



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل

العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة

إعداد الطالبة
مها رزق نجم

تحت إشراف
أ.د سالم عبد الله حلس

"قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في المحاسبة والتمويل"

جمادي الآخرة/1433هـ - مايو/2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي
الْأَرْضِ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - الآية 17)

إهداء

- إلى شهدائنا الأبرار الذين روت دماءهم الطاهرة ثرى فلسطين
- إلى أسرانا البواسل القابعين خلف قضبان العدو المقيتة
- إلى أبي وأمي أمد الله في عمرهما
- إلى زوجي د. بشير الذي وقف بجائبي دوماً
- إلى أبنائي سجي، وعبد الرحمن، وفرح
- إلى إخواني وأخوتي الأعزاء
- إلى كل من ذكرت ونسيت أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلةً المولى عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن ينفع به غيرنا، ويزيدنا علماً وتقوى.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد شكري لله عز وجل، وصلاتي وسلامي على النبي محمد المبعوث رحمةً وهدايةً للعالمين، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ سالم عبد الله حلس، لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، فقد نال موضع البحث اهتمام سيادته، ونلت شرف الإفادة من علمه الغزير وخبرته الثرية، فكان عطاء سيادته زائراً بعمق الرؤية العلمية في دقة الملاحظات والإرشادات والحرص على التأصيل والمتابعة والمراجعة الدقيقة التي ساهمت في إتمام هذه الدراسة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث وإيرازه بشكله العلمي المناسب وهم:

الأستاذ الدكتور/ صبري ماهر مشتهى

الأستاذ الدكتور/ عصام محمد البحيصي

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية لما وفرت له لي من الكتب والمراجع التي كانت عوناً لي في إنجاز هذه الدراسة.

والشكر والتقدير موصول لكل من أسهم في تسهيل مهمتي العلمية بأن وقف بجانبني أو شد من أزرني أو مد لي يد المساعدة والعون.

والله من وراء القصد

الباحثة

مها رزق نجم

ملخص الدراسة باللغة العربية

العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة، وتحليل الأهمية النسبية لهذه العوامل من وجهة نظر مدققي الحسابات بغية الوقوف على مدى أهمية كل منها في تحديد مستوى الأتعاب، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم مراجعة الدراسات السابقة والمادة النظرية المتعلقة بالموضوع، وصياغة بعض الفرضيات لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

ولقد قامت الباحثة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تصميم وتوزيع استبانة علمية محكمة على مجتمع الدراسة والذي يتمثل في أصحاب مكاتب وشركات التدقيق العاملة في قطاع غزة والمعتمدة لدى لجنة المكاتب التابعة لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، وقد وزعت (80) نسخة وتم استرداد جميع الاستبانات أي بنسبة (100%).

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ عملية التدقيق وحجم عمل المنشأة محل التدقيق من أهم العوامل المحددة لأتعاب التدقيق.
- سمعة وشهرة مكتب التدقيق من أهم العوامل المؤثرة إيجاباً على تحديد الأتعاب.
- استقلالية وخبرة مكتب التدقيق والنزاهة التي يتمتع بها العاملين بالمكتب من العوامل المؤثرة إيجاباً في تحديد أتعاب المدقق الخارجي.
- مدى كفاءة ومثانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة واكتشاف المدقق لزيادة عبء العمل لها تأثير في تحديد الأتعاب.

وقد خلصت الدراسة توصيات نذكر منها:

- ضرورة أن تتولى جمعية مدققي الحسابات القانونيين بوضع نظام عملي لكيفية تحديد الأتعاب.
- ضرورة نشر أتعاب المدققين القانونيين في التقارير السنوية للشركات ليتسنى للباحثين عمل الدراسات لمعرفة أهم العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدقق.
- يجب على مكاتب التدقيق تخفيض المنافسة غير المهنية بينها، والمطالبة بوضع حد أدنى للأتعاب.

In determining the fees Factors affecting of the external auditors in the Gaza Strip

Abstract

The purpose of this study is to examine the factors affecting the fees as perceived by external auditors in Gaza Strip and analyze the relative importance of these factors from the viewpoint of the auditors in order to stand on the importance of each in determining the level of fees. To achieve the objectives of this study and to answer its questions, relevant literature reviews have been carefully reviewed and the hypotheses have been formulated.

The descriptive analytical approach is followed in the study. The researcher applied a well-designed scientific questionnaire to the study society represented in the owners of auditing offices and firms, working in the Gaza strip and accredited by the Palestinian Accountants and Auditing Association. (80) questionnaire copies have been distributed with a complete responding rate.

The study recommended asset of results including the following:

- 1-The time required for planning and implementing the audit process and the workload amount of an organization are important factors which determine external auditor's fees in the Gaza strip.
- 2-The reputation and fame of the audit office graded as one of the most important factors affecting positively the audit fees.
- 3-The independence, integrity and experience of audit office are influencing factors affecting positively in determining the fees of the external auditor.
- 4-The efficiency and durability of the internal control system of an organization and the discovery of the auditor to the over workload have an influential impact on determining the fees.

The study concluded a number of recommendations including the following:

- 1-It is necessary that the Association of Certified Public Accountants developed a practical system for how to determine the fees .
- 2-Its necessary to disseminate the fees of auditors in the annual reports to enable researchers to do studies, so as to find out the most important influential factors in determining the auditor fees.
- 3-The audit offices must reduce the non-professional competition among them, and there must be a demand for determining the minimum fees.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	ملخص الدراسة بالعربية
هـ	ملخص الدراسة بالانجليزية
و	الفهرس
ط	قائمة الجداول
ي	قائمة الملاحق
1	الفصل الأول: الإطار العام للبحث
2	1-1 تمهيد
3	1-2 مشكلة البحث
4	1-3 أهمية البحث
4	1-4 أهداف البحث
5	1-5 فرضيات البحث
5	1-6 الدراسات السابقة
11	1-7 أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة
13	الفصل الثاني: تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين
14	2-1 تمهيد
15	2-2 التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات في فلسطين
16	2-2-1 الفترة ما قبل عام 1967
18	2-2-2 الفترة م 1967-1993
19	2-2-3 الفترة ما بين عام 1993-الآن
22	2-3 الهيئات المشرفة على مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين
22	2-3-1 جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية
25	2-3-2 جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية
26	2-4 طبيعة عمل مكاتب المحاسبة والتدقيق في قطاع غزة

27	حقوق وواجبات ومسئولية مدققي الحسابات في التشريع الفلسطيني	2-5
27	حقوق مدقق الحسابات	2-5-1
29	واجبات مدقق الحسابات	2-5-2
32	مسئولية مدقق الحسابات	2-5-3
32	أنماط مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي	2-5-3-1
42	أسس إقامة دعاوي التقاضي ضد المدققين الخارجيين	2-5-3-2
44	الفصل الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي	
45	تمهيد	3-1
45	مفهوم أتعاب مدقق الحسابات	3-2
47	أشكال أتعاب التدقيق	3-3
47	الأتعاب الثابتة	3-3-1
47	الأتعاب المتغيرة	3-3-2
47	الأتعاب الشرطية	3-3-3
48	مراحل تحديد أتعاب التدقيق	3-4
49	أهم العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي	3-5
50	العوامل المرتبطة بالشركة محل التدقيق	3-5-1
50	العوامل المرتبطة بالمدقق وبمكتب التدقيق	3-5-2
51	استقلالية مدقق الحسابات الخارجي	3-5-3
52	مفهوم استقلالية التدقيق	3-5-3-1
54	الاستقلالية خلال مراحل عمل المدقق	3-5-3-2
56	العوامل التي تؤثر على استقلالية مدقق الحسابات	3-5-3-3
59	أثر أتعاب التدقيق على استقلالية المدقق	3-5-3-4
60	مخاطر عملية التدقيق	3-5-4
61	مفهوم مخاطر التدقيق	3-5-4-1
62	مكونات مخاطر التدقيق	3-5-4-2
67	العلاقة بين مخاطر التدقيق ومخاطر الأعمال	3-5-4-3
69	العوامل المؤثرة على مخاطر الأعمال والتدقيق	3-5-4-4
72	الفصل الرابع: منهجية البحث	
73	تمهيد	4-1

73	أسلوب البحث	4-2
73	مجتمع البحث	4-3
74	أداة البحث	4-4
75	صدق الإستبانة	4-5
75	صدق المحكمين	4-5-1
75	صدق المقياس	4-5-2
80	ثبات الاستبانة	4-6
81	المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة	4-7
83	الفصل الخامس: تحليل البيانات واختبار الفرضيات	
84	تمهيد	5-1
84	الوصف الإحصائي لمجتمع الدراسة وفق البيانات الشخصية	5-2
84	توزيع مجتمع الدراسة حسب العمر	5-2-1
85	توزيع مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي	5-2-2
85	توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص	5-2-3
86	توزيع مجتمع الدراسة حسب الشهادات المهنية	5-2-4
86	توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي	5-2-5
87	توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة	5-2-6
87	توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد الدورات	5-2-7
88	مناقشة واختبار فرضيات الدراسة (تحليل فقرات كل محور)	5-3
88	الفرضية الأولى	5-3-1
90	الفرضية الثانية	5-3-2
92	الفرضية الثالثة	5-3-3
94	الفرضية الرابعة	5-3-4
96	تحليل فقرات الاستبانة معاً	5-3-5
97	الفرضية الخامسة	5-3-6
104	الفصل السادس: النتائج والتوصيات والدراسات المستقبلية	
105	النتائج	6-1
106	التوصيات	6-2
107	الدراسات المستقبلية	6-3

108	قائمة المراجع
115	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
75	درجات مقياس ليكرت الخماسي	1
76	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول " المنشأة محل التدقيق " والدرجة الكلية للمجال	2
77	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "مكتب التدقيق "والدرجة الكلية للمجال	3
78	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " استقلالية مكتب التدقيق " والدرجة الكلية للمجال	4
79	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " مخاطر عملية التدقيق " والدرجة الكلية للمجال	5
80	معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	6
81	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	7
82	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي	8
84	توزيع مجتمع الدراسة حسب العمر	9
85	توزيع مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي	10
85	توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص	11
86	توزيع مجتمع الدراسة حسب الشهادات المهنية	12
86	توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي	13
87	توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة	14
87	توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد الدورات	15
89	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال "المنشأة محل التدقيق "	16
91	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال "مكتب التدقيق "	17

93	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال "استقلالية مكتب التدقيق"	18
95	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال "مخاطر عملية التدقيق"	19
96	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لجميع فقرات الاستبانة	20
97	نتائج اختبار "التباين الأحادي" - العمر	21
98	نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - المؤهل العلمي	22
99	نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - التخصص	23
100	نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - الشهادات المهنية	24
101	نتائج اختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " - المسمى الوظيفي	25
102	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد سنوات الخبرة	26
103	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد الدورات	27

قائمة الملاحق

رقم الملحق	الموضوع
1	ملحق رقم (1) الاستبانة
2	ملحق رقم (2) قائمة بأسماء المحكمين للاستبانة

الفصل الأول الإطار العام للبحث

- 1-1 تمهيد
- 1-2 مشكلة البحث
- 1-3 أهمية البحث
- 1-4 أهداف البحث
- 1-5 فرضيات البحث
- 1-6 الدراسات السابقة
- 1-7 أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

1-1 تمهيد:

يمثل تحقيق العدالة والموضوعية عند تحديد خدمات التدقيق الخارجي أول وأهم المتطلبات لتقديم خدمات ملائمة سواءً بالدول المتقدمة أو بالدول النامية، وفي الآونة الأخيرة حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين ومديري الشركات والمهنيين، بالإضافة إلى النشرات والتقارير التي تنشرها الجمعيات والهيئات العلمية في هذا المجال، ويرجع هذا الاهتمام إلى تنوع تلك الخدمات التي يقدمها المدقق الخارجي وتعدد العوامل المؤثرة على تحديد أتعاب هذه الخدمات وعلى الدقة والموضوعية في تنفيذ عملية التدقيق وعلى الثقة التي يوليها مستخدموا القوائم المالية لتقرير المدقق الخارجي (الحمود وإبراهيم، 1996:ص56).

لذلك نجد أن غالبية مكاتب التدقيق الكبرى في العالم اعتمدت مؤخراً وبشكل ملحوظ على فكرة إعادة التعريف بما تقدمه من خدمات مهنية بحيث يصبح التركيز منصباً على مخاطر الأعمال التجارية التي يواجهها العملاء، وبالتالي المساهمة في تحسين أدائهم وزيادة ربحيتهم في المستقبل (الحفري والعنقري، 2007:ص220-221).

والجدير بالإشارة أن عملية تحديد أتعاب المدقق تخضع في نهاية الأمر لعوامل العرض والطلب والتي تؤثر على الوضع التساومي لكل من مقدم الخدمة (المدقق) ومتلقيها (العميل)، وتتأثر أيضاً بدرجة تنظيم سوق خدمات التدقيق (مهنة التدقيق) والتزام أعضائه (المدققين). وترتبطاً على ذلك فالمشكلة التي تواجه مدققي الحسابات وعملائهم تكمن عادة في تحديد أتعاب التدقيق، والتي تكون مقبولة لكلا الطرفين، فمن ناحية يعتقد مدققوا الحسابات أن الأتعاب التي يتقاضونها من عملائهم لا تتناسب مع تكاليف التدقيق التي يتحملوها ومع أهمية العمل الذي يقومون به، فالتسعير غير العادل لخدمات التدقيق قد يقود في نهاية الأمر إلى إجماع العديد من الكفاءات عن العمل في هذا المجال مما يؤدي إلى التدهور في خدمات التدقيق.

وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى سوق خدمات التدقيق كسوق توجد فيه منافسة سعرية حادة تنعكس أحياناً بشكل سلبي على عمل المدقق واستقلاليتته، لذلك فالمشكلة التي تواجه مدققي الحسابات وعملائهم تكمن عادة في تحديد أتعاب التدقيق، والتي تكون مقبولة لكلا الطرفين، فمن ناحية يعتقد مدققوا الحسابات أن الأتعاب التي يتقاضونها من عملائهم لا تتناسب مع تكاليف التدقيق التي يتحملوها ومع أهمية العمل الذي يقومون به، فالتسعير غير العادل لخدمات التدقيق قد يقود في نهاية الأمر إلى إجماع العديد من الكفاءات عن العمل في هذا المجال مما يؤدي إلى التدهور في خدمات التدقيق (سويدان، 2008:ص51).

لذلك يحاول هذا البحث عمل نموذج يهدف إلى تحديد العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب التدقيق في قطاع غزة، في محاولة للتوصل إلى بعض التوصيات التي قد تساعد في تطوير مهنة التدقيق في فلسطين.

2-1 مشكلة البحث:

تعتبر عملية تحديد أتعاب التدقيق من أعقد العمليات التي تواجه مدقق الحسابات الخارجي والعميل على حد سواء، فهي من الأمور التي لم يحسم فيها الجدل حتى الآن ومرجع ذلك هو تعدد العوامل التي يحتكم عليها مدققوا الحسابات عند تسعير عملية التدقيق، منها ما يتعلق بالشركة محل التدقيق مثل حجم عمل الشركة ونوع عملية التدقيق المطلوبة ومقدار أصول والتزامات الشركة، ومدى وجود فروع للشركة وتطور النظم المحاسبية فيها، والوقت اللازم لتنفيذ وتخطيط عملية التدقيق، ونوع التدقيق حسب العقد (دوري-مستمر)، ليس هذا فحسب بل إن اختلاف أتعاب التدقيق من فترة إلى أخرى لاحقة للشركة نفسها، وتفاوت الأتعاب بين منشأة وأخرى رغم تشابه هذه المنشآت، وتعقيد عملية التدقيق، ومدى المخاطر التي يتعرض لها المدقق، وقيام المدقق بتقديم مجموعة من الخدمات خلاف خدمات التدقيق كالخدمات الاستشارية، والجانب الآخر ما يتعلق بمنشأة التدقيق مثل حجم أعمال مكتب التدقيق، وعدد المدققين اللازمين للقيام بعملية التدقيق ومستوياتهم المهنية، وسمعة وشهرة مكتب التدقيق، والتقنيات المستخدمة بمكتب التدقيق، إضافة إلى ذلك حينما تستأثر غالباً شركات التدقيق الأربع الكبرى (Big4) في معظم بلدان العالم وفي فلسطين بالحصّة الأكبر في السوق، فما مدى تأثير هذه الشركات في تحديد أتعاب التدقيق وهل هناك خصوصية لهذه الشركات؟ وعند القول بأن خدمة التدقيق سلعة اقتصادية فهي بالتالي تخضع للمنافسة مثل بقية السلع، فهل تدخل المنافسة ضمن التعقيدات التي تواجه عملية تحديد الأتعاب؟

ومما تقدم يعتبر موضوع تحديد أتعاب التدقيق مهما وملحاً لكل من المنشأة طالبة الخدمة والمدقق مقدم الخدمة، وأمام ما هو قائم الآن من منافسة وترك تحديد قيمة الأتعاب للمساومة بين المدقق والشركة محل التدقيق وما يترتب على ذلك من مشكلات على مهنة التدقيق، ونتيجة لذلك يسعى البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما هي العوامل الرئيسية التي تؤثر في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة؟
- 2- ما هي أهم العوامل المرتبطة بالمنشأة محل التدقيق التي تؤثر في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة؟
- 3- ما هي أهم العوامل المرتبطة بمنشأة التدقيق في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة؟
- 4- هل يؤثر مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق، وعدم وجود حد أدنى للأتعاب على تحديد أتعاب التدقيق؟

5- هل يؤثر اكتشاف المدقق لزيادة المخاطرة وعبء العمل ومدى مسؤولية المدقق تجاهها على تحديد أتعاب التدقيق؟

6- هل يؤثر ارتفاع مستوى التأهيل العلمي والمهني لمدقق الحسابات الخارجي في تحديد أتعابه؟

3-1 أهمية البحث:

1- تكمن أهمية هذا البحث من الهدف الذي يسعى إليه والمجال الذي سيتناوله وهو (تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين) من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة، وهم الذين يمارسون المهنة أقدر الناس على تقديرها والحكم عليها، ومعرفة أسرارها، والعوامل المؤثرة فيها.

2- استخدام العديد من المتغيرات المستقلة التي يمكن أن تسهم في تفسير الاختلافات في أتعاب التدقيق ومعرفة بعض الجوانب الهامة في تقدير الأتعاب، واختبار أثر هذه المتغيرات على أتعاب التدقيق، وذلك لمعرفة الوسائل المثلى لتحديد أتعاب المدقق من أجل رفع وتحسين مستوى كفاءة وأداء مهنة التدقيق في فلسطين.

3- يمثل هذا البحث مصدراً ومرجعاً هاماً للباحثين والمهتمين بالمهنة وتطورها، وخاصة الجمعيات المهنية التي تنظم المهنة وتسعى إلى الارتقاء بها، وكذلك مكاتب التدقيق لمساعدتهم أن يكون لديهم نموذج يقتدى به في تحديد أتعاب التدقيق.

4- يعتبر موضوع البحث من الأمور التي لم يحسم فيها الجدل حتى الآن، وأيضاً لم ينل نصيبه من البحث على المستوى المحلي.

5- كما تتبع أهمية البحث من معرفة الأثر المتوقع لعلاقة تحديد أتعاب التدقيق بدرجة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وذلك لإضفاء الثقة والموضوعية بالقوائم المالية المنشورة.

4-1 أهداف البحث:

يتمثل الهدف الأساسي للبحث في التوصل إلى دراسة العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب عملية التدقيق التي يقوم بها مدققي الحسابات في قطاع غزة، ولتحقيق ذلك يتعين تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تحديد أهم العوامل المرتبطة بالعميل تأثيراً على تحديد أتعاب التدقيق.
- 2- تحديد أهم العوامل المرتبطة بالمدقق ومكتب التدقيق تأثيراً على تحديد أتعاب التدقيق.
- 3- تحديد أهم العوامل المرتبطة بمدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها المدقق الخارجي تأثيراً على تحديد أتعابه.
- 4- تحديد أهم العوامل المرتبطة بمخاطر عملية التدقيق تأثيراً على تحديد أتعاب التدقيق.

5- تحديد مدى وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر المدققين حول العوامل المؤثرة في تحديد الأتعاب تعود إلى سماتهم الشخصية.

6- قياس تأثير تلك العوامل على عملية تقدير أتعاب التدقيق من خلال استبيان موجه إلي مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة، لتحديد الأهمية النسبية لكل بند من هذه العوامل، ودراسة أهميته، ودرجة تأثيره على تحديد أتعاب التدقيق.

7- محاولة وضع إطار عام لكيفية تحديد أتعاب التدقيق يمكن الاتفاق عليه بين الشركة محل التدقيق والمدقق يحقق للطرفين مآربهما، فلا يتم المبالغة في الأتعاب سواء بالرفع أم بالخفض، مع تقديم خدمة ذات مستوى جودة والمحافظة على استقلالية المدقق في آن واحد، بما يقود المجتمع إلى تعزيز الثقة في تقرير المدقق.

5-1 فرضيات البحث:

يحاول هذا البحث اختبار الفرضيات التالية:

1- تعتبر خصائص المنشأة محل التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

2- تعتبر خصائص مكتب التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

3- تعتبر استقلالية مكتب التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

4- تعتبر مخاطر عملية التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

5- تعتبر السمات الشخصية (العمر- المؤهل العلمي- التخصص- الشهادات المهنية- المسمى الوظيفي- عدد سنوات الخبرة- عدد الدورات) من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

6-1 الدراسات السابقة:

أولاً : الدراسات السابقة العربية:

1-دراسة (سويدان، 2008) بعنوان: بعض العوامل المحددة لأتعاب التدقيق: دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في بورصة عمان.

استهدفت الدراسة معرفة أثر العديد من العوامل (حجم الشركة ودرجة تعقيد عملياتها ومخاطر التدقيق ونوع القطاع الذي تنتمي إليه الشركة وحجم مكتب التدقيق) على تحديد أتعاب التدقيق لعينة تكونت من (107) شركة من الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان لعام 2003م، وقد تم فحص أثر هذه المتغيرات على أتعاب التدقيق على المستوى الإجمالي (الكامل

عينة الدراسة) وعلى المستوى القطاعي (بنوك وتأمين وخدمات وصناعة)، ولتحقيق ذلك قام الباحث بعمل نموذج للانحدار المتعدد تضمن العديد من المتغيرات المستقلة وأتعاب التدقيق كمتغير تابع.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يأتي:1- يعتبر حجم الشركة أهم العوامل المحددة لأتعاب التدقيق للشركات المدرجة في بورصة عمان بغض النظر عن القطاع التي تنتمي إليه الشركة. **2-** تتقاضى مكاتب التدقيق الكبيرة أتعاب تدقيق أعلى من تلك التي تتقاضاها مكاتب التدقيق الصغيرة، مما يشير إلى وجود فروقات في جودة خدمات التدقيق المقدمة من المكاتب الكبيرة مقارنة بالمكاتب الصغيرة، أو إلى تمتع المكاتب الكبيرة بمركز احتكاري في سوق خدمات التدقيق مما يمكنها من الحصول على أتعاب أعلى. **3-** تتأثر أتعاب التدقيق إيجاباً بعدد فروع الشركة الداخلية والخارجية، فزيادة عدد فروع الشركة وانتشارها وما يتبعه من زيادة في الجهد المبذول من المدقق يؤدي إلى زيادة في أتعاب المدقق.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يأتي:1- إجراء المزيد من الدراسات التي تأخذ بالاعتبار العديد من الجوانب والمتغيرات التي لم تشملها الدراسة. **2-** إجراء دراسة حول العلاقة بين درجة اعتماد المدقق الخارجي على نظام التدقيق الداخلي للشركة موضع التدقيق وأتعاب التدقيق الخارجي.

2-دراسة (قطب والخاص، 2004) بعنوان:العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مراجعة الحسابات: دراسة ميدانية تطبيقية على دولة قطر.

هدفت الدراسة التوصل إلى العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات، وقد تم إجراء فحص وتحليل للدراسات والأبحاث السابقة في هذا المجال، وقد تم تقسيم العوامل التي تؤثر في أتعاب التدقيق إلى ثلاث مجموعات، تشمل المجموعة الأولى العوامل المرتبطة بالمنشأة محل التدقيق، وتتضمن المجموعة الثانية العوامل المرتبطة بالتدقيق ومكتب التدقيق، وتشمل المجموعة الثالثة في العوامل الأخرى نذكر منها:مدى وجود قواعد سلوك مهني ملزمة، ودرجة المنافسة بين مكاتب التدقيق، وتطور المحاسبة والتدقيق في الدولة، وقام الباحث بإجراء دراسة ميدانية من خلال استخدام قائمة استبيان وزعت على المدققين العاملين في مكاتب التدقيق للتعرف على وجهة نظرهم من تلك العوامل ومدى تأثيرها على تحديد الأتعاب.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:1- تعتبر قيمة المبيعات أو إيرادات المنشأة محل التدقيق من أكثر العوامل التي لها تأثير على الأتعاب، يليها تعدد فروع الشركة، ثم طبيعة الصناعة، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكانت القيم السوقية لأسهم الشركة. **2-** تعتبر تابعة مكتب التدقيق لأحد مكاتب التدقيق الكبار فيما يتعلق بالعوامل المرتبطة بالتدقيق ومكتب التدقيق من أكثر العوامل تأثيراً على الأتعاب، يليها سمعة مكتب التدقيق، ثم تقدير المدقق لخطر

التدقيق، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكانت عدد المدققين العاملين بمكتب التدقيق.3- وفيما يتعلق بالعوامل الأخرى يعتبر عامل المنافسة بين مكاتب التدقيق أكثرها تأثيراً، يليه مدى وجود تشريعات ومعايير محاسبية ومدققة ملزمة ووجود قواعد سلوك مهني ملزمة، وكان أقل تلك العوامل تأثيراً انتهاء السنة المالية للمنشأة محل التدقيق في نفس وقت انتهاء السنة المالية لغالبية الشركات.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يأتي:1- ضرورة الاهتمام بمهنة التدقيق خاصة بالتشريعات التي تنظم مهنة التدقيق وتحد من احتكار شركات التدقيق الكبرى (Big 4) في مراجعة الشركات المساهمة، وضرورة دعم وتنمية الكوادر الوطنية لتوسيع دائرة المنافسة.2- ضرورة وجود منظمات مهنية تعمل على الإشراف على مهنة المحاسبة والتدقيق وتنظيم عمل المدققين ووضع قواعد السلوك المهني التي تمنع المنافسة بين المدققين.3- ضرورة تنظيم أعمال الخدمات الاستشارية في مكاتب التدقيق بما يسمح بعدم تأثير أتعاب تلك الخدمات على أتعاب التدقيق من جهة وعلى جودة التدقيق من جهة أخرى.

3-دراسة (جلس،2003) بعنوان:العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب التدقيق في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل التي تؤثر على مستوى أتعاب المدقق وقياس وتحليل الأهمية النسبية لهذه العوامل من وجهة نظر المدققين بغية الوقوف على مدى أهمية كل منها في تحديد مستوى الأتعاب، وقام الباحث بإجراء دراسة ميدانية من خلال استخدام قائمة استبيان وزعت على (50) مدقق حسابات في قطاع غزة.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:1- تتأثر الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات الخارجي بشكل أساسي بحجم المنشأة الخاضعة للتدقيق، الوقت الذي يستلزمه تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق ومدى صعوبة عملية التدقيق ودرجة التعقيدات المصاحبة لها.2- يوجد تأثير ضعيف ومحدود لكل من نتيجة أعمال المنشأة الخاضعة للتدقيق ونوع ملكية المنشأة الخاضعة للتدقيق، وتوقيت القيام بعملية التدقيق على قيمة الأتعاب التي تدفع لمدقق الحسابات الخارجي.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يأتي:1- ضرورة تبني جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.2- وضع قواعد استرشادية عامة من قبل جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية يمكن الأخذ بها من قبل عملاء التدقيق في تحديد الأتعاب الموضوعة للمدقق.3- العمل على تأمين الأتعاب المناسبة للمدقق الخارجي والتي من شأنها مساعدة المدقق على القيام بالمهام الموكلة إليه بمستوى الجودة المطلوبة.4- توجيه الشركات والمؤسسات التجارية بأهمية عملية التدقيق في حماية المنشأة واستمرارها بحيث تصبح عملية التدقيق متطلباً ذاتياً أكثر منه قانونياً.

4-دراسة (جهماني، 1999) بعنوان:العوامل التي تؤثر على أتعاب مدقق الحسابات القانوني: دراسة ميدانية على الشركات المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي.

يهدف البحث إلى دراسة العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب عملية التدقيق لحسابات الشركات المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، وذلك من خلال نموذج الانحدار البسيط والمتعدد، حيث تكون فيه الأتعاب عاملاً تابعاً وعدة عوامل تمثل حجم الشركة وتعقيد عملية التدقيق وخطرها كعوامل مستقلة.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:1- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين أتعاب التدقيق وكل من نسبة المدينين لإجمالي الأصول، وعدد الفروع وكذلك صافي الأرباح والخسائر.2- لا توجد علاقة بين أتعاب التدقيق وكل من حجم الشركة موضع التدقيق وإجمالي المدينين.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يأتي:1- إلزام مكاتب التدقيق بالتقيد بمعايير التدقيق الدولية بصورة قطعية.2- ضرورة أن تتولى جمعية مدققي الحسابات القانونيين وضع نظام للأتعاب.3- تكوين لجنة تدقيق في كل شركة مساهمة توصي بتعيين المدقق القانوني ومتابعة أعماله والاستغناء عنها، وكذلك تحديد أتعابه مع مراعاة تجديد قيمتها سنوياً بما يتلاءم مع وضع الشركة.4- نشر أتعاب المدققين القانونيين في التقارير السنوية للشركات ليتسنى للباحثين القيام بالدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

5- دراسة (الحميد، 1988) بعنوان: العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب التدقيق القانوني: دراسة ميدانية للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية.

هدفت الدراسة بحث العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب التدقيق المالية للشركات المساهمة في السعودية، عن طريق تحليل نموذج الانحدار البسيط والمتعدد، تكون فيه الأتعاب عاملاً تابعاً وعدة متغيرات مستقلة، تمثل الحجم وتعقيد عملية التدقيق وخطرها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:1- يؤثر حجم الشركة ممثلاً في إجمالي أصولها على تحديد أتعاب مدققي الشركات المساهمة.2- يؤثر خطر التدقيق ممثلاً بنسبة المخزون والمدينين لإجمالي الأصول على تحديد أتعاب مدققي الشركات المساهمة.3- يؤثر تعقيد التدقيق ممثلاً بإجمالي المخزون على أتعاب مدققي الشركات المساهمة.4- المكاتب التي ترتبط بشركات مدققة عالمية تؤثر على ارتفاع أتعابها.5- هناك متغيرات مستقلة لا تؤثر مجتمعة على تحديد أتعاب مدققة الشركات، كنوع تقرير التدقيق واتصالاته وعدد الشركات التابعة وإجمالي المدينين وصافي الأرباح.

ومن أهم توصيات التي انتهت الدراسة ما يأتي:1- ضرورة إصدار معايير المحاسبة التفصيلية وإلزام الشركات بإعداد قوائمها المالية على ضوءها لدورها في تقريب الجهد المبذول

من مدققي الحسابات وبالتالي تقارب أتعابهم.2- تكوين لجنة مدققة في كل شركة مساهمة من قبل الجمعية العمومية توصي بتعيين التدقيق ومتابعة أعماله والاستغناء عنها.3- ضرورة تبني نظام للأتعاب يكون أساسه مبنياً على عدد الساعات التفصيلية التي ينفذها التدقيق، على أن يتم تحديد كلفة الساعة وفقاً لدرجات التدقيق واستناداً على متوسط الكلفة لكل التدقيين.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

1-(Liu Ji, 2007): On determinants of audit fee New evidence from China.

- تحديد أتعاب التدقيق، أدلة جديدة من الصين.

هدفت هذه الدراسة التوصل إلى العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب التدقيق للشركات المسجلة في سوق شنغهاي وشنزين للأوراق المالية لسنة 2004م والتي بلغت (300) شركة، تم بناء نموذج للانحدار، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أتعاب التدقيق تتأثر بحجم الشركة محل التدقيق مقاساً بإجمالي الأصول والمبيعات في آن واحد، وبتعقيدات عملية التدقيق ممثلة في الشركات التابعة، وبمخاطر التدقيق ممثلة في نسبة التداول السريعة، كما دلت النتائج على وجود علاوة أتعاب عند ارتباط مكتب التدقيق بإحدى شركات التدقيق الأربع الكبرى (Big4) .

2-(Nathalie et al.,2006): Determinants of Audit Fees for French Quoted Firms.

- تحديد أتعاب التدقيق للشركات الفرنسية.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في العوامل ذات التأثير على أتعاب التدقيق في فرنسا، انطلاقاً من أن الحالة الفرنسية حالة خاصة حيث يلزم القانون الفرنسي القيام بتدقيق الحسابات من قبل مدققين اثنين للشركات التي تنشر قوائم مالية مجمعة، كما أصبح لزاماً على الشركات محل التدقيق الإفصاح عن الأتعاب المدفوعة للمدقق الخارجي، في قوائمها المالية ابتداءً من 2003م.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتطبيق نموذج (Simunic,1980) للانحدار المتدرج مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتفق مع بيئة المهنة في فرنسا على بيانات قوائم مالية لـ (127) شركة (غير عاملة في القطاع المالي) أفصحت طوعاً عن الأتعاب المدفوعة للمدققين في العام 2002م، وخلصت الدراسة إلى أن أتعاب التدقيق ترتبط بحجم الشركة محل التدقيق ممثلاً بإجمالي الأصول، ومخاطر التدقيق المرتبطة بالمنشأة محل التدقيق ممثلة بقطاع النشاط، وطبيعة الأصول من خلال مؤشر المدينين مضافاً إليه المخزون وإجمالي الأصول ونمو الشركة من خلال زيادة عملياتها السنوية، والوضع المالي ممثلاً بمؤشر ROE، والقدرة على السداد مجسدة في مؤشر صافي الربح وحقوق المساهمين، كما توصلت الدراسة إلى تأثير الأتعاب بوجود اثنتين

من شركات (Big4)، وانخفاض الأتعاب كثيراً في حالة بالقيام بالتدقيق من قبل شركتين من Gig4، مقارنة بالحالات الأخرى التي لا تتواجد فيها، كما أن هذه النتائج لا تتأثر بتساوي أو اختلاف حصتي المدققين الاثنتين في مبلغ الأتعاب المدفوع.

3-(Abbot et al.,2003): The Association between Audit Committee Characteristics and Audit fees.

- الارتباط بين خصائص لجنة التدقيق وأتعاب المدقق.

أما هذه الدراسة فقد حاولت فحص درجة الارتباط بين خصائص لجنة التدقيق وأتعاب المدقق، واستخدمت أسلوب العينات، حيث استخدمت عينة مكونة من (262) شركة أمريكية تم تدقيقها من قبل المكاتب الخمسة الكبرى خلال فترة 2001/2/5 م إلى 2001/3/23م، حيث أنها وجدت ارتباطاً إيجابياً بين لجنة التدقيق وأتعاب المدقق خاصة أن أعضاء لجنة التدقيق يتمتعون بالاستقلالية الكافية ويجتمعون كل أربع مرات خلال السنة.

4-(Carcello et al.,2002): Board Characteristics and audit fees.

- أثر خصائص مجلس الإدارة على تحديد أتعاب المدقق الخارجي.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر خصائص مجلس الإدارة على أتعاب التدقيق لعينة من الشركات الأميركية كبيرة الحجم، طرحت الدراسة وجهتي نظر حول أثر خصائص مجلس الإدارة على أتعاب التدقيق، وجهة النظر الأولى فتمثلت في أن مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية ويتميز أعضاؤها بالخبرة الكافية سوف يزيد من نطاق التدقيق، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة أتعاب التدقيق، أما وجهة النظر البديلة فتمثلت في أن مجلس الإدارة يتمتع بالاستقلالية والخبرة الكافية يؤدي إلى تقليل مخاطر التدقيق، ومن ثم تقليل الجهود المبذولة من قبل المدقق الخارجي وهذا يؤدي إلى تخفيض أتعاب التدقيق الخارجي.

أما نتائج الدراسة فجاءت تدعم وجهة النظر الأولى، وأيضاً خلصت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين استقلالية مجلس الإدارة وخبرة أعضاؤه وأتعاب التدقيق المدفوعة للمدقق الخارجي.

5-(Beattie et al.,2001): the determinants of audit fees evidence from the voluntary sector.

- تحديد أتعاب التدقيق أدلة من القطاع التطوعي الخيري.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهم العوامل المؤثرة على أتعاب التدقيق لعينة من المؤسسات الخيرية الكبيرة في المملكة المتحدة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن حجم المؤسسة محل التدقيق يعتبر من أهم العوامل المحددة لأتعاب التدقيق، كذلك أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية بين أتعاب التدقيق وكل من عدد فروع المؤسسة الخيرية وبعد موقع المؤسسة عن مكتب التدقيق،

وأشارت نتائج الدراسة أن مكاتب التدقيق الستة الكبيرة تتقاضى أتعاباً أعلى من المتوسط بنسبة (18.5%) من الأتعاب التي تتقاضاها مكاتب التدقيق الأخرى.

6-(joshi et al.,2000): Determinants of Audit Fees Evidence from the Companies Listed in Bahrain.

تحديد أتعاب التدقيق للشركات المدرجة في البحرين.

يهدف البحث دراسة العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب عملية التدقيق لحسابات الشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية، وذلك من خلال نموذج الانحدار البسيط والمتعدد، حيث تكون فيه الأتعاب عاملاً تابعاً وعدة عوامل تمثل حجم الشركة وتعقيد عملية التدقيق وخطرها وتوقيت عملية التدقيق ونسبة الأرباح كعوامل مستقلة.

فقد توصلت هذه الدراسة والتي أجريت على عينة مكونة من (38) شركة مدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أتعاب التدقيق وكل من حجم الشركة موضع التدقيق ودرجة تعقيد عملياتها وخطورة عملية التدقيق.

7-1 أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من خلال استعراضنا للدراسات السابقة يمكن القول أن هناك العديد من العوامل ذات الصلة بتحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1- تشابهت معظم نتائج الدراسات ولم تتطابق في تحديدها للعوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب التدقيق، على الرغم من اختلاف البيانات التي تمت فيها، والتي من أهمها حجم المنشأة محل التدقيق وتعقيد عملية التدقيق، وخطر التدقيق، وحجم مكتب التدقيق وارتباطه بمكتب تدقيق عالمي، والوقت الذي تستلزمه عملية التدقيق، ومدى سلامة نظام الرقابة الداخلية.

2- استخدام أسلوب الدراسة التطبيقية ونموذج الانحدار سواء البسيط أم المتعدد في تحليل العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب التدقيق، وبعض الدراسات اعتمدت أسلوب الدراسة الميدانية واستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وإتباع أساليب التحليل الإحصائي في تحديد العوامل المؤثرة في الأتعاب وفي درجة تأثيرها.

وأهم ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها فيما يلي:

1- ستجمع هذه الدراسة بين المنهجين النظري والتطبيقي في دراستها للعوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي، الجانب النظري سيتناول دراسة تنظيم مهنة التدقيق الحسابات والعوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات في فلسطين، أما الجانب التطبيقي من خلال عمل استبيان موجه إلى مكاتب التدقيق في قطاع غزة لتحديد بعض العوامل المؤثرة في أتعاب

التدقيق من وجهة نظر المدققين أنفسهم الذين يمارسون هذه المهنة لمعرفة أهم المتغيرات الداخلة في تقدير الأتعاب.

2- محاولة الوصول إلى اتخاذ وسائل لتحديد أتعاب المدقق من أجل الارتقاء بمهنة التدقيق في فلسطين، حيث أنه سيتم عمل نموذج افتراضي يمثل العلاقة بين المتغير التابع (أتعاب المدقق) والمتغيرات المستقلة متمثلة في (المنشأة محل التدقيق، مكتب التدقيق، استقلال مكتب التدقيق، مخاطر عملية التدقيق).

4- تركز هذه الدراسة على أتعاب المدقق بشكل مفصل ومعقو خلافاً عن الدراسات السابقة التي تناولته كجزء ثانوي في الدراسة.

5- كما يميز هذه الدراسة شمولية المتغيرات التي شملتها وتناولتها الدراسة، وأيضاً تطبيقها في البيئة الفلسطينية.

الفصل الثاني

تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

2-1 تمهيد

2-2 التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

2-3 الهيئات المشرفة على مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

2-4 طبيعة عمل مكاتب المحاسبة والتدقيق في قطاع غزة

2-5 حقوق وواجبات ومسئولية مدققي الحسابات في التشريع

الفلسطيني

1-2 تمهيد:

تحاول فلسطين مسايرة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية في التحكم في آليات اقتصاد السوق الذي أصبح واقع مفروض لا يمكن تجاهله، وبالترتيب على ذلك تكون الظروف ملائمة لإنشاء شركات المساهمة وشركات الأموال والتي يعتبر فيها تدقيق الحسابات أحد ركائزها.

والجدير بالإشارة أن مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين شهدت توسعاً كبيراً خلال السنوات العشر الماضية، كما يتجلى ذلك من خلال عدد مكاتب التدقيق المرخصة أو عدد العاملين في هذه المكاتب، وبالطبع فإن السبب الرئيس لهذا التوسع هو الزيادة الكبيرة التي طرأت خلال الأعوام الأخيرة في عدد الشركات التجارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في فلسطين، والتي تعمل جميعها بموجب أنظمة واتفاقيات تقتضي تقديم حسابات مدققة من قبل مكاتب مرخصة، إلا أن النمو السريع لهذه المهنة قد رافقه حصول بعض التشوهات المهمة في بنية شركات التدقيق، مما أدى لانعكاسات جوهرية على أداء كثير منها، ولعل أبرز هذه الخصائص والتشوهات ما يأتي:

- لم يطبق في عملية ترخيص وإعادة ترخيص مكاتب التدقيق مواصفات وشروط مهنية تضع ضوابط فعالة تتعلق بمستوى أداء هذه المكاتب.
- تخضع كثير من مكاتب التدقيق للسيطرة العائلية بشكل كبير.
- لقد أدى دخول شركات التدقيق الدولية للسوق الفلسطيني إلى انعكاسات بعيدة الأثر على هذه الصناعة، كان بعضها إيجابياً (درغام، 2009: ص255-256).
- والجدير بالذكر أيضاً أن مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين عاصرت خلال مراحل تطورها مجموعة من التغيرات سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الوسائل والآليات المستخدمة، وهذا بهدف ضمان الفعالية لنشاط المؤسسات الاقتصادية.
- وتأسيساً على ذلك يتناول هذا الفصل دراسة ما يلي:
- التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات في فلسطين.
- الهيئات المشرفة على تدقيق الحسابات.
- طبيعة عمل مكاتب المحاسبة والتدقيق في قطاع غزة.
- حقوق وواجبات ومسئولية مدقق الحسابات في التشريع الفلسطيني.

2-2 التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات في فلسطين:

تمهيد:

لقد صدرت العديد من التشريعات التي تنظم مهنة المحاسبة في فلسطين، فلقد خضعت مهنة المحاسبة قبل عام 1967 في الضفة الغربية للقانون الأردني رقم (10) لسنة 1961 (قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لسنة 1961) <http://muqtafi.birzeit.edu>، وفي قطاع غزة للقانون المصري.

والجدير بالذكر أنه في ظل الاحتلال الإسرائيلي الفترة ما بين (1967-1993) عانت المهنة من تخلف كبير على الصعيد العملي وخضوعها لقوانين وتعليمات الاحتلال، وتضييق مفهوم مدقق الحسابات إلى أعمال مسك السجلات والتدقيق لأغراض الضرائب، وبالإجمال فإن من سمات المرحلة تمثلت، في غياب القوانين المهنية المنظمة للمهنة، وغياب المعايير المهنية المطبقة في المناطق الفلسطينية، وضعف في المؤهلات المهنية التي يتم الترخيص بموجبها.

وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في العام 1993م والبدء ببناء مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لسد الفراغ أو الضعف القانوني في العديد من الأنشطة ومنها مهنة تدقيق الحسابات، وحيث نصت الاتفاقيات الاقتصادية على سريان مفعول القوانين التي كانت سائدة قبل عام 1967م ونتيجة لذلك ومن حيث الواقع كان هناك أمران: الأول: عدم وجود قانون موحد يغطي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد تم تطبيق القانون الأردني في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة. والثاني: عدم ملائمة هذه القوانين للتطورات الاقتصادية والتطورات القانونية التي واكبت المهنة عبر هذه السنين في جميع دول العالم، وأن هذه القوانين أيضاً تم تعديلها في بلدانها الأصلية، ولكن التعديلات لم تكن سارية في مناطق السلطة الفلسطينية.

وفي عام 1997 صدر قرار رئاسي رقم (5) لسنة 1997م ينص على سريان مفعول القانون الأردني رقم 10 لسنة 1961م على جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الغربية و قطاع غزة).

وفي عام 2004م صدر قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م ، وجاء القانون ليتجاوز عن العديد من نقاط الضعف في القانون السابق رقم (10) لسنة 1961م، وأهم ميزات القانون، رفع مستوى متطلبات التأهيل من أجل الحصول على الترخيص، وانعقاد الامتحان المهني من أجل الحصول على الترخيص، والتجديد السنوي للمزاوله بواسطة جمعية المدققين الفلسطينية، والتعليم المستمر الذي أشار له نظام الجمعية عند التجديد والذي خولها القانون به (ملحم، 2007: ص1-4).

1-2-2 الفترة ما قبل عام 1967م:

تعود بداية ظهور مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلى عام 1919م، حيث طبقت في تلك الفترة تشريعات مهنية متقدمة مستمدة من قانون الشركات البريطاني، وخاصة أنها كانت دولة الانتداب على فلسطين من العام 1918م إلى 1948م والدولة التي لها السبق في هذا التنظيم المهني، والمتصدرة لتطوير مهنة تدقيق الحسابات في العالم ومن ثم أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشئت جمعية المحاسبين القانونيين بمدينة أدنبرة باسكتلندا عام 1954م، وعلى الرغم من أن المهنة نشأت قبل ذلك بكثير، وكان الترخيص لمزاولة المهنة يتم عن طريق ترخيص من الحكومة ولم تسمح تلك التشريعات للمدراء والموظفين في الشركات بممارسة مهنة التدقيق، واشتروا استقلالية مدقق الحسابات، كما اشترطت تلك القوانين أيضاً الإطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها، وحق طلب الإيضاحات والمعلومات التي يراها ضرورية لعملية التدقيق مقابل تقديم تقرير للمساهمين يبين فيه مدى حصوله على الإيضاحات والمعلومات التي طلبها، وإيداء رأيه عن مدى تصوير القوائم المالية لوضع الشركة المالي (أبوهين، 2005:ص23).

ولقد بينت نصوص تشريع قانون الشركات البريطاني لسنة 1929م الأحكام الخاصة

بالمدقق على ما يلي:

-استقلال وحياد المدقق:

يعتبر المديرون والموظفون في الشركات غير مؤهلين ليكونوا مدققين للحسابات، ويجري تعيين المدقق بواسطة المساهمين، وعلى ذلك نصت (المادة/105/1-3) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1929م أنه: (1-يقتضي أن تعين كل شركة في اجتماعها القانوني وفي كل اجتماع عام فاحص حسابات واحداً أو أكثر للقيام بفحص حساباتها لحين انعقاد الاجتماع العام السنوي التالي. 2-إذا لم يعين فاحص حسابات في الاجتماع العام السنوي فيجوز للمسجل بناءً على طلب أي عضو من أعضاء الشركة أن يعين فاحص حسابات للشركة للسنة الجارية وان يحدد المكافأة التي يجب على الشركة أن تدفعها له مقابل أتعابه. 3-لا يجوز تعيين أي شخص من الأشخاص المذكورين أدناه فاحصاً لحسابات الشركة: أ-أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف من موظفيها. ب-أي شريك لأحد موظفي الشركة أو أي شخص مستخدم لديه، إلا إذا كانت الشركة خصوصية) <http://muqtafi.birzeit.edu>.

-أهلية المدقق:

يجب أن يكون المدقق مؤهلاً إما بانتسابه إلى هيئة أو معهد معترف به، أو أن يكون مرخصاً بمزاولة المهنة من قبل الحكومة، فقد نصت على ذلك (المادة/105/4) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1929م على أنه: (لا يعين فاحصاً لحسابات الشركة إلا من يحمل

شهادة من جامعة أو مؤسسة أخرى معترف بها من المندوب السامي لهذا الغرض أو من كان عضواً في جمعية محاسبين أو فاحصي حسابات معترف بها أو من حصل من المندوب السامي أو أي موظف مفوض أو لجنة مفوضة من قبله بذلك على شهادة تخوله ممارسة فحص الحسابات في فلسطين) <http://muqtafi.birzeit.edu>.

-حقوق المدقق:

نصت (المادة/102) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1929م على أنه للمدقق الحق في الإطلاع في أي وقت على سجلات ودفاتر الشركة موضع التدقيق، وأن يطلب من موظفي الشركة جميع المعلومات التي يحتاج إليها ويراها ضرورية للقيام بعمله <http://muqtafi.birzeit.edu>.

-واجبات المدقق:

نصت (المادة/109) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1929م على أنه: (يقدم فاحصو الحسابات تقريراً إلى الأعضاء عن الحسابات التي فحصوها وعن كل ميزانية تعرض في اجتماع الشركة العام أثناء مدة تعيينهم ويذكرون في هذا التقرير: أ- ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها. ب- ما إذا كانوا يعتقدون أن الميزانية المشار إليها في التقرير قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية حسبما وصلت إليه معرفتهم والإيضاحات التي أعطيت لهم وحسب دفاتر الشركة) <http://muqtafi.birzeit.edu>.

وظل هذا التشريع معمولاً به في فلسطين حتى عام 1948م وبعد ذلك في المملكة الأردنية الهاشمية حتى صدور قانون الشركات المؤقت رقم 33 لسنة 1962م والذي صدر باسم قانون رقم 12 لسنة 1964م والذي حدد في بعض موادها العلاقة بين المدقق والأطراف الأخرى كمراقب الشركات، والمساهمين، والدائنين، والأجهزة الحكومية المختلفة.

ومن الشركات التي كان لها أثر كبير على تطور المهنة ليس فقط في فلسطين والأردن وإنما في العالم العربي شركة سابا وشركاه وقد بدأت هذه الشركة أعمالها في القدس ثم انتقلت إلى عمان عام 1948م.

ويمكن القول أن بداية ظهور مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين يرجع إلى عام 1921م حيث كانت شركة سابا وشركاهم أول شركة تدقيق حسابات تعمل في فلسطين، وعندما تأسس البنك العربي وكان مركزه الرئيسي في مدينة القدس، كلفت شركة سابا بتدقيق حساباته، وفي المقابل بدأت المهنة تظهر في الأردن منذ عام 1943م، حيث كانت تقدم الخدمات المحاسبية قبل هذا التاريخ في الأردن من قبل مدققين فلسطينيين من الضفة الغربية لنهر الأردن، إلا أن الحرب العربية الإسرائيلية الأولى في عام 1948م وما نتج عنها من هجرة

فلسطينية أدت إلى انتقال المهنة من فلسطين إلى الأردن، حيث نقلت الشركات والبنوك مراكز أعمالها من القدس إلى عمان وبذلك انتقلت معها شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق. كذلك وقد افتتحت بعض الشركات الأجنبية لها فروعاً في الأردن مثل شركة رسل وشركاه (RUSSEL & CO)، ووني موري وشركاه (WHINNEY MURREY & CO)، وذلك في بداية الخمسينيات، ثم انتشرت مكاتب التدقيق وذلك مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام.

والجدير بالذكر أنه لم يكن حتى مطلع الستينيات أية قوانين تنظم مهنة المحاسبة والتدقيق في فلسطين وكانت البداية في سنة 1961م حيث صدر القانون رقم (10) لسنة 1961م قانون مهنة تدقيق الحسابات في الأردن والذي عالج مهنة التدقيق دون مهنة المحاسبة، وتناول الحقوق والواجبات، كما نظم الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها في منح إجازة مزاوله المهنة، وقد طبق هذا القانون على الأراضي الأردنية، بالإضافة إلى الضفة الغربية من فلسطين، وفي قطاع غزة خضعت للقانون المصري.

ويعتبر قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (10) لسنة 1961م هو أول قانون وضع لتنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين والأردن، حيث بين الشروط والمؤهلات الواجب توافرها لمن أراد مزاوله المهنة (أبو هين، 2004: ص 23-27).

2-2-2 الفترة ما بين 1967م - 1993م:

في سنة 1967م وبعد الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة أنشئ ما يسمى (بديوان المحاسبة) يتبع الإدارة المدنية الإسرائيلية ومن مهامه تدقيق حسابات المؤسسات التابعة للإدارة المدنية في جميع القطاعات، ورفع التقارير إلى الضابط المسئول، وقد تكونت لجنة تشرف على منح رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961م لسنة، وقد منحت هذه اللجنة عدد قليل من مدققي الحسابات رخصة مزاوله المهنة.

وفي إطار مواجهة الاحتلال تشكلت جمعيتين مهنتين الأولى بالضفة الغربية الفلسطينية وهي جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين والتي كانت فرعاً لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنية والتي أنشئت بموجب النظام رقم 42 لسنة 1986م والتي صرح قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم 32 لسنة 1985 بإنشائها في الأردن، الثانية في قطاع غزة وهي جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية القانونيين العرب بقطاع غزة التي تأسست في العام 1979م ووضع لها نظام داخلي، ورغم ظروف الاحتلال ووضع المهنة المتردي بشكل عام ساهمت الجمعيتين بالضفة الغربية وقطاع غزة بقدر ما في زيادة الاهتمام بمهنة المحاسبة والتدقيق وتطويرها (كلاب، 2007: ص 3).

3-2-2 الفترة ما بين 1993م حتى الآن:

وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تم إنشاء هيئة الرقابة العامة والتي تم نقل صلاحيات ديوان المحاسبة إليها، وهي هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتخضع لإشرافه المباشر، وتتولى اختصاصاتها على النحو الوارد في القانون، وتهدف إلى تحقيق الرقابة على المال العام، وضمان حسن استغلاله، كما تعمل على تطوير السياسات والإجراءات الإدارية وتحسين الأداء والإنتاج، وقامت هيئة الرقابة العامة بتبني سريان قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 10 لسنة 1961م اعتباراً من 15/1/1997م، وذلك تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم (5) لسنة 1997م، والذي ينص على سريان مفعول القانون الأردني لسنة 1961م على جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (أبو هين، 2004:ص27).

ومما يؤخذ على هذا القانون معالجته لمهنة التدقيق دون المحاسبة، وعلى مستوى القطاع الخاص دون القطاع الحكومي، كما اقتصر على تحديد الحقوق والالتزامات دون تحديد معايير للمهنة، ولم يشتمل على ضوابط وأخلاقيات ومسلكتيات لممارسة المهنة (كلاب، 2007:ص3). والجدير بالإشارة إن الجهة المنظمة لمهنة التدقيق هي جمعية مدقي الحسابات الفلسطينية والحاصلة على ترخيص من وزارة الداخلية عام 1995م، حيث أن القانون أشار إلى أنه يؤسس بموجب القانون جمعية تسمى جمعية مدقي الحسابات الفلسطينية مع وجود مجلس مهنة بتشكيلة مختلفة بشكل بسيط عن المجلس المشكل بموجب القانون السابق لتنظيم المهنة ومنح رخص المزاولة وامتازت هذه المرحلة بأن أصبحت جمعية مدقي الحسابات مؤسسة بموجب قانون لديها العديد من الصلاحيات والمسؤوليات لممارسة دورها في تنظيم المهنة (ملحم، 2007:ص8-11).

وأخيراً ظهر قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004م، وهذا القانون مطابق تماماً لقانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 32 لسنة 1985م مع بعض الاختلافات الشكلية البسيطة <http://muqtafi.birzeit.edu>.

ولقد وجه إلى هذا القانون الكثير من الانتقادات نذكر منها:

- أشار القانون في المقدمة إلى القانونين رقم (10) لسنة 1961م ورقم (5) لسنة 1997م ولكنه تجاهل الإشارة للقانون رقم (18) لسنة 1929م علماً بأن القانونين المذكورين أعلاه لم يعطلا العمل بمواد هذا القانون فيم يتعلق بمنح تراخيص لفاحصي الحسابات، وبالتالي فإن مصير التراخيص التي منحت بموجب هذا القانون أصبح مجهولاً وليس واضحاً ما إذا كان يشملها النص في (المادة/30) وهي المادة التي تنص على الاعتراف بالتراخيص الممنوحة وفقاً لقوانين سابقة أم لا.

- (المادة/5) نصت على اختصاصات ومهام المجلس، وحصرت تلك الاختصاصات والمهام في بنود تتعلق جميعها بعملية إصدار ترخيص مزاولة المهنة وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف هذا القانون، وكان تنظيم المهنة يقتصر فقط على عملية إصدار التراخيص، في حين أن تنظيم أي مهنة هو أعم وأشمل من ذلك بكثير، فبالإضافة إلى إصدار التراخيص فإن تنظيم المهنة يشمل أيضاً اعتماد المبادئ والأسس والمعايير المهنية التي يجب على الممارسين إتباعها، وكذلك المبادئ الأخلاقية للمهنة الواجب الالتزام بها، بالإضافة إلى العديد من الأمور التي تكفل تطوير المهنة بما يتناسب وتطورات البيئة المحيطة بها، وجميع هذه الأمور تجاهلها القانون.

- (المادة/9) وتنص على شروط الحصول على الترخيص، وباستقراءها يتضح ما يلي:

1- (البند/4/أ) يحدد الحصول على شهادة البكالوريوس في المحاسبة وخبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال المحاسبة والتدقيق ومن ضمنها سنتين كمدقق رئيسي، كشرط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

والجدير بالذكر أن مدة خمسة سنوات من الخبرة كشرط للحصول على الترخيص هي فترة أطول من اللازم، خاصة وأنه لا يوجد مهنة في العالم تشترط هذه المدة، كما أنه لا يوجد مؤسسة مهنية محاسبية مانحة للتراخيص في العالم تشترط هذه المدة، وأيضاً اشتراط العمل كمدقق رئيسي لمدة سنتين هو أمر مبالغ فيه أيضاً، حيث لا يعقل أن يسمح لشخص بالعمل كمدقق رئيسي في مؤسسة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص، لذلك من الأفضل أن يقوم المشرع الفلسطيني بتخفيض مدة الخبرة اللازمة لمدة سنة أو سنتين بأقصى حد على أن تستبعد فقرة العمل كمدقق رئيسي.

2- (البند/4/ب) يشترط الحصول على بكالوريوس التجارة من تخصصات أخرى غير المحاسبة مع سبعة سنوات خبرة في مجال المحاسبة والتدقيق للحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

وهذا تجاوز واضح من المشرع لحدود المهنة يجيز لغير خريجي أقسام المحاسبة ممارسة مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات وهو أمر ليس في مصلحة المهنة لأن خريجي كليات التجارة من غير المحاسبين لم يدرسوا إلا بعض مواد المحاسبة والتي لا تتجاوز في أغلب الأحوال مادة مبادئ المحاسبة، كما أنهم لا يدرسون أي مساق من مساقات تدقيق الحسابات.

- (المادة/11) والتي تنص على أنه بالتنسيق مع وزارة الاختصاص يجوز منح رخصة مزاولة المهنة لمن يحمل جنسية غير فلسطينية إذا كان مرخصاً له بمزاوله المهنة في البلد التي يحمل جنسيتها.

ويلاحظ أن هذه المادة تركت الأمر واسعاً ففضاضاً قد تحكمه الأهواء الشخصية فلم تحدد الوزارة ذات الاختصاص ولا شروط القبول ما عدا شرط المعاملة بالمثل، وكان الأولى أن تحدد شروط منح التراخيص لغير حملة الجنسية الفلسطينية بكل وضوح ودون علاقة بأي من الوزارات (البحيصي، 2004: ص4-8).

ولمعالجة أسباب المشكلات الراهنة التي تواجه مهنة تدقيق الحسابات وتحول دون تطورها
كما يتوقع من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م أنه سوف يؤدي إلى المساهمة في معالجة مختلف
القضايا والمشكلات التي تعيق تطوير هذه المهنة، يوصى باتباع الإجراءات والاعتبارات الآتية:
- يمكن لمجلس المهنة الذي ينص عليه القانون أن يشكل أحد أهم الآليات المستخدمة لمراقبة
أوضاع هذه المهنة وتشخيص مشكلاتها ووضع السياسات اللازمة لتطوير أداء مختلف الجهات
ذات العلاقة بها، لذا يفترض أن يكون لممثلي جمعية المدققين في مجلس المهنة دور فعال
وضاغط باتجاه تحقيق مصالح أعضائها، خاصة من النواحي القانونية والرقابية والتدريبية.
- يفترض أن تلعب جمعية المدققين دوراً أكثر فاعلية في تطوير مهنة التدقيق، خاصة في
المجالات الآتية: المساعدة في توفير فرص التدريب لأعضائها من خلال دورات تأهيلية
متخصصة، وفرض رقابة أكبر على مستوى الجودة، والدفاع عن مصالح أعضائها لدى
المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وفرض التزام أكبر على الأعضاء بالنسبة لتفادي المنافسة
السعرية في العمل ومطالبة الجهات الرقابية المختصة لتوفير قدر فعال من الرقابة على إدارات
الشركات والتأكد من التزامها بأحكام القانون بالنسبة لآليات إعداد الحسابات الختامية وعقد
اجتماعات الهيئة العامة وتشجيع التوجه نحو اندماج مكاتب التدقيق المحايية
(درغام، 2009:ص256).

- يجب على الجمعيات المهنية أن تنشأ لديها قسماً خاصاً لرقابة الجودة على أعمال مكاتب
وشركات التدقيق يقوم بمراقبة الأعمال المهنية للمكاتب والشركات بقصد تحسين الأداء المهني
لها.

- يجب على الجمعيات المهنية تحديد دور المدقق ومسئوليته حول مدى مسؤولياته عن الخطأ
والغش والاحتيال الذي تمارسه إدارة المنشأة، حيث أن مكاتب وشركات التدقيق يجب عليها أن
تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب والغش إذ أنه من مبررات وجودها.

- يجب الاهتمام بتطوير وتحسين التعليم المحاسبي في الجامعات الفلسطينية، وذلك عن طريق
إدخال التدريب العملي كجزء من برنامج ومناهج التعليم وإعادة صياغة أهداف التعليم الجامعي
من الاعتماد على الكم إلى الاعتماد على الكيف، وتطوير قنوات اتصال بين كليات التجارة
والمؤسسات الاقتصادية والعمل على تخفيض الأعداد المقبولة في تلك الكليات.

- ضرورة قيام الجمعيات المهنية في قطاع غزة بدعم استقلال المدققين والكفاءة المهنية
عندهم، بتحسين نوعية التعليم والتدريب، وتشجيع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند
إعداد وتدقيق القوائم المالية للمنشآت التي يراجعون حساباتها (جربوع وحلس، 2007:ص35-
36).

3-2 الهيئات المشرفة على مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين:

1-3-2 جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية:

في البداية كانت هناك لجنة مشكلة في الأراضي الفلسطينية من مدققي حسابات فلسطينيين تقوم بأعمالها بمثابة جمعية مدققي حسابات إبان الحكم العسكري البريطاني، حيث لم يكن هناك مادة في القانون رقم (10) لسنة 1961م (قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الأردني) الذي كان مطبقاً في الأراضي الفلسطينية لم يكن هذا القانون يسمح بتأسيس جمعية لمدققي الحسابات الفلسطينية.

وبعد قدوم السلطة الفلسطينية البلاد بعد معاهدة أوسلو سنة 1994م سعت هذه اللجنة المذكورة لأخذ ترخيص لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية ونجحت في ذلك وأعطيت الترخيص رقم (5026) سنة 1995م الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية، وبعد حصول الجمعية على الترخيص المذكور كان لا بد لهم من إيجاد قانون مزاولة مهنة تدقيق حسابات فلسطيني وقد سعت الهيئة الإدارية بالتعاون مع المجلس التشريعي ووزارة المالية وهيئة الرقابة ومجموعة من مدققي الحسابات وبعض المواطنين المعنيين لبحث مشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق حسابات فلسطيني، وقد تكلفت جهودها بالنجاح وصدر قانون مزاولة المهنة رقم (9) لسنة 2004م الذي ينظم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين وهو النافذ حالياً. www.pacpa.ps.

ويبلغ عدد الأعضاء والمسجلين رسمياً ضمن سجلات الجمعية وحتى تاريخه (72) عضواً في قطاع غزة، و(201) عضواً في الضفة الغربية. www.pacpa.ps.

لقد أوضح النظام الأساسي للجمعية بأنه يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية مدته ثلاثة سنوات، بحيث أن لا يقل التمثيل في مجلس الإدارة لأي من جناحي الوطن في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية) عن أربعة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة عشر (المادة/18) من النظام الأساسي لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية www.pacpa.ps.

كما بين النظام الأساسي أهداف الجمعية وهي:

- تطوير مستوى الكفاءة العلمية والمهنية للأعضاء.
- تنمية وتوثيق روح التعاون بين أعضاء الجمعية ورعاية مصالحهم وتدعيم استقلالية الأعضاء العاملين.
- المحافظة على آداب وسلوكيات المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمة في تطويرها بما في ذلك القيام بأعمال التدريب على أعمال التدقيق.
- تشجيع ورعاية البحث العلمي في المجالات المختلفة للمهنة.
- عقد الدورات التدريبية الهادفة لرفع ورفي المهنة في فلسطين.

- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل في المواضيع ذات العلاقة بالمهنة.
- التنسيق مع الاتحادات المحلية والعربية والدولية والتي لها علاقة بالمهنة والحصول على عضويات تلك الاتحادات والتمثيل في تلك الاتحادات والمشاركة في نشاطاتها بما لا يتعارض مع القوانين.
- العمل على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق ومعايير المحاسبة الدولية وكذلك آداب وسلوكيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي من خلال الميثاق.
- التنسيق مع لجنة الترخيص بخصوص إعداد وعقد الامتحانات الخاصة بالمتقدمين للحصول على رخصة مزاوله المهنة.
- إصدار الكتب والمجلات والترجمات والدوريات والمنشورات التي من شأنها تطوير المهنة ورفع مستوى القائمين عليها.
- العمل على توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وعمل نظام للضمان الاجتماعي للأعضاء والعمل على إنشاء صندوق التقاعد.
- التنسيق مع المؤسسات الخاصة والعامة من أجل تفعيل دور الجمعية وتحقيق أهدافها (المادة/7) من النظام الأساسي لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية. www.pacpa.ps
- كما بينت (المادة/9) من النظام شروط العضوية وهي كما يلي:**
- أن يكون فلسطيني الجنسية .
- أن يتمتع بالأهلية المدنية.
- حسن السمعة والسيرة والسلوك.
- أن لا يكون حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قد صدر بحقه حكماً جنائياً ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون حائزاً على رخصة مزاوله المهنة حسب قانون مزاوله تدقيق الحسابات المعمول به في فلسطين .
- العضوية الفخرية تمنح بقرار من مجلس الإدارة.
- يحق للجمعية منح عضوية المشاركة للأشقاء العرب إذا كانوا مرخصين لمزاوله المهنة في دولهم وبشرط المعاملة بالمثل للفلسطينيين الحاصلين على رخصة مزاوله المهنة في فلسطين .
- يجوز للجمعية قبول أعضاء مشاركين من المحاسبين الراغبين في الحصول على رخصة مزاوله المهنة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية.
- أ - شهادة جامعية (الأولى على الأقل) جامعة معترف بها في أحد تخصصات آلية التجارة والاقتصاد وبالأخص تخصص المحاسبة.

- ب - أن يكون عاملاً أو قد عمل في أحد مكاتب أو شركات تدقيق الحسابات.
- ج - أن يكون حاصلاً على شهادة توصية من عضوين زميلين مزاولين للمهنة.
- ولقد بين القانون رقم (9) لسنة 2004م (قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات) بعض الأحكام الخاصة بجمعية مدققي الحسابات الفلسطينية:

لقد نصت (المادة/17) على أنه: (1- ينشأ في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية لمدققي الحسابات تسمى "جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية" تقوم أهدافها على رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم، وتسعى إلى رفع مستواه العلمي والمهني. 2- يكون الانتساب إلى جمعية مدققي الحسابات إلزامياً تحت طائلة المسؤولية والمنع من مزاوله المهنة وحسب نظام الجمعية الداخلي). (<http://muqtafi.birzeit.edu>).

وفي هذه المادة مشكلتين رئيسيتين: أولاً أنها تجعل من الانتساب لجمعية معينة شرطاً لمزاوله المهنة وهذا أمر مرفوض في نظام تنظيم مهني مثل النظام الذي نص عليه هذا القانون وهو نظام عام (حكومي)، حتى في نظم أخرى لتنظيم المهنة (خاص و مشترك) فإنه ليس شرطاً الانتماء لأي جمعية مهنية متخصصة فقط في النظام الخاص والذي تقوم فيه الجمعيات المتخصصة بتنظيم المهنة يكون الانتماء للجمعية أمر تابع للحصول على الترخيص وليس شرطاً عليه، أما المشكلة الثانية فهي المناداة بإنشاء جمعية متخصصة جديدة و تجاهل جمعية متخصصة أخرى (جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية) والموجودة منذ عشرات السنوات.

- المواد (18-20) وهي مواد تتعلق بآلية مزاوله المهنة وتجديد الترخيص والتوقف عن مزاوله المهنة والعمل خارج فلسطين، وتعطي هذه المواد جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية حق تنظيم هذه الأمور.

فهذه الأمور وفي ظل هذه النوع من التنظيم (تنظيم عام) هي من اختصاص مجلس المهنة وليس من اختصاص الجمعيات المهنية، مع الاحتفاظ للجمعية بحق ترتيب الأمور الخاصة بأعضائها ولكن دون أي علاقة بعملية الحصول على ترخيص مزاوله المهنة أو تجديده أو إلغاؤه ودون إلزام لأحد بانتماء للجمعية.

- (المادة/24) وتنص على أنه لا يجوز لأي جهة كانت (شركة أو مؤسسة أو أشخاص) عينت مدقق حسابات لها أن تقوم بتغييره خلال السنة المالية إلا بموافقة مجلس تنظيم المهنة.

والجدير بالملاحظة أن هذا الأمر هو تطاول على حقوق تلك الجهات، فمن حق أي جهة عينت شخص لإنجاز مهمة لصالحها (بما في ذلك مهمة تدقيق الحسابات) أن تقوم بعزله أو استبداله إذا توفرت لها الأسباب التي تدعو لذلك دون الحاجة لموافقة أحد.

- (المادة/25) وهي تتعلق بالعقوبات على من يخالف أسس و آداب المهنة، ويلاحظ أن هذه المادة أعطت الجمعية الحق في تشكيل لجنة تأديبية للمخالفين، وهذا تعدي آخر على صلاحيات

مجلس المهنة، فالذي منح الترخيص هو المخول بمعاينة شروط منح الترخيص وحتى سحب الترخيص نفسه وليس جهة أخرى، من ناحية أخرى لم يتطرق القانون لموضوع أسس وآداب المهنة الواجب مراعاتها والتي تعتبر مخالفتها أمراً يستوجب التحقيق والتأديب (البحيبي، 2004: ص 4-8).

2-3-2 جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية:

جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية جمعية مهنية تأسست في عام 1979م في غزة، وقد تم تسجيلها بصفة رسمية وتم الاعتراف بها في شهر يوليو 1980م ، وفي بداية عام 1998م تم تعديل النظام الأساسي للجمعية وقد تم إقرار نظام جديد وتم اعتماده من قبل وزارة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبموجب هذا النظام الجديد تغير اسم الجمعية إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية وكانت تعرف قبل هذا التاريخ باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية القانونيين العرب بقطاع غزة، وكان أحد شروط قبول العضوية فيها حصول المحاسب على ترخيص مزاول مهنة الحسابات من مسجل الشركات أي من بدايتها كانت جمعية محاسبين ومدققي حسابات، إلا أن إصرار أعضائها واستجابة لطلب خريجي الجامعة الإسلامية من المحاسبين والذين كانوا ممنوعين من الحصول على ترخيص مزاول مهنة من الاحتلال الإسرائيلي، لأغراض سياسية توقفت اللجنة عن إصدار رخص المزاوله، وقد تم عقد الجمعية العمومية لتوسيع مجال القبول في عضويتها بحيث يتم قبول المحاسبين الذين لم يستطيعوا الحصول على ترخيص مزاوله المهنة نتيجة للإجراءات الإسرائيلية المتعسفة ضد خريجي الجامعة الإسلامية بغزة، وطبقاً لهذا النظام أصبحت الجمعية تخص كافة محافظات الوطن، بعد أن كانت تخص أبناء قطاع غزة حسب النظام القديم، وبالتالي أصبح للجمعية سجلان، سجل المحاسبين وسجل آخر للمدققين وأصبح من حق جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية إعطاء ترخيص مزاوله المهنة طبقاً لمعايير منصوص عليها في النظام. (أبو هين، 2004: ص 33-34)

كما حدد النظام الأساسي أهداف الجمعية على النحو التالي:

- رفع مستوى المهنة ووضع القواعد السليمة لمزاولتها وفقاً للمعايير والأصول العلمية والعملية.
- رفع المستوى المهني للمحاسب والتدقيق بكافة الطرق والوسائل التي تكفل ذلك.
- إيجاد الحلول السليمة للمشاكل والموضوعات المهنية المختلفة.
- تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية والسعي لرعاية شئونهم.
- جمع كلمة المحاسبين والمراجعين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة.
- توعية الجمهور بأهمية وفوائد التطبيق المحاسبي السليم.

ولقد قامت الجمعية بخطوات هامة نحو أعضائها، ونحو تطور المهنة، وقد قامت بعقد العديد من الدورات التدريبية والمهنية، وعقد ورشات العمل والمحاضرات المتخصصة لرفع مستوى المحاسب والمهنة والارتقاء بهما نحو الأفضل (المادة/4) من النظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية www.paaa.ps.

ولقد حصلت الجمعية على عضوية الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، وهي هيئة منبثقة عن جامعة الدول العربية سنة 1986م، وتواظب باستمرار على حضور اجتماعات الأمانة العامة للإتحاد لتمثيل فلسطين في ذلك الاجتماع (أبو هين، 2004:ص 37).

4-2 طبيعة عمل مكاتب المحاسبة والتدقيق في قطاع غزة:

في ظل الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة كادت مهنة تدقيق الحسابات أن تكون معدومة، حيث تعرضت إلى إهمال كبير ولفترة طويلة من الزمن وذلك بسبب ضعف النشاط الاقتصادي في قطاع غزة، وقلة الاستثمار، وعدم انتشار الشركات المساهمة العامة، أدى ذلك كله إلى تراجع كبير لمهنة التدقيق وعدم تطور المهنة بشكل مناسب.

وبعد فرض وتطبيق ضريبة القيمة المضافة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بأمر عسكري انتعشت مكاتب المحاسبة وزاد عددها حتى وصلت في يونيو 1995م إلى (45) مكتب، في هذه الفترة برزت وظيفة المحاسبة للأغراض الضريبية، فالسياسة الضريبية غير العادلة التي انتهجتها سلطات الاحتلال جعلت الخدمات الضريبية من أولى اهتمامات مكاتب المحاسبة وعلى رأس مهامها، حتى أصبح لدى الكثيرين مفهوماً خاطئاً بأن المحاسبة بدون ضريبة تعني غياباً للمهنة.

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية والشروع في تكوين شركات ومؤسسات اقتصادية، وانتشار البنوك والمؤسسات المالية أصبحت الحاجة ماسة لزيادة تفاعل مهنة المحاسبة واختلاف طبيعة عملها بما يتلاءم مع التغيرات الحادثة في النشاط الاقتصادي الجديد، إلا أنه يغلب على معظم هذه المكاتب أنها صغيرة الحجم من حيث رأس المال والملكية، وحجم الأعمال التي تقوم بها، وتعود أغلبية ملكية هذه المكاتب لأشخاص غالباً ما يكون محاسب واحد، والقليل من هذه المكاتب تعود لشركات محاسبية كبرى ودولية مثل شركة طلال أبو غزالة الدولية، وشركة سابا لتدقيق الحسابات، وشركة آرثر أندرسون (أبو هين، 2004:ص 31).

ومع التطور الملحوظ في أعمال هذه المكاتب يجب أن نميز هنا بين عدة أنواع من خدمات التدقيق والخدمات الإدارية والاستشارية التي تقدمها هذه المكاتب والتي تشمل:

أ - تدقيق الحسابات وفقاً لقواعد ومعايير التدقيق المعتمدة.

ب - وضع الأنظمة المالية والمحاسبية والأنظمة الإدارية الأخرى كشؤون الموظفين وغير ذلك.

ج - تقديم المشورة في الشؤون المحاسبية والمالية بما في ذلك استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات المالية.

د - الاستشارات الضريبية.

هـ - الاستشارات في مجال تصميم أنظمة التكاليف.

و - الاستشارات الإدارية.

ي - عمل الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة.

ر - المساعدة في تأسيس الشركات الجديدة.

ح - التحقيقات الخاصة في الأمور المالية.

ومن خلال تحليل طبيعة الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق العاملة في قطاع غزة، وتحديد نسبة كل منها، تبين أن الخدمات المحاسبية تأخذ المرتبة الأولى من عمل تلك المكاتب، يليه الخدمات الضريبية، وتأتي في الدرجة الثالثة خدمات تدقيق الحسابات ثم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية (جربوع، 2005:ص277-278).

وترتيباً على ما تقدم يلاحظ أن مستوى التدقيق كمهنة والطلب عليها لا يزال عند حده الأدنى، وما زالت النظرة الاجتماعية لمهنة التدقيق متدنية بشكل عام وينظر للمهنة على أنها أداة من أدوات التهرب الضريبي ولا زالت تواجه مكاتب المحاسبة والتدقيق الكثير من المشاكل والعقبات وهي كما يلي:

- المنافسة غير الشريفة بين مدققي الحسابات وخاصة في موضوع تحديد الأتعاب.

- عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني.

- عدم توافر الثقة بين دوائر الضريبة ومكاتب التدقيق، حيث يتم تجاهل الحسابات الختامية المقدمة من قبل مكاتب التدقيق مستندين بذلك إلى التقدير الجرافي من قبل دائرة الضريبة.

- الشركات المنتشرة في قطاع غزة تأخذ في شكلها الطابع العائلي (مشاريع فردية) وهذا من دوره يقلل الطلب على خدمات التدقيق، والحد من تقدم المهنة، كما يؤدي إلى تدخل الإدارة وتأثيرها السلبي على استقلالية مدقق الحسابات (أبو هين، 2004:ص33).

5-2 حقوق وواجبات ومسئولية مدققي الحسابات في التشريع الفلسطيني:

حتى يستطيع مدقق الحسابات أداء عمله بكفاءة وفعالية ينبغي أن يكون على دراية تامة بكل ما له من حقوق وسلطات وما عليه من واجبات ومسئوليات وفقاً لما تقضي به قواعد ومبادئ القانون رقم (9) لسنة 2004م بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

1-5-2 حقوق مدقق الحسابات:

تتمثل حقوق مدقق الحسابات في المجالات والنواحي التالية والتي تعتبر الأساس في تحديد ما يجب أن يتمتع به من سلطات تساعد في إنجاز برنامج يققه وتحقيق أهداف بدرجة عالية

من الفعالية، ولقد تم التطرق لبعض حقوق مدققي الحسابات في القانون رقم (9) لسنة 2004م بشأن مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م <http://muqtafi.birzeit.edu>.

ويمكن ذكر أهم هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً: تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات (المادة/21) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات.

ثانياً: الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه (المادة/1/22) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات. كما نصت (المادة/2/170) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م في ذات السياق (للمدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، وأن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم).

ويستفاد مما تقدم أن لمدقق الحسابات الخارجي المستقل الحقوق التالية:

1- حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، سواء منها المحاسبية وغير المحاسبية، وكذلك محاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين للتأكد من مدى التقيد بنظام الشركة ومتطلبات قانون الشركات، وليمكن من إعطاء رأيه الفني المحايد حول عدالة تصوير القوائم المالية لنتائج أعمال المشروع ومركزه المالي (المطارنة، 2006، ص90).

2- حق طلب البيانات والإيضاحات من إدارة الشركة والتي يرى مدقق الحسابات الخارجي بضرورتها للقيام بعمله بالشكل المناسب، وعلى مجلس الإدارة تزويده بكل ذلك (محمود وآخرون، 2011:ص113).

3- حق إجراء الجرد لخزائن الشركة في الوقت الذي يراه مناسباً للتأكد من عدالة تصوير البيانات المالية لواقع الشركة.

4- حق دعوة الهيئة العامة للمساهمين للانعقاد وذلك في الحالات التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير أي في حالات الاستعجال، ولقد نصت (المادة/2/172) من قانون الشركات لسنة 1964م على ذلك (ويحق لهم أيضاً "المدققين" منفردين ومجتمعين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً).

5- حق الحصول على نسخة من الاستفسارات والبيانات التي يوجهها مجلس الإدارة للمساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالإضافة إلى القوائم المالية المرفقة، فلقد نصت

(المادة/4/115) من قانون الشركات لسنة 1964م على أنه: (ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة إلى المراقب وإلى مدققي حسابات الشركة).

6- حق عدم تغييره، حيث أن مثل هذا الحق يحول دون العزل التعسفي للمدقق، فقد نصت على ذلك (المادة/24) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2004م على أنه: (لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة يتطلب منها القانون أن يكون لها مدقق بما في ذلك الأفراد القيام بتغييره خلال السنة المالية التي يقوم بتدقيق حساباتها إلا في حالات الوفاة أو صدور قرار من مجلس تدقيق الحسابات المشكل بمقتضى هذا القانون).

7- حق حبس المستندات والأوراق، ويقصد من هذا الحق المحافظة على مصلحة المدقق في الحصول على كامل أتعابه من موكله (جربوع، 2003، ص233).

2-5-2 واجبات مدقق الحسابات:

إن قيام المدقق بتحمل مسؤولياته يتطلب التحديد الواضح للواجبات التي نص عليها القانون، ولقد بينت القوانين المنظمة لهذه المهنة هذه الواجبات، حيث ورد بعضها في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2004م، وفي بعض قانون الشركات لسنة 1964م، واللائحة الداخلية الخاصة بالنظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: إعداد التقرير:

يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات مدقق الحسابات الخارجي، فقد نصت (المادة/3/22) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2004م على أنه: (على المدقق عند مزاولة المهنة القيام بإعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها....)، وذلك يعني أن تقرير مدقق الحسابات يجب أن يحتوي على رأيه الفني المحايد عما توصل إليه من خلال الإفصاح، ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى الهيئة العامة، وهذا ما أوضحت (المادة/171) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م على النحو التالي:

1- يجب على المدققين أن يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه إلى الهيئة العامة وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وأن يقترحوا في هذا التقرير إما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ وإما بإعادتها لمجلس الإدارة.

2- ويجب أن يبحث التقرير الأمور الآتية:

أ- مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية.

ب- موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل إجراء التحقيق المادي عن كل الشئون التي أرادوا دراستها.

3- إذا اطلع المدققون على مخالفات لقانون أو نظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة وللمراقب.

4- أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى الهيئة العامة.

5- ويضع المدققون تقاريرهم إما بالإجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

6- إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح باطل.

ثانياً: حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين:

يجب على مدقق الحسابات حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة تقريره والتأكد من محتوياته، ويقوم مدقق الحسابات بعرض قائمة المركز المالي والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها، وكذلك الموافقة على اقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة الشركة، لذلك فقد تضمنت (المادة/152/ب) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م أنه: (تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوي الأمور التالية: ب- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها).

والجدير بالإشارة أنه ربما لا يتمكن مدقق الحسابات من حضور الاجتماع بنفسه لظرف ما، عندئذ يمكنه من أن يرسل من ينوب عنه من مساعديه في الحضور، على أن يكون المساعد ممن قاموا بعملية التدقيق لنفس الشركة حتى يتمكن من الرد على الاستفسارات التي من الممكن أن تطرح من أعضاء الجمعية (المطارنة، 2006:ص93).

ثالثاً: مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها:

تعتبر عملية تدقيق الحسابات مهمة جداً ومفيدة لأنها تعزز مصداقية المعلومات المالية المعروضة في القوائم المالية، وذلك نتيجة عمليات التحقق والاختبار والفحص التي يقوم بها المدقق، وتتمثل أهمية تدقيق الحسابات في اعتبارها وسيلة تخدم العديد من الفئات التي تستخدم القوائم المالية المدققة والتي تعتمد عليها في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها وخططها الحالية والمستقبلية مثل: إدارة المنشأة، والمستثمرون الحاليون والمتوقعون والبنوك والدائنون ومؤسسات الإقراض الحالية والمرتبقة وأجهزة الدولة المختلفة (دهمش والهنيني، 2008:ص1483).

وتأسيساً على ذلك من أهم واجبات مدقق الحسابات مراقبة أعمال الشركة والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وأنه تم مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها، وذلك كونه مطالباً بإبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع الشركة، ولكي يقوم بإبداء رأيه بعدالة واستقلالية لا بد أن يقوم بفحص والتحقق من أصول الشركة وخصومها، وهذا يستفاد من نص (المادة/2/22) الواردة في قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2004م أنه على مدقق الحسابات عند مزاوله المهنة (التثبت من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة حسب الأصول، وأن يشير خطياً إلى أي مخالفة يكتشفها، ويطلب معالجتها وتصويبها)، وكذلك نصت (المادة/1/170) من قانون الشركات لسنة 1964م على أنه: (يقوم مدقق الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وعليهم بشكل خاص أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية).

رابعاً: الالتزام بقواعد التدقيق وبأصول المهنة:

يجب على مدقق الحسابات أن يلتزم بأصول مهنة التدقيق وأن يراعي مصالح الشركة، وهذا ما أوجبه (المادة/3/22) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2004م أنه: (على المدقق عند مزاوله المهنة الالتزام بقواعد التدقيق المعمول بها في فلسطين وكذلك آداب وسلوكيات المهنة في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها).

خامساً: واجبات المدقق تجاه الغير:

وقد أفردت اللائحة الداخلية الملحقه بالنظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية الفصل الأول لائحة واجبات مدقق الحسابات تجاه الغير، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- يجب على المدقق أن يحترم مكان عمله ومهنته التي يزاولها وإن أي إساءة فإنها تمس المهنة والمحاسب والمدقق معاً.

ب- عدم إفشاء أسرار مكان عمله الذي يعمل فيه، أو ما أوّتمن عليه وإن تعارضت المصالح بينه وبين رب العمل.

ج- أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية بإساءة الثقة التي وضعها رب العمل فيه باستغلال هذه الثقة، فيجب على العضو أن يعلم رب العمل فوراً عن أي مال لديه، أو يحصله نيابة عن رب العمل، وأن يقدم له الحسابات الخاصة بشأنه، ويدفعه له، ولا يجوز له الخلط بين ماله ومال رب العمل.

د- أن يبذل الجهد لإبداء النصيحة اللازمة والرأي الصريح، ونتائجه المحتملة لأي عمل يتعلق بتنفيذ حساباته أو تدقيقها.

هـ- عدم تضخيم خدماته أو إنقاصها، وعدم استغلاله لضعف وعدم خبرة طالب المنفعة بالخدمات من أجل الحصول منه على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام بها، مع مراعاة الوقت والجهد اللازمين لإتمام معاملاته وفقاً للتعاب المعمول بها عادة www.paaa.ps.

3-5-2 مسؤولية مدقق الحسابات:

يتحمل مدقق الحسابات الخارجي مسؤوليات متعددة تجاه فئات مختلفة نتيجة ممارسة عملية التدقيق، وذلك بسبب تعدد الفئات التي يمكن أن تعتمد على البيانات المالية المدققة، وبسبب طبيعة تقرير مدقق الحسابات الذي يضيف المصادقية على هذه البيانات.

وتأسيساً على ذلك فإن المدقق قد يتعرض للمسائلة التأديبية إذا قام بمخالفة الآداب والتعليمات التي تصدرها الجهة التي تنظم مزاوله مهنة التدقيق، والمسئولية المدنية التي تنشأ في حالة إهمال المدقق أو تقصيره في أداء واجباته مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعمل أو الغير حسن النية، حيث تنشأ مسؤولية المدقق إذا قصر ببذل العناية المهنية الكافية باعتباره وكيلاً بأجر عن مجموع المساهمين، والمسئولية الجنائية التي يتعرض لها المدقق إذا نتج عن عمله إضرار بالمجتمع بشكل عام (الذنيبات، 2010: ص102).

ومن هنا يخضع مدقق الحسابات الخارجي إلى ثلاثة أنماط من المسؤولية هي: المسؤولية التأديبية، والمسئولية المدنية، والمسئولية الجنائية، وسوف نقوم بدراستها بالتفصيل، وأيضاً سنوضح أسس إقامة دعاوي التقاضي ضد المدققين الخارجيين وأثر ذلك على تحديد أتعابه، وذلك على النحو التالي:

1-3-5-2 أنماط مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي:

أولاً: المسؤولية التأديبية:

وهي المسؤولية التي يتعرض لها المدقق إذا ما قام بمخالفة الآداب والتعليمات التي تصدرها الجهة التي تنظم مزاوله مهنة التدقيق، ولا شك أن المكانة التي يتمتع بها المدقق سوف تتأثر إذا ما مارس المدقق عملاً لا ينسجم مع المعايير الأخلاقية التي يحترمها المجتمع في مجال عمله، فإن سكوته عن مخالفات أو سرقات أو عدم الإشارة إليها في تقريره، أو موافقته على توزيع أرباح وهمية لأغراض الإدارة، إنما يعرضه إلى فقدان مركزه الأدبي الذي يتمتع به، ولذلك وجب فرض عقوبات تأديبية على المدقق إذا قام بأي مخالفات ضمن مسؤوليته الأدبية (سرحان، 2007: ص36).

والجدير بالذكر أن المسؤولية التأديبية لا تقوم إلا حيث توجد الجريمة التأديبية، وهي لا توجد إلا إذا توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي أو المهني مثل الإخلال بواجبات الوظيفة أو سمعة المهنة وكرامتها وشرفها باعتباره أخلاً بالصالح العام.

ب-الركن المعنوي: لا يكفي صدور خطأ تأديبي من المدقق حتى يحاكم تأديبياً، وإنما يصدر الفعل الخاطئ من إرادة آثمة، ولا يشترط أن يكون الخطأ دائماً متعمداً، فقد يكون عمدي أو غير عمدي، ومن الملاحظ أن وقوع هذه المسؤولية يعرض المدقق لإجراءات المساءلة التأديبية، لذلك فإن هذه المسؤولية لها تأثيرها على المهنة من ناحية العقوبة أو الأضرار المهنية المؤثرة على كرامة المهنة بالنسبة لمدققين آخرين (الكحلوت، 2004: ص 68-69).

ويسأل مدقق الحسابات في ضوء أحكام القانون رقم (9) لسنة 2004م بشأن مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على سلوكه المهني ومن الممكن أن توقع اللجنة التأديبية التي تشكلها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين أياً من العقوبات التالية وفقاً (للمادة/25) من ذات القانون وهي كما يلي:

1- إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون، أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به، أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة، أو ارتكب تصرفاً يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية.

2- يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التالية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

3- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعاً لمصادقة المجلس بثلاثي أعضائه، إذا كان يقضي بإدانة المدقق المنصوص عليها في الفقرة (2) بند (ج) أعلاه، أو عند إلغاء الرخصة.

ويلاحظ أن هذه المادة أعطت الجمعية الحق في تشكيل لجنة تأديبية للمخالفين، وهذا تعدي على صلاحيات مجلس المهنة، فالذي منح الترخيص هو المخول بمعاينة شروط منح الترخيص وحتى سحب الترخيص نفسه وليس جهة أخرى.

كما يلاحظ من ناحية أخرى في (البند /3) من هذه المادة تم ذكر عقوبة إلغاء الرخصة كقرار يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس، في حين أنه لم يرد ذكر هذه العقوبة في (البند /2) من نفس المادة والذي يحدد تدرج العقوبة ابتداءً من التنبيه الخطي وحتى الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، كما أنه لم يتم التطرق إلى هذه العقوبة في باقي مواد الفصل السابع، وهو الفصل الخاص بالتأديب والعقوبات في القانون، أيضاً لم تذكر في أي من مواد القانون ما هي المخالفات أو الأعمال التي تؤدي إلى فرض عقوبة إلغاء الرخصة، أو الحالات التي تفرض فيها مثل هذه العقوبة (البحيصي، 2004: ص 8).

- كما بينت (المادة/1/23-5) أنه يحظر على المدقق المزاوول للمهنة القيام بالأعمال التالية:
- 1- العمل موظفاً لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات العامة أو البلديات أو لدى أية جهة خاصة أخرى من غير مزاولي المهنة.
 - 2- احتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أية مهنة أخرى.
 - 3- مزاوله مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكاً فيها.
 - 4- القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.
 - 5- مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء إلى المهنة.
- وترى الباحثة أن البنود السابقة تقتضي عند مخالفتها من مدقق الحسابات توقيع المسؤولية التأديبية بحقه، حيث أن (المادة/27) من ذات القانون نصت على عقوبة الحبس عند الإخلال بالبنود (6-11) من ذات (المادة/23) سالفه الذكر، وسنقوم بدراستها فيما يلي عند تناولنا للمسؤولية الجنائية بحق المدقق.

وقد أفردت اللائحة الداخلية الملحقة بالنظام الأساسي لجمعية المحاسبين الفصل الثالث تحت مسمى لجنة التأديب، فقد أوضحت أنه كل مدقق عضو يرتكب خطأ مهنيًا أو يخل بأي من واجبات وآداب المهنة وتقاليده وقواعد سلوكها سواء ورد نص صريح عليها في النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية أو في هذه اللائحة أو لم يرد يعرض نفسه للعقوبات وتشكل لهذه الغرض لجنة تأديب كما هو وارد في اللائحة الداخلية (المادة/1).

وفي حالة ارتكاب المدقق العضو أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو لائحة واجبات وقواعد السلوك المهني أو الإقدام على أي تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة له وقواعد وأصول ممارسة المهنة أو ارتكاب أي تصرف يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها يحال إلى اللجنة التأديبية (المادة/2).

ويحق للجنة التأديبية توقيع إحدى العقوبات التالية:

- 1- نقت النظر.
- 2- الإنذار.
- 3- تجميد العضوية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- 4- إسقاط العضوية.

وقد تضمنت (المادة/4) إجراءات تقديم الشكوى بحق المدقق والفصل فيها:

- 1- تقدم الشكوى بحق المدقق العضو خطياً إلى مجلس إدارة الجمعية الذي يطلب من المعني بالرد كتابة على هذه الشكوى وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بذلك.
- 2- إذا اقتنع مجلس الإدارة بتلك الإجابة تحفظ الشكوى، فإذا لم يرد العضو أو رد بإجابة غير مقنعة يحيل مجلس الإدارة الشكوى للجنة التأديبية.

3- على لجنة التأديب تبليغ العضو (المشتكى عليه) وسماع رد المشتكى عليه في جلسة خاصة تحدها لجنة التأديب، وينبغي على اللجنة التأديبية تدوين محاضر جلساتها وسماع إفادات الشهود والاطلاع على البيانات وكل ما يخدم العدالة.

4- بعد سماع دفاع المشتكى عليه والنظر في الشكوى ومستنداتها تصدر لجنة التأديب قرارها والذي يكون غير خاضعاً للتصديق في البند (2) من العقوبات المنصوص عليه في (المادة/3).

5- إذا رأت لجنة التأديب توقيع إحدى العقوبات من البند (3-4) من (المادة/3) على المشتكى عليه، فإن توصياتها في هذه الحالة يتم رفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة للحفاظ على الحق العام.

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

وهي المسؤولية الناجمة عن فعل جرمي يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسته عمله، وبموجب دعاوي عامة تحركها النيابة العامة وليس المتضررين كما في المسؤولية المدنية، إذ أن الفعل الجرمي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع (سرحان، 2007: ص40)، حيث تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى ضد المدقق.

وهذا النوع من المسؤولية له ثلاثة أركان رئيسية هي:

1- **الركن القانوني:** فينطلق من قاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني.

2- **الركن المادي:** أي مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

3- **الركن المعنوي:** فيعني أن لا تتم مسائلة المدقق إلا إذا كان يعي ويدرك الفعل الذي يقوم به والنتائج التي يمكن أن تترتب عليه (صبحي و الذنبيات، 2006: ص20).

وتأسيساً على ذلك تعتبر المسؤولية جنائية عندما تكون الأخطاء والتصرفات التي يرتكبها مدقق الحسابات تضر بمصلحة الشركة عن عمد، وتتعقد المسؤولية الجنائية لمدقق الحسابات إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (المادة/23) من رقم (9) لسنة 2004م بشأن مزولة مهنة تدقيق الحسابات، حيث نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون. البنود (6-11) من (المادة/23) وهذه الأفعال التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية لمدقق الحسابات حسب هذه البنود من هذه المادة الأخيرة هي: (6- إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله مدققاً إلا في الحالات التي يستوجبها القانون وللجهات التي يسمح أو يستوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها.

7- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو أو أحد العالمين تحت إمرته.

8- الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.

9- تدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولة المهنة.

10- وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.

11- المصادقة على توزيع أرباح صورية غير حقيقية).

كما نصت (المادة/226) من قانون الشركات لسنة1964م على المسؤولية الجنائية لمدقق الحسابات الخارجي، حيث نصت على أنه:(مدققو الحسابات الذي يخالفون أحكام هذا القانون بقصد الإضرار بالشركة الموكل إليهم تدقيق حساباتها أو بتقديمهم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع الحسابات التي قاموا بتدقيقها يعتبرون أنهم ارتكبوا جرماً يعاقبون عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار).

ثالثاً:المسؤولية المدنية:

نصت (المادة/1/173) من قانون الشركات على أن (مدققوا الحسابات مسئولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم).

ولكي تتعدد المسؤولية المدنية ضد مدقق الحسابات الخارجي يجب توافر ثلاث أركان هي:

- 1- وقوع المدقق في الخطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة في العقد.
 - 2- ضرر يصيب المدعي نتيجة إهمال وتقصير مدقق الحسابات.
 - 3- رابطة سببية بين الخطأ والضرر.
- ويقع الإثبات كقاعدة عامة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (الحذب،2010:ص109).

وبالتالي فإن القانون يخول من عليه ضرر كالمساهمين والغير حسن النية، حق الحصول

على تعويض بمقدار ذلك الضرر، ويقسم هذا النوع من المسؤولية إلى نوعين:

أ-مسؤولية المدقق تجاه العميل.

ب-مسؤولية المدقق تجاه الغير.

وسوف نقوم بدراستهما على النحو التالي.

أ-مسؤولية المدقق تجاه العميل:

وهي المسؤولية الناتجة عن العلاقة التعاقدية بين المدقق والعميل،بمعنى أنه يحكم العلاقة بين

المدقق وعميله العقد المبرم بينهما،وبموجب هذا العقد يكون المدقق وكيلاً عن العميل بنص

القانون، وتكون مسئولية المدقق تجاه العميل مسلم بها، وهي مسئولية خاضعة للقانون العام وهو القانون المبني على ما قررته المحاكم في القضايا المماثلة وليس ترتيباً على تشريع مكتوب (صبحي والذنيبات، 2006: ص 20-21).

وبناءً على ذلك فإن المدقق يخضع لنوعين من المسئولية:

النوع الأول: المسئولية التعاقدية:

وهي مسئولية نابعة من قانون العقد إذا قام المدقق بمخالفة شروط العقد في حالة تحقق أحد الأمور التالية:

- إذا قام بإصدار تقرير نظيف بدون الالتزام بمعايير التدقيق.

- قام بإفشاء أسرار العميل.

- الفشل في اكتشاف الأخطاء المادية أو المخالفات المادية التي يرتكبها الموظفون.

- الانسحاب من مهمة التدقيق بدون مبرر.

النوع الثاني: المسئولية التقصيرية:

وهي نابعة من قانون الضرر، وهذا الضرر قد يكون ناتجاً عن الإهمال العادي، أو الإهمال الجسيم، أو الغش.

وفيما يلي توضيح لهذه المصطلحات:

- الإهمال العادي:

يتمثل في غياب مستوى معقول من العناية المهنية عند تنفيذ المدقق مهامه، دون أي محاولة للدفاع أو لارتكاب الاحتيال (الذنيبات، 2010: ص 78-79).

ويتم تحديد مفهوم العناية المهنية من خلال تحديد مضمون المدقق الحكيم أو الحذر، وهو ذلك المدقق المتوسط.

والجدير بالذكر أنه لكي يكون المدقق مسئولاً عن الإهمال العادي، لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- لا بد أن يكون هناك عمل مرتبط بمعيار للسلوك (الأداء).

ب- فشل المدقق في الأداء وفقاً لهذا العمل.

ج- وجود علاقة سببية بين الإهمال والضرر المتحقق.

د- الطرف الآخر يتعرض لخسائر أو ضرر فعلي (الصحن والصبان وحسن، 2004: ص 132).

هذا ولقد تم تعريف التلاعب بأنه التضييل بهدف الغش أو إخفاء حقائق بغية إلحاق الضرر

بآخرين، ويشترط لوجود التلاعب تحقق ما يلي:

أ- توافر النية أو القصد لإخفاء بعض الحقائق أو تعديلها لتحقيق منافع شخصية أو لتضييل مستخدمي المعلومات المحاسبية.

ب- وجود فرصة وإمكانية لدى القائم بالتلاعب بإخفاء ما يريد إخفائه، وتزيد هذه الفرصة في حالة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة.

ج- وجود شخص يعتمد على المعلومات المحاسبية غير الصحيحة، أو التي تظهر الحقائق الجوهرية والضرورية.

د- تحقق الضرر بالشخص الذي قام بالاعتماد فعلاً على تلك المعلومات المحاسبية غير الصحيحة.

وبذلك يتضح أن التلاعب يختلف عن الإهمال، حيث يمثل الثاني (الإهمال) عدم بذل العناية المهنية الكافية أو إصدار حكم مهني غير صحيح وذلك بدون قصد، وينتج ذلك من عدم الدراية أو قلة الخبرة لدى المدقق (الصبان وفتح الله: ص 198-199).

- الإهمال الجسيم:

يحدث نتيجة عدم بذل أي قدر من العناية، ويتمثل باللامبالاة والخروج عن معياري العناية الواجبة والكفاءة عند تنفيذ الواجبات (الذنيبات، 2010: ص 79).

فالإهمال الجسيم يقع عند عدم تمكن المدقق من أداء خطوات التدقيق المطلوبة في ظل الظروف السائدة، ومثال ذلك إبداء الرأي من أن أرصدة حسابات العملاء بدفتر أستاذ مساعد العملاء تتطابق مع رصيد حساب إجمالي العملاء بدفتر الأستاذ العام ومع الرصيد الظاهر بقائمة المركز المالي، وذلك دون إجراء أي مطابقة بين الأرصدة فعلاً.

والجدير بالذكر أن المدقق الخارجي يعتبر مسئولاً عن الإهمال الجسيم تماماً كمسئوليته عن الإهمال العادي أو التلاعب (الصحن والصبان وحسن، 2004: ص 133).

- الغش الاستدلالي:

ويشير ذلك إلى وجود قدر من الإهمال الشديد أو غير المعتاد مع عدم وجود نية في الخداع أو إلحاق الضرر بالآخرين، ويطلق عليه أحياناً مصطلح التهور مع الإهمال.

- الغش:

ويقع عند حدوث التحريفات وتوافر المعرفة لدى المدقق عن أثرها السلبي ووجود النية لديه لخداع الآخرين، وهو أكثر خطورة من الإهمال العادي والإهمال الجسيم، ويشير اصطلاح الغش إلى فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنها عرض غير صحيح للقوائم المالية، وقد ينطوي الغش على ما يلي:

1- التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها.

2- سوء توزيع الأصول.

3- حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات، أو تسجيل عمليات وهمية.

4- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

كما أن الارتباطات غير القانونية هي ناتجة عن دفع رشوى أو مدفوعات غير قانونية بواسطة المنشأة، وأن مستخدمي القوائم المالية لديهم توقعات بأن يكتشف المدقق الخارجي التصرفات غير القانونية أثناء تنفيذ عملية التدقيق، و تلك التوقعات تعتبر معقولة، ورغم أن أهمية نظم الرقابة الداخلية الفعالة في تخفيض إمكانية ارتكاب التصرفات غير القانونية إلى أدنى حد ممكن، بالإضافة إلى زيادة إمكانية اكتشافها في حالة ارتكابها، فإنه من الضروري توسيع نطاق مسؤوليات المدققين بخصوص اكتشاف تلك التصرفات.

والجدير بالذكر أن المدقق الخارجي غير مسئول عن منع الغش والتصرفات غير القانونية، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والذي تتطلب منه دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها، وعمل برنامج تدقيق شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المدقق وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.

كما يتوجب على المدقق الاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش أو أية تصرفات غير قانونية في الحسابات.

وأيضاً يجب على المدقق عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها، وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها، أن يأخذ في الاعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الغش والتصرفات غير القانونية ومنها:

- 1-تساؤلات حول استقامة وكفاءة إدارة المنشأة ونزاهتها.
- 2- حالات الاحتيال والغش المتورطة فيها الإدارة.
- 3-التحريفات المادية الناتجة عن الغش والتصرفات غير القانونية.
- 4- التحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمناً تصميم وتشغيل عملية إعداد التقارير المالية للمنشأة(جربوع،2005:ص11-12).

-المساهمة في الإهمال:

ويحدث ذلك عندما تؤدي تصرفات العميل نفسه إلى حدوث الخسائر المسببة للضرر أو تتداخل مع أداء التدقيق بما يؤدي إلى منع المدقق من اكتشاف سبب الخسائر.

والجدير بالذكر أنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المدقق ليس مؤمناً أو ضامناً بأن الدفاتر التي تظهر حقيقة المركز المالي للمنشأة وإلا كان مسئولاً عن التضليل رغم بذل العناية المهنية المعقولة، ولا بد من ملاحظة أن العناية المعقولة تتوقف على ظروف كل حالة، فإذا لم يحصل ما يثير شكوك المدقق فإنه يكتفي بالإجراءات العادية، ولكن إذا وجد ما يثير شكوكه فعليه أن يبذل جهداً أكثر وأن يقوم بالإجراءات في حدود ما هو معقول، لذلك وعلى سبيل المثال فإن تعرضت الشركة للفشل وعدم قدرتها على الاستمرار يلحق الضرر بالمساهمين، وإذا كان اكتشاف ذلك ممكناً في ظل بذل العناية المهنية المعقولة التي لو بذلها أي مدقق آخر لاكتشف الأمر، ولكن

المدقق لم يتبين ذلك فإنه يكون مطالباً بتعويض الضرر، وبشكل عام يمكن أن يستخدم المدقق الوسائل الدفاعية التالية إذا تعرض للمسائلة القانونية من قبل العميل:
أ- أن يبين أنه قام ببذل العناية المهنية المعقولة، وأنه قام بإتباع معايير التدقيق، وأن يقدم أوراق العمل التي تثبت ذلك.

ب- أن يبين أن الأمر الذي تم الاعتماد عليه في الادعاء لا يقع ضمن متطلبات العقد.

ج- أن يبين أن الضرر الذي لحق بالعميل غير ناتج عن إهمال المدقق.

د- أن يبين المدقق أنه يوجد إهمال مشترك، أي أن العميل ساهم في عملية الإهمال الذي أدى للضرر (الذنبات، 2010: ص 79-80).

وكذلك من الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المدقق في الدفاع عن إدعاءات العميل بالإهمال وتخفيض احتمالات المساءلة، فإنه يتم تحديد مسؤولية المدقق ونطاق تطبيقها من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط وخطاب التمثيل، فالخطاب الأول يكون موجه من المدقق إلى عميله يحدد فيه مسؤولياته ومسئوليات العميل في آن واحد، ويشتمل في هذا الخطاب، تحديد التوقيت الزمني للانتهاء من عملية التدقيق، وترتيبات سداد الأتعاب، وأي مساعدات واجبة من جانب العميل، وفي بعض الحالات ينص هذا الخطاب على أن العميل مسئول عن منع التلاعب ولا يمكن الاعتماد على التدقيق في اكتشافه.

أما خطاب التمثيل، فهو خطاب من العميل إلى المدقق يوضح فيه بأن المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم المالية تظل مع الإدارة وليس للمدقق الخارجي، وعادة ما يتم تحديد بعض العناصر للتمثيل العادل للمخزون والالتزامات، وأرصدة الحسابات الأخرى، وأيضاً يصر المدقق أن يتضمن هذا الخطاب عبارة تتضمن اعتراف العميل بأن الإدارة وليس المدقق عليه مسؤولية منع حدوث التلاعب واكتشافه في حالة وقوعه، وهذا الخطاب يعد بواسطة المدقق على مطبوعات العميل ويوقع بواسطة العميل (الصحن والصبان وحسن، 2004: ص 134).

ب- مسؤولية المدقق تجاه الغير (طرف ثالث):

وهي المسؤولية التي تجاه الغير ممن لم يرتبط مع المدقق بعقد، والغير هو الطرف الثالث، ولقد بينت الأدبيات أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيها خلاف، فقد يكون الطرف الثالث مستفيداً أساسياً من البيانات المالية، أو مستفيداً غير أساسي، أما المستفيد الأساسي فهو الطرف الذي يكون المدقق على علم مسبق بأنه سيستخدم البيانات المالية، أما المستفيد غير الأساسي فهو الطرف غير المسمى من بداية العقد (الذنبات، 2010: ص 81).

فالمقصود بالغير (الطرف الثالث) في هذا الصدد جميع الأطراف التي تعتمد على القوائم المالية وما تحتوي عليه من معلومات محاسبية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة وذلك بخلاف العميل (الطرف الذي قام بالتوقيع على العقد مع المدقق). ومن بين هذه الأطراف حملة

الأسهم الحاليين والمحتملين، البائعين، رجال البنوك، الدائنين المختلفين، العاملين المستهلكين (الصحن والصبان وحسن، 2004: ص136-137).

ويرى البعض أنه لا توجد مسؤولية للمدقق إذا لم يكن هناك عقد، بينما يرى البعض الآخر أن المدقق يكون مسؤولاً تجاه الغير إذا توافرت الشروط السابقة في (بند مسؤولية المدقق تجاه العميل) بالإضافة إلى شرط آخر وهو علم المدقق بأن طرفاً آخر سيعتمد على البيانات المالية المدققة لغرض محدد، وأن ذلك الطرف اعتمد فعلاً على هذه البيانات للغرض المحدد ولحقه الضرر بسبب الاعتماد عليها وذلك بناءً على قانون الضرر (الذنبات، 2010: ص81).

ويتضح مما تقدم أنه لمسائلة المدقق تجاه الغير يجب توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون معلوماً للمدقق مسبقاً أن الطرف الثالث سيعتمد على البيانات المالية لغاية معينة.
- 2- حصول إهمال أو تقصير شديد من المدقق أدى إلى الإخلال بواجبه.
- 3- أن ينتج عن ذلك ضرر يصيب الطرف الثالث.
- 4- أن يكون الضرر الذي أصاب الطرف الثالث ناتجاً عن إهمال أو تقصير المدقق، فيكون بينهما علاقة سببية.

5- أن يكون هناك إمكانية لتقدير الضرر بشكل معقول (صبيحي و الذنبات، 2006: ص20).

والجدير بالإشارة أنه في الوقت الحالي بدأت تتسع دائرة مسؤولية المدقق تجاه الغير، نتيجة لتزايد اعتماد هذا الغير على المعلومات المحاسبية والتقارير المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، ومن الملاحظ أن مسؤولية المدقق تجاه الغير محدودة إذا ما قورنت بمسئوليته تجاه عميله، ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتفاق تعاقدي بين المدقق والغير، ولقد أدى ذلك إلى أن المحاكم عادة ما تدين المدقق مسؤولاً في حالات التلاعب والإهمال الجسيم.

ولقد بدأت آراء تناشد بمسؤولية المدقق تجاه الغير بحيث تغطي كذلك الإهمال العادي، وسوف يكون لهذا الاتجاه عظيم الأثر على المسؤولية القانونية للمدقق في المستقبل القريب (الصحن والصبان وحسن، 2004: ص138).

والجدير بالذكر أن المفهوم الذي يفسر مسؤولية المدقق هو مفهوم الوظيفة الاجتماعية أو الدور الاجتماعي، إذ إن أبعاد هذا الدور هي التي تحدد مجال عمل المدقق، والتبعات والمسؤولية المترتبة عليه، ليس اتجاه المساهمين فقط بل تجاه الأطراف الأخرى التي لها جميعها مصالح متباينة في المعلومات المالية التي يقدمها المشروع ويقرر عنها مدقق الحسابات، وتوجد دوافع متعددة لدى الجهات المستفيدة من التقارير المالية بخصوص تحميل المدقق لمسؤولية أكبر عن اكتشاف الأخطاء والغش، ومن هذه الدوافع ما يأتي:

1- أنه بتحميل المدقق مسؤولية أكبر عن اكتشاف الأخطاء والغش يمكن الجهات المستفيدة الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، في حالة إخفاقه في اكتشاف الأخطاء والغش.

2- أن تحميل المدقق لهذه المسؤولية تزيد من إمكانية الاعتماد والوثوق بالتقارير المالية وذلك من قبل الجهات المستفيدة من التقارير المالية للشركات المدققة.

3- إن قيام مدقق الحسابات بتخطيط عملية التدقيق وتنفيذها، بما يمكنه من التأكيد من خلو التقارير المالية من التحريفات الجوهرية، بسبب الأخطاء والغش، يضيف الثقة من جانب الجهات المستفيدة في إفصاح الشركات المؤثرة في السوق.

4- إن وفاء مدقق الحسابات بهذه المسؤولية يزيد من ثقة المهتمين في إدارة الشركات، في أنها تقي بمسئولياتها عن إعداد القوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية.

علاوة على ذلك فإن وفاء المدقق بهذه المسؤولية يعود بالنفع العام على المجتمع بشكل عام، وعلى مستخدمي التقارير المالية، وكذلك على إدارة الشركات وعلى المدقق نفسه بشكل خاص (دحدوح، 2006: ص 186-187).

2-5-3-2 أسس إقامة دعاوي التقاضي ضد المدققين الخارجيين:

تعتمد حالات التقاضي عادة على واحد أو أكثر من النظريات القانونية الأربعة التالية:

1- **الإخلال ببنود العقد:** حيث يفشل المدقق الخارجي في القيام بالمهام المتفق عليها، ومثال ذلك عدم تمكنه من تسليم تقرير التدقيق للعميل في الوقت المتفق عليه في خطاب التعاقد.

2- **الإهمال:** ويقع عند قيام المدقق الخارجي بالمهام الموكلة إليه ولكن بطريقة تختلف عما هو محدد في معيار العناية الواجبة، ويقاس سلوك المهنيين عادة حسب معيار عالي للحكم على مدى تنفيذهم لالتزاماتهم وواجباتهم.

3- **تصرفات الغش:** وهذه الحالة تقع عندما يقوم المدقق بالاعتماد على معلومات زائفة وغير صحيحة مع علمه المسبق بأن هذه المعلومات غير صحيحة وقيام أطراف أخرى بالاعتماد عليها لاتخاذ قراراتهم المختلفة، والغش هو اصطلاح قانوني لإحداث تضليل مقصود لشخص ما لجعله بطريقة تلحق به أضراراً.

4- **انتهاك القوانين واللوائح:** حيث يفشل المدقق في القيام بالواجبات المفروضة عليه قانوناً مما يلحق الأضرار بالأطراف الأخرى، كما أن المدقق قد يواجه له تهمة المساعدة أو التحريض على انتهاك القوانين كنتيجة لعملية التدقيق والتقرير الذي يقدمه العميل (إبراهيم، 2009: ص 93).

والجدير بالذكر أن تزايد هذا الاتجاه في رفع الدعاوي ضد المدققين الخارجيين له آثار

سلبية على المدققين وعلى مهمة التدقيق ولعل أهمها:

- 1-التأثير السلبي على السمعة المهنية للمدققين الخارجيين وهذا بدوره ينعكس على نموهم المهني ومدى تقبل العملاء والسوق لخدماتهم،بل وقد يتعدى ذلك إلى تهديد استمراريتهم.
- 2-تحميل المدققين الخارجيين بأعباء وتكاليف إضافية والتي تتمثل في تكاليف التقاضي واحتمال خسارة عملاء حاليين ومتوقعين،هذا بالإضافة إلى التعويض المالي الذي يصدر بحقهم من قبل المحكمة.
- 3-الوقت والجهد الذي يضيعه المدققون الخارجيون في بحث حالات التقاضي وتحضير الدفوع والاجتماع مع المحامين والمستشارين والذي كان من الممكن استغلاله في ممارسات مهنية مثمرة(إبراهيم،2009:ص87).
- ترى الباحثة أن إخلال المدقق بواجباته تجاه الأطراف المختلفة المستفيدة من البيانات المالية المنشورة قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذه الفئات،مما يعرض المدقق إلى المقاضاة ومطالبته بالتعويض عن تلك الأضرار التي لحقت بهم،حيث تتصف البيئة التي يعمل بها المدقق حالياً بالميل الشديد نحو مقاضاة المدقق عند تعرضهم لخسائر نتيجة استخدامهم للبيانات المالية المدققة،مطالبين المدقق بدفع التعويض عما أصابهم من أضرار.
- وتأسيساً على ذلك فتعرض المدقق للخسائر يكون رهناً بمدى مسئولية المدقق بخصوص عملية التدقيق من ناحية ومن ناحية أخرى بمدى التزام مدقق الحسابات ببذل العناية المهنية الواجبة عند قيامه بأعمال التدقيق المنوط بها،والواقع قد يصاحب بذل مدقق الحسابات العناية المهنية الواجبة وزيادة تحمل مدقق الحسابات لنفقات أكثر،الأمر الذي قد يصاحبه زيادة في جودة التدقيق مما يقلل من احتمال تعرض المدقق للخسائر.
- وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأنه من المحتمل زيادة أتعاب مدقق الحسابات الخارجي كلما زاد احتمال تحمل مدقق الحسابات لخسائر والعكس بالعكس.

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات

3-1 المقدمة

3-2 مفهوم أتعاب مدقق الحسابات

3-3 أشكال أتعاب التدقيق

3-4 مراحل تحديد أتعاب التدقيق

3-5 أهم العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي

1-3 تمهيد:

تمثل خدمة التدقيق سلعة اقتصادية، كما تمثل أتعاب التدقيق مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات مكاتب التدقيق، حيث تسعى هذه المكاتب إلى تعظيمه بهدف الحصول على أفضل عائد ممكن من ممارسة المهنة، ومن ناحية أخرى تمثل تلك الأتعاب عبئاً مالياً على المنشآت الخاضعة للتدقيق، وهي تكلفة تنفق في سبيل الحصول على منفعة تبرر تحملها، ويرتبط ذلك بالنوعية والجودة التي تقدم بها تلك الخدمة، والتي تعد ضرورية للمكاتب التي تسعى للنهوض بالمهنة، والمحافظة على عملائها الذين يتوقعون نوعية جيدة من الخدمة مقابل ما تكبدوا مقابلها من تكاليف (الشاطري والعنقري، 2002: ص 98).

وترتيباً على ذلك تعتبر عملية تحديد أتعاب مدقق الحسابات محل جدل في الواقع المحاسبي عموماً وفي الواقع القانوني خصوصاً، وزاد هذا الاهتمام مع تقدم الحياة الاقتصادية ونمو وتطور الشركات وما رافقها من تطور وتعقد عمليات التدقيق وازدياد المسؤوليات المهنية والقانونية على المدققين، وقد تخضع في بعض الأحيان عملية تحديد أتعاب التدقيق من المناقشات في الشركة، وذلك نظراً لطبيعة التدقيق باعتبارها عملية غير ملموسة، وفي هذه الحالة فإن نتيجة هذه المناقشات سوف تكون دائماً في اتجاه الطرف الأقوى في التعامل وهو إدارة الشركة، وهنا تظهر أهمية أن تقوم لجنة التدقيق بهذه المهمة نظراً لاستقلالية أعضائها عن الشركة (الصبان وسليمان، 2005: ص 340).

لذلك فإن هذا الفصل يتناول دراسة ما يلي:

- مفهوم أتعاب مدقق الحسابات.
- أشكال أتعاب التدقيق.
- مراحل تحديد أتعاب التدقيق.
- أهم العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي.

2-3 مفهوم أتعاب مدقق الحسابات:

تعرف أتعاب المدقق بأنها المبالغ أو الأجر أو الرسوم التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات منشأة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب العقد الذي يتم بين المنشأة محل الفحص وبين المدقق وفقاً للزمن الذي تستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة منه وحاجة عملية التدقيق للمساعدين (المطارنة، 2006، ص 84).

ويتطلب القيام بعملية التدقيق بذل جهد ووقت من قبل المدقق، وينعكس هذا الجهد والوقت في شكل تكلفة أو تكاليف إنجاز هذه الخدمة بكل جزئياتها من فحص ومخاطرة والتقرير عنها، ولا شك أن هذه التكاليف تدخل في شكل سعر خدمة التدقيق في سوق خدمات التدقيق، مثلها مثل بقية الخدمات والسلع في السوق، ولذا يمكن القول بأن خدمة التدقيق تمثل سلعة اقتصادية، كما تمثل

أتعاب عمليات التدقيق مصدر الإيراد الأساسي لمكاتب التدقيق، بل وعلّة وجود هذه المكاتب، وعليه أصبح أتعاب التدقيق الهدف الذي يسعى مكتب التدقيق إلى تحقيقه بغية الوصول إلى أفضل عائد مكن من ممارسة المهنة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل أتعاب التدقيق عبئاً مالياً على المنشآت الخاضعة للتدقيق، تتوقع أن تحصل مقابله على منفعة تبرر تحمله وفقاً لمبدأ التكلفة والعائد (محمد وسرور، 2009: ص22).

والجدير بالذكر أن تحديد الأتعاب يتم مسبقاً قبل البدء بعملية التدقيق، ولا بد لمدقق لحسابات أن يأخذ عدد من العناصر عند قبوله للأتعاب، وهي:

- تغطي التكاليف المباشرة مثل رواتب المساعدين في عملية التدقيق.
- تغطي مصاريف التنقل للمدقق ومساعديه لإتمام عملية التدقيق.
- تغطي المصاريف غير المباشرة مثل نصيب عملية التدقيق للعميل من مصاريف المكتب (المطارنة، 2006، ص84).

وبالإضافة إلى الأتعاب المنفق عليها بين المدقق والعميل، على العميل أن يرد للمدقق أية مصاريف يدفعها للأخير أو يتحملها في أثناء تأديته عمله والخاصة بأعمال الشركة، لأنها مصنفة من مسألة الأتعاب (المزحاني، 2010: ص20).

كما أن هناك عدد من الأمور التي يجب على مدقق الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب:

- الوقت المطلوب لإنجاز العمل المطلوب منه.
 - عدد الموظفين (المساعدين) الذين سيقومون بمعاونة المدقق والأجور اللازمة لكل فئة منهم (مدقق مساعد، مدققين، مبتدئين).
 - العمل المطلوب من المدقق والمهارة اللازمة وإذا كان هناك خدمات إضافية مطلوبة، مثل استشارات ضريبية أو أمور إدارية أخرى.
 - التكاليف المباشرة لعملية التدقيق مثل الأجور ومصاريف التنقل لتدقيق أعمال الفروع، ومصاريف القرطاسية وغيرها.
 - سمعة مكتب التدقيق وسنوات الخبرة .
 - وقت التدقيق المطلوب في نهاية السنة المالية أو في وقت آخر.
 - قدرة العميل على الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق له (المطارنة، 2006م: ص84-85).
- وتأسيساً على ذلك يمكن القول بصفة عامة تمثل الجودة أحد جانبي العملة أما الجانب الآخر فهو يمثل مستوى الأتعاب، ويجب أن تكون الأتعاب عادلة ومنتاسبة مع الجهد الذي سوف يبذله ومع سمعة مكتبه والخبرة المهنية، وكذلك درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها (المزحاني، 2010: ص20-21).

3-3 أشكال أتعاب التدقيق:

تختلف الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات من العميل وفقاً للشكل الذي تأخذه:

3-3-1 الأتعاب الثابتة:

وهي المبلغ الذي يحدد مسبقاً ويكون ثابتاً غير قابل للزيادة في المستقبل، ولكن يجب أن يكون المبلغ متناسباً مع المهمة المطلوبة من المدقق.

3-3-2 الأتعاب المتغيرة:

وهذه الأتعاب تحدد من قبل المدقق وفقاً للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق والجهد الذي سوف يبذله، ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل سوف تستغرق في عملية التدقيق، أو لكل يوم عمل يستغرق في عملية التدقيق (المطارنة، 2006م:ص85).

3-3-3 الأتعاب الشرطية:

وهي الأتعاب التي يحصل عليها المدقق بعد إنجاز عمل معين، وعدم استلام هذه الأتعاب إلا بعد الحصول على نتيجة معينة، ولا تعد الأتعاب المدفوعة أتعاباً مشروطة إذا ما تمت بناءً على قرار من السلطات القضائية أو العامة ولا تؤثر على استقلالية المدقق (المزحاني، 2010:ص20-21)، أو ما يخص الأمور الضريبية إذا ما تم تحديدها وفقاً لدعاوي قضائية أو من خلال ما تراه هيئات حكومية (الديسبي وحجاج، 2002:ص129)، ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن الأتعاب المتغيرة التي تتغير قيمتها بحجم العمل المهني المبذول أو درجة تعقيد العمل لا تعتبر من الأتعاب الشرطية (الذنيبات، 2010:ص119).

والقاعدة أنه يجب على مدقق الحسابات أن لا:

1- يؤدي العمل وفقاً لأتعاب مشروطة أو أن يحصل على الأتعاب المشروطة من المنشأة محل التدقيق وفقاً لما يلي:

أ- لإجراءات مراجعة أو فحص القوائم المالية.

ب- لخطوات إعداد القوائم المالية عندما يتوقع المدقق قيام طرف ثالث باستخدام القوائم المالية مع عدم إظهار تقرير الإعداد وجود نقص في الحياد.

ج- فحص القوائم المالية المتوقعة.

2- أو إعداد أو تعديل إقرار ضريبية أو إدعاء باستعادة مبلغ تم سداده من الضريبة مقابل الحصول على أتعاب مشروطة من أي عميل.

بيد أنه توصل المعهد الأمريكي للمحاسبين وهيئة التجارة الفيدرالية في نهاية التسعينات إلى اتفاق يحذف القيود على الأتعاب المشروطة عند تقديم خدمات للمنشأة محل التدقيق بخلاف خدمات إبداء الرأي لنفس المنشأة، ويجيز هذا الاتفاق أيضاً السماح للمعهد الأمريكي للمحاسبين أن يمنع إعداد الإقرار الضريبي وفقاً لأتعاب مشروطة، ويرجع السبب في التوصل لهذا الاتفاق

إلى افتتاح هيئة التجارة الفيدرالية أن تقييد الأتعاب المشروطة يقلل من المنافسة وبالتالي لا يعد ذلك أمراً مفيداً للصالح العام، وبعد ذلك أقر المعهد الأمريكي للمحاسبين على تقييد الحظر على الأتعاب المشروطة لتظل فقط تخص خدمات إبداء الرأي وإعداد الإقرار الضريبي، ووافقت هيئة التجارة الفيدرالية على ذلك لأهمية الاستقلال والموضوعية (الديسبي وحجاج، 2002:ص129-130).

وترى الباحثة بضرورة تشديد الرقابة على قيمة الأتعاب التي تحصل عليها مكاتب التدقيق وخاصة مكاتب التدقيق الصغيرة من قبل الجهات المختصة للتأكد من التزامها بالأتعاب المحددة من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، للحد من المنافسة غير المشروعة وكذلك الأتعاب المشروطة والتي تؤثر بشكل كبير جداً على استقلالية المدقق وبالتالي التأثير على فاعلية التدقيق الخارجي.

4-3 مراحل تحديد أتعاب التدقيق:

الجدير بالذكر أن هناك نوعان من القيود التي تضغط على المدقق وهو بصدد تنفيذ عملية التدقيق:

النوع الأول: القيود الخاصة بالوقت والتكلفة.

النوع الثاني: ما ينتظره المجتمع من مستوى جودة خدمات التدقيق وما ارتبط ذلك من تعرض المدقق للمساءلة القانونية في بعض الحالات، ولا شك أن هنالك تساؤلات تظهر حول تأثير هذه القيود على عملية تحديد أتعاب المدقق (قطب والخاطر، 2004:ص162).

وتمر عملية أتعاب التدقيق بأربعة مراحل رئيسية وهي:

أولاً: مرحلة تقييم الأتعاب:

وتمثل هذه المرحلة أهم مرحلة، حيث تتشابك العوامل التي تؤثر عليها فبعضها يرجع لمدقق الحسابات مقدم الخدمة، والبعض الآخر يرجع إلى منشأة العميل محل التدقيق.

ثانياً: مرحلة الاتفاق مع العميل على الأتعاب:

ويفضل هذا أن يقوم مدقق الحسابات بإجراء مناقشة تمهيدية مع العميل يوضح فيها ما يقوم به من إجراءات، وقد يكون ذلك في خطاب التعاقد أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة للعميل عن ما يقوم بسداده بالنسبة للخدمات المقدمة لإحساسه بالأمان.

ثالثاً: مرحلة تقديم الفواتير:

وتعكس هذه المرحلة عملية التحاسب مع العميل والاتفاق على توقيت وكيفية هذا التحاسب الفتري، والتحاسب المرتبط في أعمال التدقيق.

رابعاً: مرحلة تحصيل الأتعاب:

حيث يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين العميل ومدقق الحسابات، وخاصة في حالات التدقيق المستجدة لأول مرة على طريقتها وتوقيت دفع الأتعاب (الطار، 2003:ص 178).

والجدير بالإشارة أن عملية تحديد أتعاب التدقيق يحكمها أيضاً نوعان من العقود هما: عقود الأتعاب الثابتة، وعقود التكاليف المستردة، وهناك ثمة فروق أساسية بين هذين النوعين من العقود هي مرحلة تحديد الأتعاب، حيث يتم تحديد الأتعاب في ظل عقود الأتعاب الثابتة مقدماً وقبل القيام بأعمال التدقيق، لذا يوجد هنا مخاطر عدم تأكد قد يتحملها مدقق الحسابات ولا سيما في السنوات الأولى لعلاقة المدقق بالعميل، أما في ظل عقود التكاليف المستردة فيتم تحديد الأتعاب بعد أداء العمل وعلى أساس الوقت الفعلي المبذول في العمل وبمعدل أجر معياري، ويفضل هنا أن يقوم مدقق الحسابات بتحديد مدى لأتعاب التدقيق، وذلك حتى لا يفاجأ العميل بحجم أتعاب لم تكن متوقعة.

وتعتبر أهم وأخطر مرحلة من مراحل تحديد أتعاب التدقيق هي مرحلة تقييم أتعاب التدقيق، حيث أكدت الأدلة البحثية على تعدد العوامل المؤثرة على هذه المرحلة، بالإضافة إلى توقع وجود علاقة بين عملية تحديد أتعاب التدقيق وبين درجة استقلال مدقق الحسابات، ومن ثم التأثير على جودة الأداء المهني لمدقق الحسابات مما يتبعه التأثير على جودة قرارات مستخدمي القوائم المالية، وما إلى ذلك من آثار متعاقبة، وإذا كانت معايير المحاسبة والتدقيق استجابت لهذه القضية بأن أوكلت عملية تحديد الأتعاب للجمعية العمومية للشركة، إلا أن الممارسة العملية ولسان الحال يقول بأن الإدارة هي التي تقوم بتحديد تلك الأتعاب والتفاوض مع مدقق الحسابات عليها، الأمر الذي يستوجب الوقوف على تلك المحددات الرئيسية لعملية تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي تمهيداً لصياغة نموذج موضوعي لقياس أتعاب التدقيق ليكون دليل ومرشد على جودة عملية التدقيق فيما بعد (الطار، 2003:ص 179).

3-5 أهم العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي:

يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه مدقق الحسابات الخارجي، البحث عن معايير أو مقاييس محددة وثابتة لتحديد الأتعاب، وذلك لاختلاف الظروف المحيطة في كل حالة من حالات التدقيق، هذا إضافة إلى وجود عدة عوامل واعتبارات يجب مراعاتها عند تحديد الأتعاب ووضع معايير لها، هذا ومن الملاحظ أنه تعددت الدراسات التي تبحث في إيجاد محددات لأتعاب التدقيق، والتي أجريت في بيئات مختلفة وعرضت وجهات نظر مختلفة ولكنها لم تتوصل إلى نموذج عام مشترك أو متفق عليه يحدد المتغيرات التي يتوقف عليها تحديد الأتعاب بشكل ثابت ومحدد (الشاطري والعنقري، 2002:ص 102).

وعلى ضوء ما توصلت إليه الدراسات السابقة في مجال تحديد العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي، يتضح أن هذه الدراسات توصلت إلى مجموعة من المتغيرات المستقلة التي تؤثر في أتعاب التدقيق والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

1-5-3 العوامل المرتبطة بالشركة محل التدقيق:

تتمثل العوامل المرتبطة بالشركة محل التدقيق في بعض المؤشرات المستخرجة من القوائم المالية وبعض العوامل الأخرى التي لا تعتمد على القوائم المالية والتي قد يأخذها المدقق في اعتباره وهو بصدد تقدير أتعابه عند التعاقد على تدقيق الشركة وتتضمن العوامل ما يلي:

- حجم الشركة ويمكن التعبير عنها بإجمالي الأصول وإجمال المبيعات أو الإيرادات.

- حجم المديونية (المدينون).

- نسبة المديونية (نسبة المدينون إلى إجمالي الأصول).

- قيمة المخزون.

- نسبة المخزون إلى إجمالي الأصول.

- صافي رأس المال العامل.

- معدل العائد على الأصول.

- صافي التدفقات النقدية التشغيلية.

- عدد أنشطة أو فروع أو أقسام الشركة.

- مدى وجود فروع خارجية للمنشأة.

- مدى قوة نظام المراقبة الداخلية .

- مدى اعتماد التدقيق الخارجي على التدقيق الداخلية للمنشأة.

- طبيعة القطاع (البنوك - شركات صناعية - ... الخ)

- تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة وما إذا كان ينتهي في وقت الذروة أو في وقت آخر.

- القيمة السوقية لأسهم الشركة (المزحاني، 2010:ص21-22).

وترى الباحثة أنه من المفترض وجود علاقة منطقية بين حجم عمليات المنشأة محل التدقيق وبين كمية الساعات المطلوبة لإنهاء عملية التدقيق، حيث كلما كبر حجم المنشأة محل التدقيق كلما احتاج لشراء كمية خدمات أكبر مقارنةً بالعميل الصغير.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول أنه من المحتمل زيادة أتعاب المدقق الخارجي كلما زاد حجم

منشأة العميل محل التدقيق، والعكس بالعكس.

2-5-3 العوامل المرتبطة بالمدقق وبمكتب التدقيق:

وتتمثل تلك العوامل في كل ما يتعلق بالمدقق ومكتب التدقيق ويمكن أن يكون ذا تأثير على

عملية تحديد أتعاب التدقيق وتشتمل تلك العوامل على:

- تعبئة مكتب التدقيق (مكتب كبير أو مكتب صغير).
- حجم مكتب التدقيق ويمكن قياسه عن طريق عدد المدققين بالمكتب أو حجم الإيرادات السنوية للمكتب أو عدد عمليات التدقيق التي يقوم بها المكتب أو إجمالي عدد عمليات التدقيق سواء عمليات تدقيق أو خدمات استشارية أخرى.
- مدى تقديم المكتب لخدمات استشارية لنفس العميل الذي يقوم بتدقيق حساباته.
- تخصص مكتب التدقيق والشركة محل التدقيق.
- مدى وجود تحفظات في التقرير السنوي السابق لتدقيق حسابات الشركة.
- خبرة المدقق والخبرة المتراكمة لدى مكتب التدقيق ويمكن قياسها بعمر مكتب التدقيق.
- سمعة مكتب التدقيق (قطب والخطر، 2004:ص163).
- وفي ضوء مما تقدم من المتوقع زيادة أتعاب التدقيق كلما زاد حجم المدقق.

3-5-3 استقلالية مدقق الحسابات الخارجي:

يعتبر استقلال مدقق الحسابات الخارجي واحداً من أهم موضوعات التدقيق التي حظيت باهتمام كبير منذ البدايات الأولى لتكوين مهنة التدقيق، فهو يشكل مبدئياً أساساً لوظيفة التصديق التي تؤديها المهنة، كما أنه يعتبر أحد المعايير العامة لمهنة التدقيق ويمثل حجر الزاوية بالنسبة لهذه المهنة.

كما أن استقلال المدقق الخارجي هو سبب الثقة التي يوليها مستخدمو القوائم المالية لهذه القوائم ويعتمدون عليه في استخدام المعلومات التي تشتمل عليها هذه القوائم في قراراتهم الاقتصادية، ومتى ما تعرض استقلال المدقق للشك اهتزت الثقة في القوائم المالية التي تحمل تصديقه وصعب الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية وتعرضت الحالة الاقتصادية للاضطراب (يماني، 1991:ص183).

والجدير بالذكر أن أتعاب التدقيق التي يتقاضاها المدقق الخارجي تعد أحد المؤثرات المهمة التي تؤثر على استقلاليته وجودة الخدمة التي يقدمها، وفي ظل المنافسة الحادة في سوق التدقيق تميل الأتعاب إلى الانخفاض متأثرة بعوامل العرض والطلب، مما يؤثر سلباً على استقلالية المدقق الخارجي بشكل جوهري وجودة الخدمة التي يقدمها (أبو نصار، 1999:ص397).

وتأسيساً على ما تقدم تتبع أهمية استقلال مدقق الحسابات من طبيعة مهمته التي تضعه في موقع حساس بين الأطراف المستفيدة من خدماته، فمن جهة يتقاضى التدقيق أتعاب من إدارة الشركة التي يقوم بتقديم خدماتها لها والتي غالباً ما تلعب دوراً رئيسياً في تعيينه وعزله وتحديد أتعابه وذلك على حساب دور الهيئة العامة للمساهمين صاحبة الحق في تعيين وعزل وتحديد أتعاب التدقيق، ومن جهة أخرى فإن المستفيد الأكبر من خدمات التدقيق غالباً ما يكون طرفاً ثالثاً والذي يستخدم البيانات المالية المدققة في اتخاذ قراراته الاستثمارية.

ويمثل استقلال المدقق أهمية بالغة لكل هذه الأطراف، والتي يمكن أن تكون صاحبة الشركة أو إدارتها أو الأطراف الخارجية الأخرى أو مهنة التدقيق ككل أو التدقيق في حد ذاته، حيث أن الشركة تستفيد من التقرير السليم والموضوعي في اتخاذ قراراتها ومفاوضاتها مع نقابات العمال في حل مشاكل الأجور، كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد البيانات المالية التي سيدققها ويراجعها والتي قد تقضي مصالحها الشخصية بإخفاء بعض البيانات والمشاكل وهنا يحدث تعارض المصالح بين الإدارة والمستثمر في أسهم وسندات أو مالكي أصحاب هذه الشركة أو المقرض الخارجي، وكل هؤلاء تقتضي مصالحهم الخاصة بأن تظهر البيانات المالية بصورة صادقة وعادلة لحقيقة الوضع المالي العام، ويعتمد أصحاب الشركة على القوائم المالية المدققة كأساس لتقييم أعمال الإدارة وإظهار مدى اتجاهها في تحقيق السياسات والأهداف المرسومة لها، وكذلك تستفيد الأطراف الخارجية مثل المقرضين سواء كانوا أفراداً أم مصارف في معرفة مدى قوة المركز المالي للشركة وبالتالي مدى قدرتها على الوفاء بالقروض التي تحصل عليها، وهكذا يصبح استقلال التدقيق في هذه الظروف عنصراً حاسماً باعتباره الضمان الوحيد عندما يتضمن تقريره رأياً محايداً يوضح فيه حقيقة المشاكل المالية التي تعاني منها الشركة محل التدقيق في حال وجودها، كما أن فقدان التدقيق لاستقلالته وتقديمه تقريراً متحيزاً سيؤثر على التدقيق ومهنة التدقيق على السواء فلا يعود هنالك ثقة من المجتمع المالي بمهنة التدقيق والمدققين وبالتالي تفقد مهنة التدقيق قيمتها (سعيد، 2009: ص73).

وتأسيساً على ذلك نتناول دراسة أهمية استقلالية المدقق الخارجي وأثرها على أتعابه من خلال النقاط التالية:

1-3-5-3 مفهوم استقلالية التدقيق:

تعددت مفاهيم استقلالية التدقيق في الأدبيات المهنية وتوافق ذلك مع تطور مسئوليات التدقيق والخدمات التي يمكن أن يقدمها بالإضافة إلى تطور نظرة المجتمع المهنية، وأهم ما ذكرته بعض هذه الأدبيات:

يشير هذا المدلول إلى أنه ينبغي على مدقق الحسابات أن يكون مستقلاً استقلالاً ظاهرياً وحقيقياً في جميع الأمور التي تتعلق بأعمال التدقيق، ويجب عليه الالتزام بالحياد والموضوعية عند تجميع وتقييم أدلة الإثبات في التدقيق والافتناع بحجيتها، وأن يلتزم الصدق والأمانة في إبداء رأيه حول القوائم المالية .

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على مدقق الحسابات أن يعمل على تحقيق ما يلي:

- التأكد من استقلال وحياد وموضوعية فريق العمل الفني من المدققين ومساعدتهم المنوط بهم مدققة القوائم المالية للمنشأة لموضوع التدقيق.

- الامتناع عن إبداء الرأي في القوائم المالية للمنشأة محل التدقيق إذا اتضح له عدم استقلاله أو عدم استقلال فريق المدققين عن تلك المنشأة .

- التحرر من أية مصالح مادية أو معنوية مرتبطة بإدارة المنشأة أو ملاكها.

- العمل على تحديد مفهوم الاستقلال في فكره تحديداً واضحاً (الوهاب، 2004:ص55).

كما يعرف الاستقلال أنه استقلال المدقق بشخصيته وتفكيره المستقل أن يكون بعيداً عن أي مؤثرات أخرى فيما يرتبط بالعمل الموكل إليه، والسبب في ذلك أن الثقة في رأيه في القوائم المالية للمنشأة محل التدقيق يتوقف أولاً وأخراً على استقلاله وحياده عند إبداء الرأي بها، وهذا ما يقود إلى ضرورة خلق الثقة فيما يخص حياد واستقلال مدقق الحسابات من قبل الجمهور المستفيد من خدماته (قريط، 2008:ص17).

وأيضاً يعرف الاستقلال أنه استقلال المدقق في الواقع يعني عدم خضوعه لأي ضغوطات من مختلف الجهات خلال عملية التدقيق ومختلف مراحلها بدءاً من عملية التخطيط لعملية التدقيق ومروراً بوضع برنامج الفحص وتطبيقه حتى إنهاء عمله بكتابة التقرير والإفصاح عن رأيه الفني الذي يستنتجه، وهذا الاستقلال يجب أن يكون في الحقيقة والمظهر أي أنه يتعين على المدقق أن يكون مستقلاً شكلاً وموضوعاً، فالاستقلال في المظهر يكون بتحلي المدقق بالنزاهة والصدق أثناء تأدية مهامه، أما الاستقلال الحقيقي يعني عدم وجود مصالح مادية للمدقق مع المؤسسة موضوع التدقيق بخلاف أتعابه المنفق عليها (محمد، 2008:ص35).

ويعتبر الاستقلال حجر الزاوية التي تقوم عليه مهنة التدقيق وأحد الأسباب الرئيسية لوجودها، فتوافر الاستقلال والحياد لدى المدقق الخارجي يعزز الثقة في الرأي الذي يبديه في تقريره على القوائم المالية المنشورة، كما أن الاستقلال لدى المدقق يحد من قدرته على تبني قرارات غير متحيزة، والعمل بنزاهة وموضوعية، ويؤدي إلى الالتزام بالعدالة تجاه الشركة التي يراجع حساباتها (جربوع، 2008:ص758).

ويستفاد مما تقدم أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم استقلال مدقق الحسابات، ولكن يمكن

التمييز بين مفهومين للاستقلال هما:

أولاً : الاستقلال الحقيقي:

هو القدرة على العمل بنزاهة وموضوعية أي قدرة المدقق على اتخاذ وجهة نظر محايدة عند قيامه بمهام التدقيق من تخطيط وتنفيذ وإبداء الرأي، ويمكن أن نسمي الاستقلال الحقيقي بالاستقلال الذهني أو الفكري (سعيد، 2009:ص72)، بمعنى أنه حالة ذهنية تسمح بإصدار نتيجة التدقيق بدون أية مؤثرات تقلل من أهمية الحكم المهني، وتؤدي أن يحافظ المدقق على الاستقامة والموضوعية والحذر (الشك) المهني (الذنيبات، 2010:ص110).

ثانياً: الاستقلال الظاهري (الشكلي):

يعني اقتناع الأطراف المختلفة ذات المصالح المتعارضة في الشركة بتوافر الاستقلال والحياد لدى المدقق المكلف بأعمال التدقيق في الشركة، وهذا الاقتناع مطلوب لأن الوجود الحقيقي لمهنة التدقيق يعتمد على هذا الاقتناع، فإذا شك مستخدمو القوائم المالية في استقلال المدقق فإن آراءه لا قيمة لها، ولهذا حتى يظهر مدقق الحسابات بمظهر الاستقلال يجب أن يكون متحرراً من أي التزام أو مصالح مع العميل أو إدارته، ولهذا الأمر نصت معظم القوانين في مختلف دول العالم على ضرورة عدم وجود مصالح مشتركة بين مدقق الحسابات وإدارة الشركة التي يراجع حساباتها كامتلاك أسهم أو عمل كموظف أو الحصول على قرض مثلاً (سعيد، 2009:ص73).

ويتضح لنا مما تقدم أن مفهوم الاستقلال يتكون من شقين:

الأول: الالتزام بإتباع معايير وقواعد موضوعية تحظر على المدقق الجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو أن يكون موظفاً فيها، كذلك أن يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي يقوم بتدقيق أعمالها.

الثاني: أنه مسألة ذهنية مرتبطة بشخصية المدقق واستقلاله وأمانته وأن يكون المدقق نزيهاً وموضوعياً، بمعنى القدرة على اتخاذ القرارات الأخلاقية الصعبة حول الخطأ أو الصواب عن طريق تطبيق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة على الحالات المختلفة، كذلك القدرة على وزن الأمور بدون تحيز من وجهة نظر جميع الأطراف التي تتأثر بهذه القرارات (المطارنة، 2006: ص86-87).

2-3-5-3 الاستقلالية خلال مراحل عمل المدقق:

ينظر البعض إلى الاستقلال على أنه (قريط، 2008:ص17-18):

- الاستقلال في وضع برنامج التدقيق.
- الاستقلال في مجال جمع أدلة الإثبات وتقييمها وإقرار مدى الاعتماد عليها.
- الاستقلال عند كتابة تقرير التدقيق.

وهذا ما ندرسه على النحو التالي:

أولاً: الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق:

بمعنى أنه لا بد أن يتمتع المدقق بحرية كاملة عن إعداده لبرنامج التدقيق، من ناحية تحديد خطوات العمل وحجم العمل المطلوب أداءه، وذلك في حدود الإطار العام للمهام الواجب فحصها بدون أي تدخل من الإدارة في استبعاد أو تحديد أو تعديل ما تم أخذه من طرف المدقق في برنامج، وكذلك تعديل الإجراءات التي حددها المدقق أو التأثير على المدقق لفحص مجالات لم ترد بالبرنامج الموضوع.

ثانياً: الاستقلال في مجال جمع أدلة التدقيق:

يجب على المدقق الابتعاد عن أية ضغوط أو تدخل من أيًا كان أثناء القيام بأنشطة الفحص، وللمدقق الحرية التامة في اختيار إجراءات وطرق الفحص التي يترتب أن يقوم بها، وفي استطاعته زيادة أو تقليص الاختبارات تبعاً للحكم المهني وحاجته بالاعتماد على تقديراته الأولية عند تقييمه لبيئة الرقابة الداخلية.

ويتضمن ذلك عدة جوانب أهمها:

أ- حق المدقق الكامل في الاطلاع والفحص لجميع سجلات ودفاتر ومكاتب وفروع الشركة وكذلك الحق في جمع المعلومات من أية مصادر.

ب- التعاون المثمر والفعال بين المدقق وبين العاملين بالشركة خلال عمليات الفحص وأداء الاختبارات.

ج- عدم تدخل الإدارة في محاولة تحديد المجالات والمفردات والمستندات التي تخضع للفحص، أو محاولة قبول المدقق لبعض المفردات والمستندات دون تدقيق أو فحص.

د- البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر على عمليات التشخيص وإبداء الرأي (الصبان، 1993: ص 73-74).

ثالثاً: الاستقلال في مجال إعداد التقرير:

أي لا يكون هناك ضغوط على المدقق أثناء إعداد تقرير الحسابات الخارجي لإخفاء حقائق تم اكتشافها أو التأثير على رأي المدقق النهائي من خلال:

أ- عدم وجود ضغط من الغير لتغيير الحقائق.

ب- عدم إخفاء أي عناصر ذات أهمية ممكن أن تؤثر على صحة وعدالة القوائم المالية.

ج- البعد عن استخدام العبارات الغامضة التي قد تحمل أكثر من معنى (أحمد، 2007: ص 60).

بمعنى أن للمدقق مطلق الحرية في كتابة ما يشاء في تقريره من ملاحظات وتحفظات دون أن يكون هنالك أي تدخل أو ضغوط تمارس عليه من أي جهة وبالأخص إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ومديري الأقسام ، كما للمدقق الامتناع عن تقديم تقرير يوضح نتيجة تدقيقه لحسابات الشركة محل التدقيق وذلك إذا ما أحس بأن استقلاله مهدد وذلك دون خوف من إجراءات انتقامية من إدارة الشركة محل التدقيق (سعيد، 2009: ص 71-72).

إن هذا الاستقلال يتضمن عدة جوانب أهمها:

أ- عدم وجود أي تدخل أو وصاية من الغير لتعديل أية حقائق في التقرير.

ب- تجنب استبعاد بعض العناصر ذات الأهمية من التقرير الرسمي للمدقق والمرفق مع القوائم المالية على الرغم من وجودها في تقارير أخرى قد تكون غير رسمية.

ج- تجنب استخدام العبارات والألفاظ الغامضة أو التي تحمل أكثر من معنى سواء بقصد أو دون قصد، وذلك عند إبداء الرأي أو ذكر التحفظات والتوصيات في تقرير التدقيق (لعماري ومناعي، 2010:ص10).

3-3-5 العوامل التي تؤثر على استقلالية مدقق الحسابات:

ضماناً لاستقلال مدقق الحسابات وحفاظاً لحياضه فإن على مدقق الحسابات ألا يتدخل في تسيير المنشأة، بمعنى التدخل والتطرق المباشر في الإجراءات التي تتعلق بالتسيير والتي أصلاً مسندة للإداريين وفقاً للتشريعات والمراسيم المختلفة.

ولذلك يكتسي معيار الاستقلال أهمية كبيرة، حيث يعتبر عنصر الاستقلال عنصراً مهماً في ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في المعلومات التي قام بها مدقق الحسابات بتدقيقها، وبالتالي يجب أن يتم التعرف على أهم الضغوط التي يتعرض لها مدقق الحسابات والتي تؤثر على رأيه الفني، وتعتبر إدارة المنشأة أو مجلس إدارة الشركة من أهم الجهات التي يمكن أن تضغط على مدقق الحسابات، سواء كان تأثيراً مباشراً أو غير مباشر بمختلف وسائل الضغط التي تؤثر بها الإدارة على استقلال مدقق الحسابات الخارجي نذكر منها:

أولاً: المنفعة المالية:

وهي التي يحصل عليها مدقق الحسابات نظير الخدمات التدقيقية المقدمة أو الاستشارية، بما أنه يتم تحديد الأتعاب للمدقق من قبل الجهة التي قامت بتعيينه فإن لذلك أثر على استقلالية المدقق.

والجدير بالذكر أن قيمة الأتعاب وطريقة السداد لتلك الأتعاب تؤثر على استقلالية المدقق الخارجي، ولتخفيف خطر تحديد أتعاب المدقق على استقلاليته يوصى:

1- أن تقوم جهة رسمية بتحديد أتعاب المدقق وفقاً لمعايير معينة تقطع الطريق أمام المساومة في تحديدها.

2- أن تقوم جهة مهنية (جمعية مدققي الحسابات مثلاً) بتحديد معدل معياري لأجر ساعة التدقيق.

3- أن يمتنع أي مدقق عن القيام بتدقيق أعمال الشركة بأجر أقل مما كان يتقاضاه فيها زميله السابق (المطارنة، 2006:ص87).

ثانياً: الخدمات الاستشارية:

وتعني قيام مدقق الحسابات بتقديم أي خدمة بخلاف خدمة التدقيق التي يقدمها، ومنها استشارات ضريبية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وهذه الاستشارات معقدة ومثيرة للجدل، حيث يذهب البعض إلى تقديم المدقق لخدمات استشارية قد يصاحبه زيادة معرفة المدققين بعملاء التدقيق، وبالتالي زيادة احتمال قدرة المدقق على اكتشاف الأخطاء وبالتالي تؤدي إلى زيادة جودة

عملية التدقيق، وبالمقابل فإن تقديم هذه الخدمات الاستشارية قد يؤثر على استقلال المدقق، حيث أنه قد يمثل ذلك أداءً لتهديد المدقق بالتغيير مقابل الحصول على تقارير تدقيق كما يطلبون (الطار، 2003:ص187).

وتأسيساً على ذلك يجب أن تقدم هذه الخدمات من شخص يتمتع باستقلال ملموس وتأهيل كاف في مجال الخدمة نفسها.

ثالثاً: العوامل السلوكية:

وهي العوامل المرتبطة بسلوك المدقق الإنساني، ويمكن أن تقسم العوامل السلوكية إلى:
أ- التعارض بين مصالح المدقق والعميل ومدى تأثيرها على استقلالية المدقق، حيث أن المنشأة التي ترغب في الحصول على تقرير بدون تحفظات كونها تترك أثر سلبى على أسهم الشركة، واعتماد الملاك على المدقق في تقييم أداء المنشأة نجد أن الإدارة ترغب في الحصول على تقرير لإرضاء الملاك، ومن ناحية أخرى الملاك يرغبون في الوصول إلى حقيقة الأمر، ونجد أثر ذلك من خلال تأثير المنشأة ككل على المدقق من خلال أنه لها الحق في تعيين المدقق وعزله.

ب- طريقة تعيين المدقق وعزله، حيث أن تعيين المدقق يتم بواسطة ملاك المنشأة أو المساهمين أو أن تفوض الهيئة العامة للمساهمين الإدارة بتعيين وعزل المدقق، وكذلك تحديد أتعابه مما يمكن الإدارة من ممارسة الضغوط على المدقق كون قرار التعيين والعزل وتحديد الأتعاب بيد الإدارة .

ج- العوامل المرتبطة بالعميل، وهي العوامل المرتبطة مباشرة بالعميل، مثل المرونة في تطبيق المبادئ المحاسبية، ودور الإدارة في تعيين المدقق والوضع المالي للعميل ، نجد أن تغيير تطبيق المبادئ المحاسبية يؤثر على استقلال المدقق، وذلك لأن العميل قد يقوم بتغيير تطبيق المبادئ المحاسبية بحسب المصالح الشخصية والمالية له، فإذا لم يكن المدقق متفقاً مع العميل فإن العميل سيقوم بتغييره، ذلك لأن العميل سيقوم بإيجاد مدقق آخر يتفق مع وجهة نظره ، أما دور الإدارة في اختيار مدقق الحسابات فإن أثره على استقلالية المدقق يتمثل في الضغط على المدقق من أجل تحقيق مصالح الإدارة.

د- الفترة الزمنية المستغرقة بعملية التدقيق وهي تجديد العقد لأكثر من فترة مالية قد تؤثر على استقلالية المدقق، وذلك كون المدقق يمكث لفترة طويلة في منشأة العميل مما يؤدي إلى توطيد العلاقة الشخصية بين المدقق وإدارة المنشأة، مما يعني احتمال أن يتغاضى المدقق عن بعض الأمور غير السليمة، مما يؤدي إلى التأثير على جودة عملية التدقيق وموضوعية واستقلالية المدقق (المطارنة، 2006:ص88).

رابعاً: وجود مصالح اقتصادية مع إدارة المنشأة:

تعتبر ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في استقلال المدقق الخارجي من الأمور الهامة لمدقق الحسابات الخارجي، وهذه الثقة قد تهتز بأي أدلة تطعن في هذا الاستقلال في نظر الأشخاص العاديين، فلكي يكون المدقق مستقلاً يجب عليه أن يكون مستقلاً نهائياً، ولكي يتم الاعتراف باستقلال المدقق يجب أن يكون حراً من أي التزامات تجاه العميل الذي يراجع حساباته، أو أن تكون للمدقق مصلحة في الإدارة أو الملكية.

والجدير بالذكر أن مدقق الحسابات الخارجي الذي يراجع حسابات شركة يكون هو عضواً في مجلس إدارتها قد يكون مستقلاً من الناحية الذهنية، ولكن لا ينتظر من مستخدمي القوائم المالية أن يقبلوا بصفة الاستقلال هذه لأن المدقق في حقيقة الأمر أصبح يدقق قرارات قد ساهم هو جزئياً في اتخاذها.

وفي هذا الصدد نجد أن معظم القوانين في دول العالم قد نصت على ضرورة عدم وجود مصالح مشتركة سواء كانت مالية أو اقتصادية بين مدقق الحسابات وإدارة المنشأة أو الشركة التي يدقق حساباته، كما تملك أسهم أو العمل لدى المنشأة أو الحصول على قرض منها (فاتح، 2003: ص 48).

وتأسيساً على ذلك نصت القاعدة الأولى من اللائحة الداخلية الملحقه بالنظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين الفصل الثاني لائحة قواعد سلوك وآداب مهنة تدقيق الحسابات أنه: يعتبر الاستقلال مفقوداً على سبيل المثال عند تدقيق حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للمدقق مصلحة مباشرة فيها وعلى الأخص ما يلي:

1- الشركات والمؤسسات التي يكون المدقق شريكاً أو قريباً إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.

2- الشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية.

3- الشركات المساهمة التي يمتلك المدقق فيها أسهماً ذات شأن خلال فترة تدقيقه.

4- الشركات والمؤسسات التي يكون المدقق شريكاً لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكاً للشركة نفسها.

5- الشركات والمؤسسات التي يكون المدقق ناظراً لوقف أو وصياً على تركة لها حصة في تلك الشركات والمؤسسات.

6- الشركات أو الهيئات التي يكون المدقق مقترضاً منها أو من أحد مدرائها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مساهمتها ذوي الشأن فيما عدا القروض من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الإقراض والقروض المضمونة من البنوك وغيرها من المنشآت المالية.

7- الشركات التي تماثل أنشطتها التجاري أنشطة الشركات التي يكون عضواً في مجلس إدارتها.

8- ويجوز للمدقق أن يدقق الشركات التي له مصلحة فيها والمشار إليها أعلاه بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية التدقيق (www.paaa.ps).

4-3-5-3 أثر أتعاب التدقيق على استقلالية المدقق:

نظراً لأن الغرض الرئيسي من التدقيق الخارجي هو الحصول على تقرير فني محايد حول عدالة تصوير القوائم المالية لوضع المنشأة المالي، لذا يقوم بها شخص خارجي مستقل عن إدارة المنشأة (المدقق الخارجي)، وتعتبر أتعاب التدقيق التي يتقاضاها المدقق الخارجي إحدى المؤشرات المهمة التي تؤثر على استقلالية وجودة الخدمة التي يقدمها، ففي ظل المنافسة الحادة في سوق التدقيق تميل الأتعاب إلى التقلب متأثرة بعامل الطلب والعرض، مما يؤثر على استقلالية المدقق بشكل جوهري وجودة الخدمة التي يقدمها (جربوع، 2007: ص769)، بمعنى وجود تأثير مهم لأتعاب المدقق على استقلالية وجودة الخدمة التي يقدمها، ونتيجة لتأثر استقلالية المدقق الخارجي بأتعاب التدقيق قام المعهد الأمريكي للمحاسبين (AICPA) القانونيين بوضع بعض المعايير الخاصة بذلك، والتي من أهمها أن لا تزيد قيمة الأتعاب التي يتقاضاها المدقق من المنشأة محل التدقيق عن (10%) من مجموع الأتعاب الكلية لمكتبه، ونشير أيضاً إلى أن تحديد حد أدنى لأتعاب التدقيق وحث المدققين على ضرورة مراعاته من العوامل التي تقلل من عوامل المنافسة الشديدة بين المدققين وتؤدي من ثم إلى تدعيم الاستقلالية (الجعافرة، 2008: ص39).

ولقد أكدت العديد من الدراسات الميدانية وجود تأثير مهم لأتعاب المدقق على استقلاليته وجودة الخدمة التي يقدمها، منها دراسة (طلبة، 1997) لأثر بعض العوامل على جودة أداء مدققي الحسابات بسلطنة عمان، ودراسة (مطر، 1994) والتي تناولت مشكلات التدقيق في الأردن وسبل تدعيم استقلالية المدقق، كما كشفت دراسة (Copley and docet, 1993) أن المنافسة بين مكاتب التدقيق هي أكثر العوامل تأثيراً على استقلال المدقق، وبالتالي على عملية تغيير المدقق بمدقق آخر لديه استعداد لقبول مهمة التدقيق بأتعاب أقل وانعكاس ذلك على جودة التدقيق، وأوضحت دراسة (Simon and Francis, 1988) على أن تخفيض الأتعاب المصاحب لتغيير المدقق قد ينعكس على جودة أو نوعية التدقيق، وكفاءة المدقق الفنية ودرجة استقلاليته، وأوصت بضرورة أن يكون هناك حد أدنى للأتعاب للحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي، ودراسة (Shockley, 1981) في أمريكا لبحث انخفاض الأتعاب نتيجة المنافسة بين المدققين وأثر ذلك على استقلالية المدقق، حيث أوضحت الدراسة أنه كلما ازداد التنافس بين المدققين في الحصول على شركات لتدقيقها كلما زادت رغبة ومقدرة الشركة محل التدقيق على تغيير المدققين، وفي رأيه أن أسباب التغيير تتراوح ما بين محاولة تخفيض الأتعاب إلى البحث

عن مدقق "مساير"، وكلما شعر المدقق بأن مدققاً آخر غيره يتحين الفرصة ليحل محله في تدقيق حسابات الشركة كلما زاد اعتماده على الشركة محل التدقيق.

والجدير بالملاحظة أنه من النتائج الأخرى المحتملة لظاهرة شدة التنافس بين المدققين وانخفاض الأتعاب توجت بعض الشركات نحو الضغط على المدقق لتخفيض أتعابه لتتناسب مع مستوى الأتعاب السائد في السوق، وقد وجد العديد من الدراسات التي تناولت الأسباب المحتملة لتغيير المدقق، وأن تخفيض الأتعاب كان من الأسباب الرئيسة وراء ذلك، وهذا يدل على أن الشركات لا تنظر إلى طبيعة وجودة الخدمة التي يقدمها المدقق وبالتالي يلجئون إلى تغييره بمدقق آخر يتقاضى أتعاباً أقل من أجل التوفير في الأتعاب، مما يشير إلى أن هذه الفئة من الشركات تنظر إلى التدقيق كمتطلب قانوني إلزامي أو كمتطلب شكلي أكثر منه حماية لكيان واستمرارية الشركة (أبو نصار، 1999:ص397).

والجدير بالذكر أنه في فلسطين على الرغم من أن النصوص القانونية النازمة لمهنة تدقيق الحسابات أنها تؤكد على أهمية استقلالية المدقق كما أوضحنا سابقاً في الفصل الأول من الدراسة، لم يولى المشرع في فلسطين اهتماماً يذكر بالأسس والمعايير التي من الممكن أن تستخدم في عملية تحديد أتعاب المدقق.

تري الباحثة إيجازاً بأنه على المدقق أن يكون حذراً، وأن يتجنب أي مظهر أو سلوك من شأنه أن يجعله مكاناً للشك باستقلاليته أو حياده أو موضوعيته تجاه الجمهور المستخدم أو المستفيد من تقريره وخدماته المختلفة، حيث أكدت الدراسات السابقة أن تغيير المدققين وما يترتب عليه من تحديد جديد للأتعاب وأثره على كل من جودة عملية التدقيق وساعات التدقيق، وكذلك أتعاب التدقيق، وذلك على الرغم من وجود الكثير من القوانين المنظمة للمهنة وأخلاقياتها تحرم المضاربة بين المكاتب في أسعار خدمات التدقيق، وبالتالي من المفترض زيادة أتعاب التدقيق مع زيادة احتمال تعرض المدقق للتغيير والعكس بالعكس.

4-5-3 مخاطر عملية التدقيق:

لقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مضطردة في تكلفة التدقيق الخارجي، وذلك نظراً للمرتبات العالية التي يتقاضاها المحاسبون المشتغلون بمكاتب التدقيق، وكذلك مبالغ الإجراءات الكبيرة الخاصة بمكاتب المحاسبة والتدقيق والتي غالباً ما تكون في مراكز المدن، وفي غضون ذلك أدى التنافس الشديد والمتزايد بين مكاتب وشركات التدقيق في مجال خدمات التدقيق إلى انخفاض أتعاب المدققين، مما دفع ذلك المدققين إلى محاولة تخفيض تكلفة التدقيق وفي نفس الوقت تخفيض خطر التدقيق، حيث زاد اهتمام مكاتب وشركات التدقيق بإنجاز عملية التدقيق بطريقة أكثر كفاءة "مخرجات بأقل قدر من المدخلات"، وهذا ما دفعهم إلى تبني مدخل التدقيق

على أساس الخطر، والذي يقضي بتقييم الأخطار الجوهرية بالقوائم المالية ثم تنفيذ إجراءات التدقيق على أساس ذلك التقييم (خرواط، 2009: ص 147-148).

والجدير بالذكر أن عملية التدقيق تستهدف إعداد تقرير مهني محايد عن القوائم المالية بناءً على ما يقوم به مدقق الحسابات من فحوص واختبارات، ويقوم مدقق الحسابات بتخطيط أعمال التدقيق للوصول إلى هذا التقرير في نهاية عملية التدقيق، وتتصف البيئة التي يعمل فيها مدقق الحسابات بالكثير من عوامل عدم التأكد، بالإضافة إلى اعتماده على أسس إختبارية (أسلوب العينات) من ناحية أخرى، فإن العديد من القرارات التي يقوم مدقق الحسابات باتخاذها تعتمد إلى حد كبير على الحكم الشخصي، ويترتب على هذه العوامل أن يتحمل مدقق الحسابات في إبداء رأيه المهني درجة من الخطر تتمثل في إبداء رأي غير صحيح عن القوائم المالية موضوع التدقيق وذلك نتيجة الفشل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية الموجودة في المعلومات المالية التي تعتمد عليها تلك القوائم المالية (الأخضر، 2008: ص 46).

1-4-5-3 مفهوم مخاطر التدقيق:

تعتبر مخاطر التدقيق ليست موضوعاً جديداً بالنسبة لممارس عملية التدقيق، ولكنها قديمة قدم ظهور مهنة التدقيق، وهي ترتبط بالعمل الميداني وتدرج تحت أحد معايير العمل الميداني الذي يتطلب من المدقق تجميع أدلة إثبات كافية وملائمة ومقنعة لتأييد الرأي الذي يبديه في القوائم المالية (الرحيلي و القريفي، 2004: ص 385).

ويمثل الخطر أحد الموضوعات التي طرحها قسم التدقيق المنبثق عن الجمعية الأمريكية للمحاسبين، وهذا المفهوم سائد في عملية التدقيق وصياغة الحكم الشخصي وبيئة المحاسبة والتدقيق الخارجي، ويتضمن الخطر بالتعريف إمكانية الخسارة أو الضرر، ومن تصنيفات الخطر ذات العلاقة مفهوم خطر الأعمال ومفهوم خطر التدقيق، حيث يختلف الأول عن الثاني فكرياً، فيقصد بخطر التدقيق إبداء المدقق لرأي غير سليم عن قوائم مالية محرفة تحريفاً جوهرياً، بينما يقصد بخطر الأعمال ما يترتب على أداء عملية التدقيق من نتائج ممثلة في تعرض منشأة التدقيق لدعاوي قضائية أو انتقادات بشأن عمل المدقق وإبداء الرأي عن القوائم المالية محل الفحص، أي أن خطر الأعمال يعرف بأنه احتمال حدوث أضرار تلحق بالممارسة المهنية للمدقق.

ويلاحظ أن هذا التعريف يفصل بين خطر التدقيق ونتائج فشل عملية التدقيق، وفي هذا الصدد تقتضي إرشادات ومعايير التدقيق الصادرة عن المنظمات المهنية ضرورة مراعاة إمكانية الخسارة أو الضرر الناجم عن الممارسة المهنية، فالمدقق معرض لخطر الأعمال بصرف النظر عما إذا عرضت القوائم المالية متسقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو أنه قد التزم بمعايير التدقيق المتعارف عليها (مصطفى، 1998: ص 144).

كذلك أشار (Warren) إلى أن مخاطر التدقيق تتمثل في "احتمال إبداء رأي غير سليم في القوائم المالية محل الفحص، وذلك بسبب فشل المدقق في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تكون موجودة في القوائم المالية التي يبدي رأيه فيها". إضافة إلى ذلك حدد (Abrumfied) مخاطر التدقيق بأنها: "احتمال إبداء المدقق رأياً غير متحفظ في قوائم مالية تحتوي على أخطاء جوهرية".

وأيضاً حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين مخاطر التدقيق بأنها: "تلك المخاطر التي تؤدي إلى قيام المدقق بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون البيانات المالية خاطئة بشكل جوهري". والجدير بالذكر أن مخاطر التدقيق أو ما يسمى بمخاطر التدقيق المقبولة هي قياس لكيفية استعداد المدقق لقبول احتمال أن يكون بالقوائم المالية تحريف جوهري بعد إنهاء عملية التدقيق والوصول إلى رأي غير متحفظ، أي هي عبارة عن تحديد شخصي للخطر الذي يكون المدقق على استعداد لقبوله في أن القوائم المالية تفتقد التمثيل العادل بعد اكتمال عملية التدقيق وإصدار رأي غير متحفظ، وعندما يقرر المدقق مخاطر التدقيق عن أقل مستوى مقبول للخطر، فهذا يعني أن المدقق يقوم بعمل إجراءات تدقيق أكثر تفصيلاً، ويترتب على ذلك أن التأكد الكامل عندما يكون الخطر صفرًا، في حين أنه عندما يكون الخطر (100%)، فهذه تكون حالة عدم التأكد الكامل، ولا شك أن حالة التأكد الكامل (الخطر صفر) لدقة وصحة القوائم المالية مسألة غير معقولة من الناحية العملية، وهو ما يعني أن المدقق لا يمكنه إعطاء ضمان بأن القوائم المالية خالية تماماً من الأخطاء والتحريفات الجوهرية (إبراهيم، 2009: ص 57-58).

ولكن إذا كان المدقق غير قادر على إبداء رأي في الحسابات والقوائم المالية، نتيجة عدم حصوله على أدلة وقرائن الإثبات اللازمة، أو لعدم توفر الوقت الكافي لإجراء التدقيق ووضع التقرير المناسب حولها، فيمتنع المدقق في هذه الحالة عن إبداء الرأي (السعيدة، 1998: ص 165).

ويستفاد مما تقدم أن العنصر الجوهري في تعريف وتقييم الأخطار الخاصة بالتدقيق هو الحكم والتقدير المهني بناءً على فهم طبيعة أعمال العميل والصناعة التي ينتمي إليها وأية قضايا تتعلق بالمحاسبة والتدقيق (مصطفى، 1998: ص 144).

2-4-5-3 مكونات مخاطر التدقيق:

تقتضي معايير التدقيق المتعارف عليها أن يقوم مدقق الحسابات بإبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة، إلا أنه عند تحديده لمستوى الخطر فإنه يقوم بتحديد مستوى الخطر لكل رصيد من أرصدة الحسابات المدرجة بالقوائم المالية بصورة منفردة أو لكل مجموعة من العمليات، ونتيجة لذلك فإن المخاطر النهائية للتدقيق تتوقف على طبيعة الرصيد المعين أو النوع

المعين من العمليات، وما يتعلق بها من إجراءات الرقابة الداخلية من ناحية، ومدى فاعلية إجراءات التدقيق من ناحية أخرى.

والجدير بالذكر أن المخاطر النهائية للتدقيق الخاصة برصيد معين أو نوع معين من العمليات تتوقف على ثلاثة عناصر وهي طبيعة الرصيد أو النوع المعين من العمليات، وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة به، وفاعلية إجراءات التدقيق التحليلية والتفصيلية التي يستخدمها مدقق الحسابات في فحص هذا العنصر (علي وشحاتة، 2008: ص185)، وعموماً هناك أربعة مكونات لمخاطر التدقيق.

أ- المخاطر الحتمية (الملازمة) (خطر قابلية بعض الحسابات أو العمليات لحدوث التحريفات الجوهرية).

ب- مخاطر الرقابة (خطر عدم قدره نظام الرقابة الخاص بالمؤسسة في منع أو الكشف عن أي تصحيح الأخطاء في التوقيت المناسب).

ج- مخاطر الاكتشاف (خطر عدم قدرة مدقق الحسابات على اكتشاف أي من التحريفات الجوهرية المتبقية).

د- الخطر الممكن قبوله.

وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه العناصر الثلاثة:

أولاً: المخاطر الحتمية (الملازمة):

يعتبر الخطر الحتمي من مكونات خطر التدقيق وعوامل أو مؤشرات هذا الخطر لا يمكن تجاهلها عند تخطيط عملية التدقيق، ونظراً لهذا الدور فقد اهتم به عديد من المنظمات المهنية.

وقد تم تعريف الخطر الحتمي من قبل هذه المنظمات ومنها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي بأنه: "قابلية تعرض رصيد حساب معين أو نوع معين من العمليات لحدوث خطر جوهري، ويكون جوهرياً إذا اجتمع مع غيره من الأخطاء في أرصدة حسابات أو عمليات أخرى وذلك مع عدم وجود إجراءات رقابة داخلية" (الرحيلي والقرقرى، 2004: ص387).

كما عرف بعض الكتاب المخاطر الملازمة بأنها: "المخاطر المبنية على احتمال وجود تلفيق في حساب أو مجموعة عمليات تؤدي إلى خطأ مادي يؤثر على القوائم المالية وهي ناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي من قبل إدارة المنشأة". فعلى سبيل المثال الحسابات التي تشتمل على درجة عالية من عملية تكوين رأي للإدارة أو تلك التي يصعب احتسابها مثل التي تتطلب تقديرات حسابية مطولة، أو تلك التي تتضمن موجودات منقولة ومرغوبة بشكل كبير مثل المجوهرات، أو تلك التي تكون عرضة للتقلب على طلبها من المستهلكين أو تكون عرضة للتطور التكنولوجي، وكلاهما يؤثر على قيمة البضاعة، فجميع تلك العوامل تؤدي إلى مخاطر

مرتبطة بحسابات الشركات العائد لها أثر من المخاطر المرتبطة التي تنطوي على حسابات مؤسسات أخرى (جربوع، 2003:ص127).

وعرفها آخر بأنها: "قابلية رصيد حسابي معين أو مجموعة من المعاملات إلى أن تكون خاطئة بشكل جوهري، منفردة أو مجتمعة عندما تجتمع مع المعلومات الخاطئة في أرصدة حسابات أو مجموعات أخرى، مع افتراض عدم وجود ضوابط داخلية ذات علاقة، أي بمعنى خطر حدوث الأخطاء والمخالفات الجوهرية عند إعداد القوائم المالية وذلك بافتراض تجاهل وجود إجراءات فعالة ومناسبة للرقابة الداخلية" (إبراهيم، 2009:ص58).

وترتيباً على ذلك تعبر هذه المخاطر عن قابلية حساب معين أو نوع العمليات للتحريف بشكل جوهري في ظل عدم وجود إجراءات خاصة بالرقابة أو وجود جملة من الأخطاء المرتبطة بالنظام المحاسبي أو عدم كفاءة القائمين على تشغيله، ففي ظل هذا العنصر يمكن أن نتصور بأن المخاطر المتلازمة مرتبطة بعناصر القوائم المالية من خلال احتوائها على أخطاء متعمدة وغير متعمدة تؤثر سلباً على صدق هذه القوائم.

وعليه يمكن القول أن الخطر الملازم أو الحتمي أو المتأصل هو تقدير مدقق الحسابات الخارجي لاحتمال وجود أخطاء أكثر من الحد المقرر قبوله، وقد يوجد في عملية مالية أو في رصيد حساب أو في معاملة أو جزء منها وذلك مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود رقابة داخلية متعلقة به.

ثانياً: خطر الرقابة:

وهي المخاطر الناجمة عن عدم تمكن الرقابة الداخلية من الكشف في بعض الأحيان وفي حينه عن خطأ مادي في رصيد أحد الحسابات أو في رصيد مجموعة الحسابات (ويشكل في مجموعها خطأ مادياً)، ولا يمكن تجنب مثل ذلك التفتيق كلياً نظراً للحدود التي يفرضها أي نظام للرقابة الداخلية (جربوع، 2007:ص5).

أو هي ألا يتم في الوقت المناسب منع أو اكتشاف وجود غش وأخطاء مهمة يمكن حدوثها في أحد التأكيدات بسبب ضعف في الرقابة الداخلية للمنشأة، فالمخاطر الرقابية لها علاقة ارتباط مباشرة بفاعلية تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية في تحقيق أهداف المنشأة المتعلقة بإعداد المنشأة لقوائمها المالية، ويتم تحديد بعض المخاطر الرقابية نظراً للقيود الذاتية للرقابة الداخلية (كرسوع، 2008:ص136).

ويعرف مجمع المحاسبين القانوني الأمريكي خطر الرقابة بأنه الخطر الناتج عن حدوث خطأ في أحد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات والذي قد يكون جوهرياً إذ اجتمع مع خطأ في أرصدة أخرى أو نوع آخر من العمليات، ولا يمكن منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب بسبب ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة (الرحيلي والقريري، 2004:ص378-388).

ولا يختلف هذا النوع من الخطر عن الخطر المتلازم في أنه لا يتوقف على مدقق الحسابات، بل يعتمد على الشركة محل التدقيق، حيث أن تصميم نظام الرقابة الداخلية يكون من اختصاص الشركة، ورغم أن تصميم نظام الرقابة الداخلية يكون من مهام الشركة محل التدقيق إلا أن هذا النظام يكون مهماً بالنسبة لمدقق الحسابات الذي يقوم بتقديم المقترحات والتوصيات لتحسين النظام والذي يؤثر على عمليات التدقيق في الفترات القادمة، وبصفة عامة فإنه كلما كان نظام الرقابة الداخلية قوياً كلما انخفض احتمال وجود أخطاء أو كلما تم اكتشافها بواسطة هذا النظام، لذلك فإن هذا النوع من الخطر يعتبر دالة في كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية في تحقيق الأهداف الموجودة منها (خرواط، 2009: ص159).

ونتيجة للتحليل السابق فإن خطر الرقابة يعرف بأنه خطر فشل نظام الرقابة الداخلية في اكتشاف الأخطاء التي قد توجد في رصيد معين أو في عملية معينة، ويتوقف تقدير مدقق الحسابات لهذا النوع من الخطر على قيامه باختبارات الإلمام واختبارات الالتزام بنظام الرقابة الداخلية الخاص بالمنشآت محل التدقيق (جربوع، 2002: ص9).

وبذلك يعتبر خطر الرقابة الداخلية بأنه دالة لفاعلية إجراءات نظام الرقابة المحاسبية الداخلية، بحيث أنه كلما زادت فعالية النظام زاد احتمال منع أو اكتشاف الأخطاء والمخالفات، وبالتالي يقل معامل خطر الرقابة المقدر من قبل المدقق، وهذا الخطر لا بد من وجوده وأخذ في الاعتبار عند تخطيط عملية التدقيق.

ويتم تقدير خطر الرقابة بناءً على مدى سلامة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية واختبارات مدى الالتزام إلي تجربها المدقق على نظام الرقابة الداخلية لدى منشأة العميل محل الفحص، أما في حالة عدم إجراء هذه الاختبارات فيجب على المدقق تقدير خطر الرقابة عند مستوى مرتفع، والمخاطر الرقابية والمخاطر الملازمة تعتمد على نوع المنشأة محل التدقيق وطبيعة الحسابات والعمليات بها (الرحيلي والقريقرى، 2004: ص388).

ثالثاً: خطر الاكتشاف:

يرتبط خطر الاكتشاف بفاعلية إجراءات التدقيق المطبقة من قبل المدقق لاكتشاف الأخطاء أو بأسلوب تطبيقها، وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "ذلك الخطر الناتج من عدم إمكانية اكتشاف المدقق للأخطاء المادية الناتجة من عدم الإظهار الصحيح للقيم في القوائم المالية" (الصحن ودرويش، 1998: ص276).

وتم تعريفها من قبل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي بأنها: "مخاطر تتمثل في أن إجراءات التدقيق قد تعطي المدقق تأكيد بعدم وجود خطأ في أحد الأرصدة، أو في نوع معين من المعاملات، في حين يكون هذا الخطأ موجوداً بشكل جوهري إذا اجتمع مع أخطاء في أرصدة أخرى أو نوع آخر من المعاملات (الرحيلي والقريقرى، 2004: ص389).

وتأسيساً على ما تقدم تتضمن مخاطر الاكتشاف عنصرين هما:

الأول:المخاطر المتعلقة بفشل إجراءات التدقيق التحليلية في اكتشاف الأخطاء التي لا يتم منعها أو اكتشافها عن طريق إجراءات الرقابة الداخلية،ويسمى "مخاطر التدقيق التحليلية"(إبراهيم،2009:ص65).

ولقد عرف مجلس تطبيقات التدقيق في المملكة المتحدة الفحص التحليلي بأنه تحليل للعلاقة:

- 1- بين عناصر من بيانات مالية أو غير مالية مأخوذة من نفس الفترة.
- 2- بين معلومات مالية قابلة للمقارنة مأخوذة من فترات مالية مختلفة أو منشآت مختلفة لتحديد مدى تباينها وتوقع مدى تذبذبها وبالتالي احتياجها لإجراءات مدققة معينة(خرواط،2009:ص161).

الثاني:المخاطر المتعلقة بالقبول غير الصحيح لنتائج الاختبارات التفصيلية في الوقت الذي يكون هناك خطأ جوهري يوجب الرفض ولم يتم اكتشافه عن طريق إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات التدقيق التي يستخدمها المدقق ومن ثم يمكن التأثير عليها من خلالها(إبراهيم،2009:ص66).

ويمكن القول بصفة عامة أن هناك علاقة عكسية بين مخاطر الاكتشاف وكل من المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية،فكلما انخفضت درجة المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية التي يعتقد المدقق بوجودها زادت مخاطر الاكتشاف التي يتحملها المدقق، وعلى العكس فإنه كلما زادت درجة المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية انخفضت مخاطر الاكتشاف التي يتحملها المدقق.

كذلك فإن مستوى مخاطر الاكتشاف التي يرتبط مباشرة بإجراءات المدقق الجوهرية ويؤثر تقدير المدقق لمخاطر الرقابة مع تقديره للمخاطر الملازمة،على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها لتقليل مخاطر الاكتشاف، وبالتالي تقليل مخاطر التدقيق على مستوى منخفض مقبول.

وهناك دائماً وجود لبعض مخاطر الاكتشاف حتى لو قام المدقق بفحص رصيد الحساب أو مجموعة من المعاملات بنسبة (100%) بسبب أن معظم أدلة الإثبات هي مقنعة وليست حاسمة مثلاً.

كذلك فإن المستويات المقدره للمخاطر الملازمة ولمخاطر الرقابة لا يمكن أن تكون منخفضة بشكل واف لإلغاء حاجة المدقق إلى القيام بأية إجراءات جوهرية (إبراهيم،2009:ص66-67).
والجدير بالذكر أنه لا يمكن للمدقق أن يتحكم بالمخاطر المرتبطة بالحسابات ولا بمخاطر الرقابة،إلا أنه يستطيع تقييمها ووضع الإجراءات المناسبة للوصول إلى مستوى مقبول للمخاطر

في الكشف عن الأخطاء، وذلك يقلل من مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض ومقبول (جربوع، 2003:ص128).

رابعاً: الخطر الممكن قبوله:

يعد خطر التدقيق الذي يمكن قبوله مقياساً لمدى رغبة المدقق في قبول أو تحريف جوهرى في ضوء الأهمية النسبية بالقوائم المالية بعد انتهاء عملة التدقيق وإصدار تقرير نظيف، وعندما يقرر المدقق مستوى منخفض من خطر التدقيق الذي يمكن قبوله، يعني ذلك أن المدقق يرغب في أن يكون متأكداً بشكل أكبر من عدم وجود تحريف جوهرى في القوائم المالية، حيث أن تحديد الخطر بصفر يعني وجود تأكيد كامل، أما تحديد الخطر بقيمة (100%) يعني عدم التأكد الكامل، ولا يعد التأكد الكامل (تحديد الخطر بصفر) عن دقة القوائم المالية أمراً عملياً من الوجهة الاقتصادية، كما لا يمكن للمدقق أن يضمن بالكامل عدم وجود تحريفات جوهرية، ويساوي خطر التدقيق المقبول (1-خطر المراجعة الذي يمكن قبوله)، مثلاً يمكن القول أن خطر التدقيق المقبول يبلغ (2%)، فإن التأكد في عملية التدقيق يبلغ (98%) وكلاهما يفيد نفس المضمون.

هذا ويوجد علاقة طردية بين خطر التدقيق الذي يمكن قبوله وخطر الاكتشاف، وعلاقة عكسية بين خطر التدقيق المقبول والأدلة المخططة التي يجمعها المدقق لتخفيض مستوى الخطر، وعلى سبيل المثال، إذا قرر المدقق تخفيض خطر التدقيق الذي يمكن قبوله، سيتم بالتالي تخفيض خطر الاكتشاف وزيادة الأدلة المخططة، ويخصص المدققون أفراداً ذوي مستويات ممارسة كبيرة لفحص أوراق العمل على نحو متعمق عند تحديد خطر التدقيق المقبول بمستوى منخفض (الديسبي و حجاج، 2002:ص335-336).

3-4-5 العلاقة بين مخاطر التدقيق ومخاطر الأعمال:

تعرف مخاطر الأعمال بأنها المخاطر التي تنشأ عن احتمال تعرض المدقق أو مكتب التدقيق للضرر بسبب علاقته مع العميل، حتى لو كان تقريره عن ذلك العميل صحيحاً، ومثال ذلك إعلان العميل للإفلاس بعد إنجاز عملية التدقيق، وفي هذه الحالة يوجد احتمال تعرض المدقق للمقاضاه حتى لو كان نوعية التدقيق جيدة (الديسبي و حجاج، 2002:ص336).

ويتضح من هذا التعريف أنه يفصل بين خطر الأعمال وخطر التدقيق الذي سبق بيانه، فالمدقق معرض لخطر الأعمال بغض النظر فيما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموماً أم لا، وبغض النظر عما إذا كان المدقق قد التزم بمعايير التدقيق المتعارف عليها أم لا وبالتالي فإن خطر الأعمال من وجهة نظر مدققي الحسابات يمكن أن يشتمل على ما يلي:

1- الدعاوي القضائية المرفوعة ضد المدققين.

2- النقد والالتهام الموجه لعمل المدقق.

3- الفشل في الدفاع عن الاتهامات والانتقادات الموجهة للمدقق.
4- تأثر سمعة وشهرة المدقق والأحداث الأخرى المتصلة بالقوائم المالية التي خضعت لعملية التدقيق.

5- الجزاءات التأديبية التي توقعها الجهات الأمنية (إبراهيم، 2009:ص88).
وهناك من يعرف مخاطر الأعمال بأنها عبارة عن عوامل خارجية أو داخلية تؤثر في قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.

وتتمثل الأخطار الخارجية في:

- تغيير التشريعات واللوائح المنظمة للأعمال (مثلاً بفرض حد أدنى للأجور).
- تغيير أسعار الفائدة والصرف.
- التغييرات في الرأي العام والسلوك وأذواق المستهلكين.
- المنافسة الشديدة في الأسعار.
- منافسة المنتجات والخدمات المستوردة.
- تطبيق أفكار وتكنولوجيا جديدة.
- الأخطار الطبيعية (زلازل - سيول -
- الديون المعدومة.
- القضايا.
- الأمور البيئية.
- التضخم.
- العوامل السياسية.

وكما تتمثل الأخطار الداخلية في:

- الإخفاق في تحديث المنتجات وعمليات التشغيل وعلاقات العمل والتسويق.
- الموظفين والعمال.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- التعامل مع الموردين والعملاء.
- الاعتماد بصورة كبيرة على العضو المنتدب.
- التدفق النقدي.
- السيولة والأموال المنقولة.
- الأطراف ذوي العلاقة.
- عمليات استحواذ غير مناسبة على منشآت أخرى أو أصول.
- التوسع غير المدروس في التجارة.

- الاعتماد بصورة كبيرة على عدد محدود من المنتجات والعملاء والموردين.
- الرقابة الداخلية.
- فشل نظام الحاسب الآلي.
- الغش.

ويعتبر هذا الاتجاه أن فكرة مخاطر الأعمال هي مزيجاً من الأفكار المتعلقة بالخطر المتأصل، وخطر الرقابة والتي يمكن تسميتها بالخطر المتبقي، والذي يسعى المدقق إلى تقليله بواسطة إجراءات التدقيق والتي تحمل خطر عدم الاكتشاف في طياتها (جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية: ص 1-4).

وبذلك يمكن القول أنه على الرغم من اختلاف خطر الأعمال فكرياً عن خطر التدقيق، إلا أنه يرتبط بخطر التدقيق، فقد يتزايد خطر الأعمال عندما يزداد خطر التدقيق، وأيضاً خطر التدقيق الشامل يحوي خطر الأعمال، كما أيضاً على المدقق أن يكون ملماً بخطر الأعمال الناجم عن الأضرار التي تلحق بممارسته المهنية ارتباطاً بالقوائم المالية التي فحصها وأعد تقريره عنها، وهي الأضرار التي تنشأ حتى مع تنفيذ عملية التدقيق طبقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها وحتى مع إعداد تقريره بصورة مناسبة.

4-4-5-3 العوامل المؤثرة على مخاطر الأعمال والتدقيق:

لعل أهم العوامل المؤثرة على خطر الأعمال وبالتالي على مخاطر التدقيق المقبولة هي:

أولاً: درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية:

عندما يعطي المستخدمون الخارجيين اعتماداً أساسياً على القوائم المالية، فإنه من الملائم أن تقل مخاطر التدقيق، حيث أن الاهتمام في الاعتماد على القوائم المالية يعني حدوث ضرر اجتماعي كبير فيما أن الخطأ المهم بقي غير مكتشف في القوائم المالية، ولا شك أن تكلفة أدلة الإثبات الإضافية يكون من السهل تبريرها عندما تكون الخسارة جوهرية للمستخدمين الخارجيين.

وأهم العوامل التي تعد مؤشرات جيدة لدرجة اعتماد المستخدمين على القوائم المالية هي:

- أ- حجم منشأة العميل.
- ب- طبيعة ملكية الشركة.
- ج- طبيعة ومقدار الالتزامات.

ثانياً: احتمال مواجهة العميل مصاعب مالية بعد إصدار تقرير التدقيق:

من البديهي وجود اتجاه لهؤلاء الذين يتعرضون للضرر نتيجة الإفلاس إلى أن يرفعوا قضايا ضد المدقق، اعتقاداً منهم بأن المدقق فشل في القيام بتدقيق كاف من ناحية أو نتيجة رغبة المستخدمين في استرداد جزء من خسارتهم بغض النظر عن كيفية عمل المدقق، لذلك على

المدقق تخفيض المستوى المقبول لمخاطر التدقيق في مثل هذه الحالات التي يعتقد أن فيها فرصة كبيرة للفشل المالي أو الخسارة ومن ثم زيادة مخاطر الأعمال.

ورغم صعوبة قيام المدقق بالتنبؤ بالفشل المالي قبل حدوثه، غير أن هناك بعض المؤشرات التي تساعد المدقق في استكشاف احتمالاته مثل:

- مركز السيولة.
 - الأرباح والخسائر في السنوات السابقة.
 - طرق النمو التمويلي.
 - طبيعة عمليات العميل.
 - جدارة أو كفاءة الإدارة (إبراهيم، 2009: ص102-103).
- وترتيباً على ما تقدم يمكن القول أن كثير من مخاطر التدقيق تكون نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

- التحريفات المحتملة نتيجة نقص الرقابة، والتي قد تكون نتيجة لتقدير المخزون بالزيادة، أو تكوين مخصصات غير كافية للديون المشكوك في تحصيلها.
- النقص في رأس المال العامل مما يؤدي لصعوبات في التدفقات النقدية وإعسار الشركة، وهذه غالباً ما يكون نتيجة التوسع السريع.
- استخدام سياسة محاسبية غير مناسبة والتي غالباً ما تؤدي إلى إظهار الأصول بأكبر من قيمتها أو إظهار الالتزامات بأقل من قيمتها.
- عدم إثبات الالتزامات.
- الغش عن طريق الإدارة.
- عمليات وأنشطة الأطراف ذوي العلاقة.
- عدم ملائمة أساس الاستمرارية.
- فشل الحاسب الآلي.
- مشاكل قانونية وتنظيمية.

وفيما يلي بيان الآثار المحتملة لمخاطر الأعمال على عملية التدقيق من خلال طرح الأسئلة

التالية وهي:

- هل بيئة الرقابة جيدة؟
- هل تتحكم الإدارة في المخاطر بفاعلية؟
- هل نظام المحاسبة كافي؟
- هل هناك أية مخاطر تهدد استمرارية الشركة؟
- هل هناك أية مخاطر لها تأثير على التدفق النقدي؟

- هل هناك خطر عالي لحدوث غش نتيجة مثلاً: ضعف الرقابة، تجاوزات الإدارة، تسلط العضو المنتدب؟
 - هل توجد للمديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة والمستثمرين الرئيسيين أنشطة خارجية تتعارض مع مصلحة الشركة؟
 - هل هناك تهديد بانتهاء المنشأة ككيان مستقل مع تواجد خطر في قيام الإدارة بتحريف القوائم المالية؟
 - هل هناك خطر مطالبات قانونية ضد الشركة؟
 - هل هناك خطر انسحاب المقرضين أو الموردين عن دعم الشركة؟ (جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية: ص 4-7).
- ترى الباحثة أنه يجب على المدقق أن يفحص القوائم المالية للعميل ويقدر أهمية كل من درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية واحتمال الفشل المالي للعميل اللاحق لعملية التدقيق، واعتماداً على هذا الفحص يكون المدقق قادراً على وضع مستوى تجريبي من المخاطرة، وكلما تقدمت عملية التدقيق يحصل المدقق على معلومات إضافية عن العميل في ضوءها يتم تعديل المستوى المقبول لمخاطر التدقيق .
- وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أنه من المتوقع زيادة أتعاب المدقق الخارجي مع زيادة مخاطر عملية التدقيق، والعكس بالعكس.

الفصل الرابع منهجية البحث

- 4-1 تمهيد
- 4-2 أسلوب البحث
- 4-3 مجتمع البحث
- 4-4 أداة البحث
- 4-5 صدق الاستبانة
- 4-6 ثبات الاستبانة
- 4-7 المعالجة الإحصائية المستخدمة في البحث

4-1 تمهيد:

تعتبر منهجية البحث وإجراءاتها محورياً رئيسياً يتم من خلاله انجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بالموضوع، وبالتالي تحقق الدراسة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويتناول هذا الفصل وصفاً للمنهج المتبع ومجتمع الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها، كما يتضمن وصفاً للإجراءات التي قامت بها الباحثة في تصميم أداة الدراسة وتقنياتها، والأدوات التي استخدمتها لجمع بيانات الدراسة، وينتهي الفصل بالمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

4-2 أسلوب البحث:

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

وقد تم استخدام مصدرين أساسيين للمعلومات:

1- المصادر الثانوية:

حيث اتجهت الباحثة في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

2- المصادر الأولية:

حيث لجأت الباحثة لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض، ووزعت الاستبانة على مكاتب التدقيق العاملة في قطاع غزة.

4-3 مجتمع البحث:

مجتمع البحث يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يتم دراستها، وبذلك فإن مجتمع البحث هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث، وبناءً على مشكلة البحث وأهدافها فإن المجتمع المستهدف يتكون من مكاتب التدقيق العاملة في قطاع غزة وعددهم (65)

بناءً على إحصائية من جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، وقد قامت الباحثة باستخدام طريقة الحصر الشامل، حيث تم توزيع (80) استبانة على مجتمع الدراسة، بواقع استبانة واحدة لأصحاب مكاتب التدقيق الصغيرة، وأكثر من استبانة لمكاتب التدقيق الكبيرة والعالمية التي يوجد فيها أكثر من مدقق مثل شركة طلال أبو غزالة، ومكتب سابا وشركاه للتدقيق، ومكتب بدر الدين للحاسبة، وتم استردادها جميعاً، وبعد تفحص الاستبانات لم يتم استبعاد أي منها نظراً لتحقيق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبانة، وبذلك يكون عدد الإستبانات الخاضعة للتحليل (80) استبانة.

4-4 أداة البحث:

تم إعداد استبانة حول "تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة"، ولقد تم اتباع الخطوات التالية لبناء الاستبانة:

1- الإطلاع على الأدب المحاسبي والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
2- استشارت الباحثة عدداً من أساتذة الجامعات الفلسطينية والمشرفين الإداريين في تحديد أبعاد الاستبانة وفقراتها.

3- تحديد المجالات الرئيسية التي شملتها الاستبانة.

4- تحديد الفقرات التي تقع تحت كل مجال.

5- تم تصميم استبانة مكونة من (50) فقرة، ملحق رقم (2).

وتتكون استبانة الدراسة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو عبارة عن المعلومات الشخصية عن المستجيب (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الشهادات المهنية، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات في مجال التدقيق).

القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الاستبانة، ويتكون من (43) فقرة، موزعة على (4) مجالات:

المجال الأول: المنشأة محل التدقيق، ويتكون من (13) فقرة .

المجال الثاني: مكتب التدقيق، ويتكون من (14) فقرة.

المجال الثالث: استقلالية مكتب التدقيق، ويتكون من (6) فقرات.

المجال الرابع: مخاطر عملية التدقيق، ويتكون من (10) فقرات.

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبانة حسب جدول رقم (1).

جدول رقم (1)

درجات مقياس ليكرت الخماسي

الاستجابة	موافق بدرجة قليلة جداً	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة كبيرة جداً
الدرجة	1	2	3	4	5

تم اختيار الدرجة (1) للاستجابة "موافق بدرجة قليلة جداً" وبذلك يكون الوزن النسبي في هذه الحالة هو 20% وهو يتناسب مع هذه الاستجابة.

4-5 صدق الاستبانة:

يقصد بصدق الاستبانة أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قامت الباحثة بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1-4-5 صدق المحكمين:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من فئتين تمثلت الأولى في مجموعة من الأكاديميين في الجامعة الإسلامية وعددهم (3)، أما الفئة الثانية فقد اشتملت على المختصين في مجال التدقيق في قطاع غزة وعددهم (3) والملحق رقم (1) يبين أسماء المحكمين، وقد استجابت الباحثة لآراء المحكمين وقامت بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية، انظر الملحق رقم (2).

2-4-5 صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قامت الباحثة بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة، وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ويوضح جدول رقم(2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول " المنشأة محل التدقيق" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم(2)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول " المنشأة محل التدقيق" والدرجة الكلية للمجال

م	القيمة الاحتمالية (Sig).	معامل ارتباط بيرسون	الفقرة
1.	*0.000	.679	حجم عمل المنشأة من حيث إجمالي الأصول أو إجمالي المبيعات.
2.	*0.000	.609	مدى وجود فروع للمنشأة.
3.	*0.000	.706	الشكل القانوني للمنشأة (منشأة فردية- شركة عادية- شركة مساهمة عامة).
4.	*0.000	.631	طبيعة القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة (بنوك- تأمين-صناعة- خدمات).
5.	*0.000	.621	تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة وما إذا كان ينتهي في وقت الذروة أو في وقت آخر.
6.	*0.000	.666	نسبة الديون التي على المنشأة إلى إجمالي الأصول.
7.	*0.000	.677	صافي رأس المال العامل.
8.	*0.000	.509	صافي الأرباح.
9.	*0.000	.621	عمر المنشأة محل التدقيق.
10.	*0.000	.717	مدى تطور النظم المحاسبية في المنشأة محل التدقيق.
11.	*0.000	.683	الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ التدقيق.
12.	*0.000	.583	طبيعة وعدد المستخدمين المتوقعين لتقرير المدقق الخارجي.
13.	*0.000	.468	لغة التقرير المطلوب (عربي،انجليزي).

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

كما يوضح جدول رقم (3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني "مكتب التدقيق" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (3)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " مكتب التدقيق " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	حجم أعمال مكتب التدقيق ومدى الإقبال عليه.	.708	*0.000
2.	سمعة وشهرة مكتب التدقيق.	.728	*0.000
3.	عدد المدققين العاملين في مكتب التدقيق.	.701	*0.000
4.	تخصص مكتب التدقيق في صناعة معينة (تدقيق البنوك، تدقيق شركات مساهمة، ...).	.686	*0.000
5.	درجة المنافسة بين مكاتب التدقيق.	.750	*0.000
6.	قدرة مكتب التدقيق على تدقيق خدمات مالية وإدارية متنوعة.	.580	*0.000
7.	حجم الإيرادات السنوية لمكتب التدقيق.	.709	*0.000
8.	مدى وجود علاقة لمكتب التدقيق مع شركات تدقيق عالمية.	.628	*0.000
9.	بعد مكان مكتب التدقيق عن المنشأة موضع التدقيق.	.397	*0.000
10.	مدى توافر خبرة سابقة لدى مكتب التدقيق في تدقيق أعمال المنشأة.	.745	*0.000
11.	مشاركة المدقق الرئيس في عملية التدقيق.	.611	*0.000
12.	ارتفاع مستوى التأهيل المهني لأعضاء مكتب التدقيق.	.829	*0.000
13.	خضوع مكتب التدقيق لرقابة الجودة.	.742	*0.000
14.	خبرة مكتب التدقيق.	.744	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول رقم (4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث "استقلالية مكتب التدقيق" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " استقلالية مكتب التدقيق " والدرجة الكلية للمجال

م	القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل ارتباط بيرسون	الفقرة
1.	*0.000	.447	مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق.
2.	*0.000	.758	مدى وجود علاقة شخصية ومالية بين مكتب التدقيق وإدارة المنشأة.
3.	*0.000	.736	مدى حصول المدقق على أتعابه المستحقة يؤثر على قيمة أتعابه الحالية.
4.	*0.000	.703	عدم وجود تشريعات ومعايير تحدد أتعاب المدقق الخارجي.
5.	*0.000	.783	عدم وجود حد أدنى لأتعاب المدقق الخارجي.
6.	*0.000	.728	استمرار المدقق الخارجي في تدقيق المنشأة لأكثر من 3 سنوات.

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول رقم (5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع "مخاطر عملية التدقيق" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (5)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "مخاطر عملية التدقيق" والدرجة الكلية للمجال

م	القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل ارتباط بيرسون	الفقرة
1.	*0.000	.752	احتمالية تعرض مكتب التدقيق لمسائلة قانونية مستقبلية حول المنشأة محل التدقيق.
2.	*0.000	.480	نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ).
3.	*0.000	.712	اكتشاف المدقق لزيادة عبء العمل.
4.	*0.000	.818	اكتشاف المدقق لزيادة المخاطرة.
5.	*0.000	.754	سمعة أعضاء مجلس إدارة المنشأة محل التدقيق.
6.	*0.000	.749	مدى كفاءة ومتانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.
7.	*0.000	.647	نتائج أعمال المنشأة محل التدقيق للسنوات السابقة.
8.	*0.000	.742	مدى المسؤولية القانونية لمكتب التدقيق تجاه الغير.
9.	*0.000	.658	وضع تاريخ محدد لإنهاء التدقيق وإصدار تقرير المدقق.
10.	*0.000	.770	درجة المخاطرة المهنية (مدى انتظام واكمال الدورة المستندية والمحاسبية).

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ثانياً: الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفترات الاستبانة.

يبين جدول رقم (6) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (6)

معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

م	المجال	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	المنشأة محل التدقيق.	.897	*0.000
2.	مكتب التدقيق.	.916	*0.000
3.	استقلالية مكتب التدقيق.	.785	*0.000
4.	مخاطر عملية التدقيق.	.874	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

4-6 ثبات الاستبانة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على الأفراد عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، وقد تحققت الباحثة من ثبات استبانة الدراسة من خلال:

معامل ألفا كرونباخ:

تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول رقم (7).

جدول رقم (7)

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

م	المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق*
1.	المنشأة محل التدقيق.	13	0.868	0.932
2.	مكتب التدقيق.	14	0.911	0.955
3.	استقلالية مكتب التدقيق.	6	0.786	0.887
4.	مخاطر عملية التدقيق.	10	0.881	0.939
	جميع المجالات السابقة	43	0.956	0.978

*الصدق = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

وقد تبين من جدول رقم (7) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع فقرات الاستبانة (0.956)، وكذلك قيمة الصدق كانت مرتفعة لجميع فقرات الاستبانة (0.978). وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق رقم (3) قابلة للتوزيع، وتكون الباحثة قد تأكدت من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلها على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

4-7 المعالجات الإحصائية المستخدمة في البحث:

تم تفرغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وتم استخدام اختبار التوزيع الطبيعي:

- اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution Test :

تم استخدام اختبار كولمغوروف - سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول رقم (8).

جدول رقم (8)
يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

م	المجال	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	المنشأة محل التدقيق.	0.465
2.	مكتب التدقيق.	0.214
3.	استقلالية مكتب التدقيق.	0.780
4.	مخاطر عملية التدقيق.	0.088
	جميع مجالات الاستبانة	0.454

وقد تبين من جدول رقم (8) أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الدراسة كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي، ولذلك تم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة المتعلقة بهذه المجالات.

وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- 1- النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويتم الاستفادة منها في وصف مجتمع الدراسة.
- 2- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- 3- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط، ويقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين، وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة .
- 4- اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي الدرجة المتوسطة وهي (3) أم زادت أو قلت عن ذلك، ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة .
- 5- اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
- 6- اختبار تحليل التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد One Way Analysis of Variance (ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات.

الفصل الخامس

تحليل البيانات واختبار فرضيات البحث

5-1 تمهيد

5-2 الوصف الإحصائي لمجتمع البحث وفق البيانات الشخصية

5-3 مناقشة واختبار فرضيات البحث (تحليل فقرات كل محور)

5-1 تمهيد:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات البحث، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة البحث واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على متغيرات البحث التي اشتملت على (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الشهادات المهنية، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات في مجال التدقيق)، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة البحث، إذ تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج البحث التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

5-2 الوصف الإحصائي لمجتمع البحث وفق البيانات الشخصية:

وفيما يلي عرض لمجتمع البحث وفق البيانات الشخصية:

5-2-1 توزيع مجتمع البحث حسب العمر:

جدول رقم (9): العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 30 سنة	28	35.0
من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة	29	36.3
من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة	14	17.5
50 سنة فأكثر	9	11.3
المجموع	80	100.0

يتضح من جدول رقم (9) أن ما نسبته 35.0% من مجتمع الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة، 36.3% تتراوح أعمارهم من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة، 17.5% تتراوح من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة، بينما 11.3% أعمارهم من 50 سنة فأكثر، وهذا يعني أن الفئة العمرية السائدة في عينة الدراسة هم ممن تزيد أعمارهم عن 30 سنة، ولكن لا يمكن تفسير ذلك أن أفراد العينة لا تتوافر لهم الخبرة الكافية في مجال التدقيق، وذلك أن 73% من أفراد العينة يحملون شهادات مهنية متنوعة كما هو موضح بجدول رقم (12)، وأن ما نسبته 40.0% من مجتمع الدراسة سنوات الخبرة لديهم 10 سنوات فأكثر كما هو وارد في جدول رقم (14)، وهذا بحد ذاته مؤشر واضح بأن أفراد العينة لديهم إلمام جيد بمهنة وأتعب التدقيق في قطاع غزة.

2-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (10): المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية %
دبلوم	1	1.3
بكالوريوس	69	86.3
ماجستير	8	10.0
دكتوراه	2	2.5
المجموع	80	100.0

يتضح من جدول رقم (10) أن ما نسبته 86.3% يحملون درجة البكالوريوس، 10.0% يحملون درجة الماجستير، بينما 2.5% يحملون درجة الدكتوراه، ويتضح من تلك النتائج أن أفراد العينة لم يحصلوا على التعليم الكافي كون النسبة الأكبر من حملة البكالوريوس، وهذا يعني أن النسبة الأكبر من أفراد العينة لديهم خبرة محدودة في مجال تدقيق الحسابات والتي ربما يكونوا قد تغلبوا عليها بالحصول على دورات متخصصة في مجال تدقيق الحسابات وهذا ما يوضحه الجدول رقم (15) الخاص بالدورات التي حصل عليها المستجيب في مجال التدقيق، ولعل هذا يعني أيضا أنه ليس بالضرورة لشغل وظيفة بمجال التدقيق أن يكون حاصلًا على شهادة دراسات عليا، لذلك فإن مجتمع البحث بحاجة إلى جلب المزيد من حملة الشهادات العليا كونها أقل النسب حسب النتائج وذلك لوجود رصيد كافي من المعرفة العلمية لديهم في مجال تدقيق الحسابات.

3-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص:

جدول رقم (11): التخصص

التخصص	العدد	النسبة المئوية %
محاسبة	75	93.8
إدارة أعمال	3	3.8
اقتصاد	-	-
أخرى	2	2.5
المجموع	80	100.0

ملاحظة: المسميات الوظيفية الأخرى (علوم مالية ومصرفية).

يتضح من جدول رقم (11) أن ما نسبته 93.8% من مجتمع الدراسة تخصصهم محاسبة، 3.8% إدارة أعمال، بينما 2.5% يحملون تخصصات أخرى "علوم مالية ومصرفية ومالية"،

مما يدل على أن النسبة الكبرى من العينة تخصصهم العلمي محاسبة، وهذا يعني وجود كم جيد من ذوي التخصص الذين يعتمد عليهم في مجال تدقيق الحسابات في قطاع غزة.

4-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب الشهادات المهنية:

جدول رقم (12): الشهادات المهنية

النسبة المئوية %	العدد	الشهادات المهنية
55.9	33	شهادة محاسب قانوني عربي ACPA
1.7	1	أمريكية AICPA
5.1	3	بريطانية ACCA
37.3	22	أخرى
100.0	*59	المجموع

*يوجد 21 شخص لم يجيبوا على السؤال

ملاحظة: المسميات الوظيفية الأخرى (بكالوريوس محاسبة).

يتضح من جدول رقم (12) أن ما نسبته 55.9% من مجتمع الدراسة يحملون شهادة محاسب قانوني عربي ACPA، و1.7% يحملون شهادة مهنية أمريكية AICPA، و5.1% يحملون شهادة مهنية بريطانية ACCA، بينما 37.3% يحملون شهادات مهنية أخرى، مما يدل أنه من المفترض فيمن يعمل داخل مكاتب التدقيق الحصول على شهادة مهنية أو ترخيص بمزاولة المهنة حيث يكونوا أكثر كفاءة في مجال تدقيق الحسابات.

5-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي:

جدول رقم (13): المسمى الوظيفي

النسبة المئوية %	العدد	المسمى الوظيفي
18.8	15	مدير تدقيق
28.8	23	مساعد مدقق
28.8	23	صاحب أو شريك مكتب تدقيق
23.8	19	أخرى
100.0	80	المجموع

ملاحظة: المسميات الوظيفية الأخرى تنوعت إلى (محاسب).

يتضح من جدول رقم (13) أن ما نسبته 18.8% من مجتمع الدراسة مساهم الوظيفي مدير تدقيق، و28.8% مساعد مدقق وصاحب أو شريك مكتب تدقيق، بينما 23.8% يحملون مسميات وظيفية أخرى وهي محاسب والتي ترادف مهنة التدقيق، وذلك يعتبر مؤشر جيد بأن

العينة التي شملها الاستقصاء لديهم إلمام جيد بمهنة وأتعايب التدقيق، ويضفي ذلك على البيانات المجمعَة درجة من المصدقية.

6-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة:

جدول رقم (14): عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 3 سنوات	17	21.3
من 3 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	31	38.8
10 سنوات فأكثر	32	40.0
المجموع	80	100.0

يتضح من جدول رقم (14) أن ما نسبته 40.0% من مجتمع الدراسة سنوات الخبرة لديهم 10 سنوات فأكثر، و38.8% تتراوح من 3 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، بينما 21.3% خبرتهم أقل من 3 سنوات، مما يدل على أن الخبرة العملية هي الفترة الأكبر وتبلغ أكثر من 10 سنوات، وهذا يعني وجود عدد جيد من ذوي الخبرة الذين يعتمد عليهم في مجال تدقيق الحسابات وتحديد أتعاب التدقيق في قطاع غزة.

7-2-5 توزيع مجتمع الدراسة حسب عدد الدورات:

جدول رقم (15): الدورات التي حضرها المستجيب في مجال التدقيق

الدورات التي حضرها المستجيب في مجال التدقيق خلال الثلاث سنوات الماضية	العدد	النسبة المئوية %
3 دورات فأقل	54	67.5
من 4-7 دورات	18	22.5
أكثر من 7 دورات	8	10.0
المجموع	80	100.0

يتضح من جدول رقم (15) أن ما نسبته 67.5% من مجتمع الدراسة حصلوا على (3) دورات فأقل في مجال التدقيق خلال الثلاث سنوات الماضية، و22.5% حصلوا على (4-7) دورات، بينما 10.0% حصلوا على أكثر من (7) دورات في مجال التدقيق خلال الثلاث سنوات الماضية، ويتضح من ذلك أن من يعمل في مكاتب التدقيق من المفترض أن يكون حاصلاً على الأقل على ثلاث دورات في مجال التدقيق حتى يكون على درجة من الخبرة والدراية في مجال تدقيق الحسابات. وترى الباحثة أنه أن (3) دورات فأقل وهي النسبة الأكبر من أفراد العينة غير كافية للحصول على الخبرة الكافية في مجال التدقيق، والمطلوب العمل على

تحفيز العاملين على فهم التدقيق من خلال حثهم على تلقي المزيد من الدورات المتخصصة في مجال التدقيق.

3-5 مناقشة واختبار فرضيات الدراسة (تحليل فقرات كل محور):

لاختبار فرضيات الدراسة فقد تم استخدام الاختبارات المعلمية (اختبار T للعينة الواحدة، T لعينتين مستقلتين، التباين الأحادي- ذو الاتجاه الواحد) هذه الاختبارات مناسبة في حالة وجود أن توزيع البيانات يتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار الفرضيات حول متوسط (وسيط) درجة الإجابة يساوي (درجة الموافقة المتوسطة) الفرضية الصفرية: اختبار أن متوسط درجة الإجابة يساوي 3 وهي تقابل موافق بدرجة متوسطة حسب مقياس ليكرت المستخدم.

الفرضية البديلة: متوسط درجة الإجابة لا يساوي (3).

إذا كانت $Sig > 0.05$ (حسب نتائج برنامج SPSS) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن موافق بدرجة متوسطة وهي 3 ، أما إذا كانت $Sig < 0.05$ فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

1-3-5 الفرضية الأولى:

تعتبر خصائص المنشأة محل التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة $(\alpha=0.05)$.

تم استخدام اختبار (One Sample T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (16).

جدول رقم (16)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " المنشأة محل التدقيق "

م	الفرقة	المتوسط الحسابي	النسبي	المتوسط الحسابي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig)	الرتبة
1.	حجم عمل المنشأة من حيث إجمالي الأصول أو إجمالي المبيعات.	4.11	82.25	9.65	*0.000	3	
2.	مدى وجود فروع للمنشأة.	3.95	78.99	6.75	*0.000	6	
3.	الشكل القانوني للمنشأة (منشأة فردية- شركة عادية- شركة مساهمة عامة).	4.08	81.50	11.47	*0.000	4	
4.	طبيعة القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة (بنوك- تأمين-صناعة- خدمات).	4.04	80.75	10.94	*0.000	5	
5.	تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة وما إذا كان ينتهي في وقت الذروة أو في وقت آخر.	3.21	64.25	1.97	*0.026	12	
6.	نسبة الديون التي على المنشأة إلى إجمالي الأصول.	2.85	57.00	-1.35	0.091	13	
7.	صافي رأس المال العامل.	3.23	64.50	2.17	*0.017	11	
8.	صافي الأرباح.	3.32	66.33	3.03	*0.002	10	
9.	عمر المنشأة محل التدقيق.	3.62	72.31	5.60	*0.000	8	
10.	مدى تطور النظم المحاسبية في المنشأة محل التدقيق.	4.20	84.05	13.25	*0.000	2	
11.	الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ التدقيق.	4.23	84.56	12.45	*0.000	1	
12.	طبيعة وعدد المستخدمين المتوقعين لتقرير المدقق الخارجي.	3.78	75.50	7.07	*0.000	7	
13.	لغة التقرير المطلوب (عربي،انجليزي).	3.50	70.00	4.14	*0.000	9	
	جميع فقرات المجال معاً	3.70	73.98	10.43	*0.000		

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha=0.05$.

من جدول رقم (16) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الحادية عشر " الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ التدقيق " يساوي 4.23 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 84.56%، قيمة الاختبار 12.45 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة جداً على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة " نسبة الديون التي على المنشأة إلى إجمالي الأصول " يساوي 2.85 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 57.00%، قيمة الاختبار -1.35، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.091 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.70، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 73.98%، قيمة الاختبار 10.43، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " المنشأة محل التدقيق " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة على فقرات هذا المجال.

نتيجة الفرضية:

تم قبول الفرضية القائلة بـ وجود دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات بقطاع غزة تبعاً لمتغير المنشأة محل التدقيق.

وتطابقت هذه النتائج مع بعض الدراسات كدراسة (سويدان، 2008)، (حلس، 2003).

2-3-5 الفرضية الثانية:

تعتبر خصائص مكتب التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة $(\alpha=0.05)$.

تم استخدام اختبار (One Sample T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (17).

جدول رقم (17)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " مكتب التدقيق "

الترتبة	القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي النسبي	المتوسط الحسابي	الفقرة	م
9	*0.000	10.73	79.25	3.96	حجم أعمال مكتب التدقيق ومدى الإقبال عليه.	1.
1	*0.000	18.19	86.50	4.33	سمعة وشهرة مكتب التدقيق.	2.
12	*0.000	6.95	74.25	3.71	عدد المدققين العاملين في مكتب التدقيق.	3.
10	*0.000	7.40	76.75	3.84	تخصص مكتب التدقيق في صناعة معينة (تدقيق البنوك، تدقيق شركات مساهمة، ...).	4.
5	*0.000	10.19	81.25	4.06	درجة المنافسة بين مكاتب التدقيق.	5.
11	*0.000	8.98	76.20	3.81	قدرة مكتب التدقيق على تدقيق خدمات مالية وإدارية متنوعة.	6.
13	*0.000	3.83	68.05	3.40	حجم الإيرادات السنوية لمكتب التدقيق.	7.
7	*0.000	8.17	80.25	4.01	مدى وجود علاقة لمكتب التدقيق مع شركات تدقيق عالمية.	8.
14	0.371	-0.33	59.25	2.96	بعد مكان مكتب التدقيق عن المنشأة موضع التدقيق.	9.
8	*0.000	9.79	80.00	4.00	مدى توافر خبرة سابقة لدى مكتب التدقيق في تدقيق أعمال المنشأة.	10.
3	*0.000	12.82	83.75	4.19	مشاركة المدقق الرئيس في عملية التدقيق.	11.
3	*0.000	14.20	83.75	4.19	ارتفاع مستوى التأهيل المهني لأعضاء مكتب التدقيق.	12.
6	*0.000	10.35	80.50	4.03	خضوع مكتب التدقيق لرقابة الجودة.	13.
2	*0.000	14.79	86.00	4.30	خبرة مكتب التدقيق.	14.
	*0.000	13.75	78.29	3.91	جميع فقرات المجال معاً	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha=0.05$.

من جدول رقم (17) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية " سمعة وشهرة مكتب التدقيق " يساوي 4.33 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.50%، قيمة الاختبار 18.19، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة جداً على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة "بعد مكان مكتب التدقيق عن المنشأة موضع التدقيق يساوي 2.96 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 59.25%، قيمة الاختبار -0.33، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.371 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.91، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 78.29%، قيمة الاختبار 13.75، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال "مكتب التدقيق" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة على فقرات هذا المجال.

نتيجة الفرضية:

تم قبول الفرضية القائلة بـ وجود دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات بقطاع غزة تبعاً لمتغير مكتب التدقيق.

وتطابقت هذه النتائج مع بعض الدراسات كدراسة (قطب والخاطر، 2004)، ودراسة (أبو نصار، 1999).

3-3-5 الفرضية الثالثة:

تعتبر استقلالية مكتب التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة $(\alpha=0.05)$.

تم استخدام اختبار (One Sample T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا، النتائج موضحة في جدول رقم (18).

جدول رقم (18)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال "استقلالية مكتب التدقيق"

م	الرقم	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig)	الرتبة
1.	مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق.	4.31	86.25	13.34	*0.000	1
2.	مدى وجود علاقة شخصية ومالية بين مكتب التدقيق وإدارة المنشأة.	3.26	65.25	1.75	*0.042	6
3.	مدى حصول المدقق على أتعابه المستحقة يؤثر على قيمة أتعابه الحالية.	3.46	69.25	3.57	*0.000	5
4.	عدم وجود تشريعات ومعايير تحدد أتعاب المدقق الخارجي.	3.64	72.75	5.72	*0.000	4
5.	عدم وجود حد أدنى لأتعاب المدقق الخارجي.	3.74	74.75	6.75	*0.000	2
6.	استمرار المدقق الخارجي في تدقيق المنشأة لأكثر من 3 سنوات.	3.68	73.50	5.27	*0.000	3
	جميع المجالات السابقة معا	3.68	73.63	8.02	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$.

من جدول رقم (18) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق" يساوي 4.31 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.25%، قيمة الاختبار 13.34، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة جداً على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية " مدى وجود علاقة شخصية ومالية بين مكتب التدقيق وإدارة المنشأة " يساوي 3.26 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 65.25%، قيمة الاختبار 1.75، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.042 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.68، وأن المتوسط الحسابي النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 73.63%، قيمة الاختبار 8.02، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " استقلالية مكتب التدقيق " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة على فقرات هذا المجال.

نتيجة الفرضية:

تم قبول الفرضية القائلة بـ وجود دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات بقطاع غزة تبعاً لمتغير استقلال مكتب التدقيق.

وتطابقت هذه النتائج مع بعض الدراسات كدراسة (مطر، 1994)، (طلبة، 1997).

4-3-5 الفرضية الرابعة:

تعتبر مخاطر عملية التدقيق من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة $(\alpha=0.05)$.

تم استخدام اختبار (One Sample T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (19).

جدول رقم (19)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " مخاطر عملية التدقيق "

م	الفرقة	المتوسط الحسابي	النسبي	المتوسط الحسابي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الرتبة
1.	احتمالية تعرض مكتب التدقيق لمسائلة قانونية مستقبلية حول المنشأة محل التدقيق.	3.78	75.70	5.89	*0.000	7	
2.	نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ).	3.18	63.54	1.26	0.105	10	
3.	اكتشاف المدقق لزيادة عبء العمل.	3.90	77.97	7.47	*0.000	5	
4.	اكتشاف المدقق لزيادة المخاطرة.	4.05	81.01	9.47	*0.000	2	
5.	سمعة أعضاء مجلس إدارة المنشأة محل التدقيق.	4.04	80.76	9.29	*0.000	3	
6.	مدى كفاءة ومثانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.	4.24	84.81	13.71	*0.000	1	
7.	نتائج أعمال المنشأة محل التدقيق للسنوات السابقة.	3.71	74.18	6.64	*0.000	8	
8.	مدى المسؤولية القانونية لمكتب التدقيق تجاه الغير.	3.87	77.44	7.82	*0.000	6	
9.	وضع تاريخ محدد لإنهاء التدقيق وإصدار تقرير المدقق.	3.57	71.39	4.90	*0.000	9	
10.	درجة المخاطرة المهنية (مدى انتظام واكمال الدورة المستندية والمحاسبية).	4.03	80.51	10.10	*0.000	4	
	جميع فقرات المجال معاً	3.83	76.66	10.37	*0.000		

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$.

من جدول رقم (19) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة "مدى كفاءة ومثانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة" يساوي 4.24 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 84.81%، قيمة الاختبار 13.71 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة جداً على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية "نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ)" يساوي 3.18 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 63.54%، قيمة الاختبار 1.26 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.)

تساوي 0.105 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.83، وأن المتوسط الحسابي النسبي لجميع يساوي 76.66%، قيمة الاختبار 10.37 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " مخاطر عملية التدقيق " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة على فقرات هذا المجال.

نتيجة الفرضية:

تم قبول الفرضية القائلة بـ يوجد دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدقق الحسابات بقطاع غزة تبعاً لمتغير مخاطر عملية التدقيق.

وتطابقت هذه النتائج مع بعض الدراسات كدراسة (الحميد، 1988).

5-3-5 تحليل جميع فقرات الاستبانة معاً:

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (20).

جدول رقم (20)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لجميع فقرات الاستبانة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسط الحسابي النسبي	المتوسط الحسابي	المجال
*0.000	12.52	75.93	3.80	جميع فقرات الاستبانة معاً

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha=0.05$.

من جدول رقم (20) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي لجميع فقرات الاستبانة يساوي 3.80 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 75.93%، قيمة اختبار الإشارة 12.52 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر جميع فقرات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لجميع فقرات الاستبانة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة على جميع الفقرات السابقة.

6-3-5 الفرضية الخامسة:

تعتبر السمات الشخصية (العمر-المؤهل العلمي-التخصص- الشهادات المهنية-المسمى الوظيفي-عدد سنوات الخبرة-عدد الدورات) من العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

تم استخدام اختبار "T" لعينتين مستقلتين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهو اختبار يصلح لمقارنة متوسطي مجموعتين من البيانات، كذلك تم استخدام اختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهذا الاختبار يصلح لمقارنة 3 متوسطات أو أكثر.

1-6-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى للعمر.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (21) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ لجميع المجالات، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى العمر.

جدول رقم (21)

نتائج اختبار " التباين الأحادي " - العمر

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات				المجال
		50 سنة فأكثر	من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة	من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة	أقل من 30 سنة	
0.833	0.289	3.62	3.74	3.77	3.63	المنشأة محل التدقيق.
0.582	0.656	3.74	4.08	3.93	3.87	مكتب التدقيق.
0.505	0.787	3.56	3.51	3.84	3.64	استقلالية مكتب التدقيق.
0.736	0.425	3.69	3.76	3.95	3.80	مخاطر عملية التدقيق.
0.745	0.412	3.67	3.82	3.87	3.75	جميع المجالات السابقة معا

2-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى للمؤهل العلمي.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (22) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "T - لعينتين مستقلتين" أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ للمجالات " المنشأة محل التدقيق، مكتب التدقيق، مخاطر عملية التدقيق " والمجالات مجتمعة معاً، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى المؤهل العلمي.

أما بالنسبة لمجال "استقلالية مكتب التدقيق" فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ ، وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذا المجال تعزى إلى المؤهل العلمي وذلك لصالح الذين مؤهلهم العلمي بكالوريوس، وذلك أنه حسب الجدول (10) الخاص بالمؤهل العلمي أن نسبة الحاصلين على شهادة دراسات العليا بلغ 12.5% بينما بلغ نسبة الحاصلين على شهادة بكالوريوس 86.2% وهذا يسبب عدم تماثل.

جدول رقم (22)

نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - المؤهل العلمي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات		المجال
		دراسات عليا	بكالوريوس	
0.110	1.619	3.42	3.74	المنشأة محل التدقيق.
0.402	0.842	3.76	3.94	مكتب التدقيق.
* 0.013	2.545	3.13	3.77	استقلالية مكتب التدقيق.
0.403	0.841	3.65	3.85	مخاطر عملية التدقيق.
0.137	1.503	3.54	3.83	جميع المجالات السابقة معا

* الفرق بين المتوسطات دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

3-6-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى للتخصص.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (23) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " T - للعينتين مستقلتين أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ للمجالات "المنشأة محل التدقيق، استقلالية مكتب التدقيق، مخاطر عملية التدقيق" والمجالات مجتمعة معاً، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى التخصص.

أما بالنسبة لمجال "مكتب التدقيق" فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذا المجال تعزى إلى التخصص وذلك لصالح الذين تخصصهم محاسبية، وتعزى الباحثة ذلك أن المحاسب على علم أكثر من باقي التخصصات بمعايير التدقيق وتحديد الأتعاب.

جدول رقم (23)

نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - التخصص

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات		المجال
		تخصصات أخرى	محاسبية	
0.118	1.581	3.29	3.73	المنشأة محل التدقيق.
* 0.034	2.157	3.37	3.95	مكتب التدقيق.
0.455	0.751	3.43	3.70	استقلالية مكتب التدقيق.
0.144	1.477	3.38	3.86	مخاطر عملية التدقيق.
0.075	1.804	3.36	3.83	جميع المجالات السابقة معاً

* الفرق بين المتوسطات دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

4-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى للشهادات المهنية.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (24) يمكن استنتاج ما يلي:
تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " T للعينتين مستقلتين " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المجالات، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى الشهادات المهنية.

جدول رقم (24)

نتائج اختبار " T للعينتين مستقلتين " - الشهادات المهنية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات		المجال
		شهادات أخرى	ACPA	
0.799	0.256	3.63	3.68	المنشأة محل التدقيق.
0.526	-0.639	3.92	3.80	مكتب التدقيق.
0.385	0.877	3.54	3.76	استقلالية مكتب التدقيق.
0.928	-0.091	3.78	3.76	مخاطر عملية التدقيق.
0.990	0.013	3.75	3.75	جميع المجالات السابقة معا

5-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى للمسمى الوظيفي.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (25) يمكن استنتاج ما يلي:
تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المجالات وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى المسمى الوظيفي.

جدول رقم (25)

نتائج اختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " - المسمى الوظيفي

القيمة الاحتمالية (.Sig)	قيمة الاختبار	المتوسطات				المجال
		أخرى	صاحب أو شريك مكتب تدقيق	مساعد مدقق	مدير تدقيق	
0.758	0.394	3.69	3.75	3.60	3.79	المنشأة محل التدقيق.
0.165	1.746	4.00	4.05	3.69	3.94	مكتب التدقيق.
0.723	0.442	3.71	3.77	3.53	3.74	استقلالية مكتب التدقيق.
0.218	1.515	3.96	3.85	3.59	4.03	مخاطر عملية التدقيق.
0.346	1.121	3.84	3.88	3.61	3.89	جميع المجالات السابقة معا

6-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى لعدد سنوات الخبرة.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (26) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المجالات، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى عدد سنوات الخبرة.

جدول رقم (26)

نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد سنوات الخبرة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات			المجال
		10 سنوات فأكثر	من 3 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	أقل من 3 سنوات	
0.455	0.796	3.79	3.60	3.73	المنشأة محل التدقيق.
0.273	1.319	4.01	3.78	3.99	مكتب التدقيق.
0.271	1.327	3.82	3.52	3.75	استقلالية مكتب التدقيق.
0.228	1.510	3.96	3.66	3.91	مخاطر عملية التدقيق.
0.204	1.624	3.90	3.66	3.86	جميع المجالات السابقة معا

7-6-3-5 لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات الاستجابات حول العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى لعدد الدورات.

من النتائج الموضحة في جدول رقم (27) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي - ذو الاتجاه الواحد " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المجالات، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات مجتمع الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى عدد الدورات.

جدول رقم (27)

نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد الدورات

القيمة الاحتمالية (.Sig)	قيمة الاختبار	المتوسطات			المجال
		أكثر من 7 دورات	من 7-3 دورات	3 دورات فأقل	
0.627	0.469	3.52	3.67	3.73	المنشأة محل التدقيق.
0.872	0.138	3.82	3.90	3.93	مكتب التدقيق.
0.189	1.701	3.27	3.59	3.77	استقلالية مكتب التدقيق.
0.839	0.175	3.74	3.78	3.87	مخاطر عملية التدقيق.
0.625	0.473	3.63	3.76	3.83	جميع المجالات السابقة معا

الفصل السادس النتائج والتوصيات

6-1 النتائج

6-2 التوصيات

6-3 الدراسات المستقبلية

1-6 النتائج:

في ضوء نتائج التحليل ومناقشتها تستنتج الباحثة أن تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي مبني على مسببات وعوامل مؤثرة، وبناءً على التحليل الإحصائي للبيانات التي تم جمعها لتحقيق أهداف ومشكلة الدراسة، وبناءً على ما أسفر عليه اختبار الفرضيات الرئيسية للدراسة يمكن القول بأن نتائج البحث تتلخص في النقاط الآتية:

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الأولى أن المنشأة محل التدقيق من العوامل المهمة المحددة لأتعاب المدقق الخارجي في قطاع غزة، وقد تبين أن أكثر العوامل المرتبطة بالمنشأة محل التدقيق تأثيراً على الأتعاب هي الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ التدقيق فقد ثبت تأثير هذا العامل على تحديد أتعاب المدقق الخارجي بنسبة وصل تأثيرها إلى (84.56%)، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكانت نسبة الديون التي على المنشأة إلى إجمالي الأصول حيث وصل تأثيرها (57%).

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الثانية أن مكتب التدقيق من العوامل المهمة المحددة لأتعاب المدقق الخارجي في قطاع غزة، وقد تبين أن أكثر العوامل المرتبطة بمكتب التدقيق تأثيراً على الأتعاب هي سمعة وشهرة مكتب التدقيق، فقد ثبت تأثير هذا العامل على تحديد أتعاب المدقق الخارجي بنسبة وصل تأثيرها إلى (86.50%)، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكان بعد مكان مكتب التدقيق عن المنشأة موضع التدقيق حيث وصل تأثيره (59.25%).

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الثالثة أن توافر استقلالية مكتب من العوامل المهمة المحددة لأتعاب المدقق الخارجي في قطاع غزة، وقد تبين أن أكثر العوامل المرتبطة باستقلالية مكتب التدقيق تأثيراً على الأتعاب هي مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق، فقد ثبت تأثير هذا العامل على تحديد أتعاب المدقق الخارجي بنسبة وصل تأثيرها إلى (86.25%)، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكانت مدى وجود علاقة شخصية ومالية بين مكتب التدقيق وإدارة المنشأة حيث وصل تأثيره (65.25%).

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الرابعة أن مخاطر عملية التدقيق لها تأثير على أتعاب المدققين الخارجيين، فقد تبين أن مدى كفاءة ومتانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة لها تأثير على الأتعاب بنسبة (84.81%) ، يليها في المرتبة الثانية اكتشاف المدقق لزيادة المخاطرة حيث وصلت نسبة تأثيره (81.01%)، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ).

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الرابعة أن مخاطر عملية التدقيق من العوامل المهمة المحددة لأتعب المدقق الخارجي في قطاع غزة، وقد تبين أن أكثر العوامل المرتبطة بمخاطر عملية التدقيق تأثيراً على الأتعاب هي مدى كفاءة ومنانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة، فقد ثبت تأثير هذا العامل على تحديد أتعاب المدقق الخارجي بنسبة وصل تأثيرها إلى (84.81%)، أما أقل العوامل تأثيراً على الأتعاب فكان نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ) حيث وصل تأثيره (63.54%).

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية الخامسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول العلاقات المؤثرة في تحديد أتعاب المدققين الخارجيين في قطاع غزة تعزى لكل من (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الشهادات المهنية، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات)، باستثناء ما يتعلق باستقلالية مكتب التدقيق لوحظ وجود فروق لصالح الذين مؤهلهم العلمي بكالوريوس، وما يتعلق بمكتب التدقيق لوحظ أيضاً وجود فروق لصالح تخصص محاسبة.

2-6: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإن الباحثة توصي بما يلي:

- ضرورة أن تتولى جمعية مدقي الحسابات القانونيين بوضع نظام عملي لكيفية تحديد الأتعاب، بحيث تكون الأتعاب مناسبة لما يبذله المدقق من جهد ووقت في عملية التدقيق، وما تتطلبه العملية من خبرة ومهارة وما يحيط بها من صعوبات ومخاطر.
- يجب أن يكون هناك حد أدنى من الأتعاب تقوم بتحديد جمعية مدقي الحسابات لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنه من قبل مدقي الحسابات، وألا يترك ذلك للمساومة بين المدقق والعميل خوفاً من تأثير ذلك على استقلالية المدقق الخارجي وجودة أداء التدقيق.
- عدم قبول مكاتب التدقيق لأي عملية تدقيق إلا بعد التأكد من أنها لا تتعارض مع استقلاليتها ويكون له القدرة على القيام بعملية التدقيق من ناحية توفر الإمكانيات والوقت.
- ضرورة نشر أتعاب المدققين القانونيين في التقارير السنوية للشركات ليتسنى للباحثين عمل الدراسات لمعرفة أهم العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المدقق.
- يجب على مكاتب التدقيق تخفيض المنافسة غير المهنية بينها، وخاصة عدم تخفيض الأتعاب في محاولة جذب العملاء لأنه يؤثر على جودة أداء مهنة تدقيق الحسابات.
- تفعيل البرامج التدريبية في مكاتب التدقيق لتعريف وتدريب العاملين فيها على تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق.

- ضرورة تفعيل دور الجمعيات المهنية في تثقيف المجتمع بطبيعة عملية التدقيق ودور المدقق وواجباته، وتوعية المدقق بأهمية الالتزام بآداب وسلوك المهنة.
- العمل على توعية الشركات والمؤسسات التجارية بأهمية عملية التدقيق في حماية المنشأة واستمرارها بحيث تصبح عملية التدقيق مطلباً ذاتياً أكثر منه قانونياً.
- العمل على تعديل قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، حيث أنه يوجد به العديد من العيوب التي تحد من قدرته على تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في فلسطين، ويكون ذلك بعمل ورش حول مدى ملائمة واستمرارية العمل بتطبيق هذا القانون لتنظيم مهنة المحاسبة في فلسطين والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ، ووضع شروط موضوعية لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات تأخذ في الاعتبار معايير المحاسبة والمراجعة الدولية مع مراعاة الاحتياجات والإمكانيات الفلسطينية.

3-6: الدراسات المستقبلية:

توصي الباحثة باستمرار إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال والتي تأخذ بالاعتبار العديد من الجوانب والمتغيرات التي لم يتم تغطيتها في هذا البحث والتي يمكن أن تلقي مزيداً من الضوء على التفاوت في أتعاب التدقيق بين المدققين الخارجيين في فلسطين، لذلك يمكن اقتراح إجراء الدراسات التالية.

- أثر تكنولوجيا عملية التدقيق على أتعاب المدقق الخارجي.
- مدى العلاقة بين درجة اعتماد المدقق الخارجي على نظام التدقيق الداخلي للمنشأة موضع التدقيق وأتعاب مدقق الحسابات الخارجي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- أبو نصار، محمد حسين (1999). العوامل المحددة لأتعب التدقيق في الأردن من وجهة نظر المدققين والشركات المساهمة العامة، مجلة دراسات، المجلد (26)، العدد (2)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- 2- أبو هين، إياد (2005). العوامل المؤثرة في جودة تدقيق الحسابات من وجهة نظر مدققي الحسابات القانونيين في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 3- أحمد، محمود شعبان حسين (2007). فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات وسبل تضييقها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 4- إبراهيم، إيهاب نظمي (2009). التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- 5- الأخضر، لقليطي (2008). مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر "دراسة حالة من خلال الاستبيان"، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر.
- 6- البحيسي، عصام (2004). نحو تنظيم أفضل لمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين، دراسة تحليلية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين. [http: site.iugaza.edu.ps/ibuhaisi/researches](http://site.iugaza.edu.ps/ibuhaisi/researches).
- 7- الصبان محمد و سليمان محمد (2005). الأسس العلمية والعملية لمدقق الحسابات، القاهرة، الدار الجامعية.
- 8- الصبان، محمد (1993). الأصول العلمية للمدقق بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الدار الجامعية.
- 9- الصبان، محمد وفتح الله، عوض لبيب (1997). الأصول العلمية والمهنية للمراجعة، القاهرة، الدار الجامعية.
- 10- الصحن، عبد الفتاح والصبان، محمد سمير وحسن علي شريفة (2004). أسس المراجعة، الأسس العلمية، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- 11- الصحن، عبد الفتاح محمد و درويش، محمود ناجي (1998). المراجعة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية.

- 12- الشاطري إيمان حسين و العنقري حسام عبد المحسن (2006). انخفاض مستوى أتعاب المراجعة وآثاره على جودة الأداء المهني "دراسة ميدانية على مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد (20)، العدد (1)، جدة، المملكة العربية السعودية.*
- 13- السعيدة، منصور (1998). أثر الرأي المتحفظ لمدقق الحسابات الخارجي على سعر السهم وعائده السوقي. *المجلد (14)، العدد (1)، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن.*
- 14- الحمود، تركي راجي وإبراهيم، محمد زيدان (1996). العوامل المحددة لأتعاب التدقيق في دولة قطر، *المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد السابع.*
- 15- الحميد، عبد الرحمن (1988). العوامل التي تؤثر على تحديد أتعاب التدقيق القانوني "دراسة ميدانية للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية"، *مجلة معهد الإدارة العامة، السنة (28)، العدد (59)، الرياض، المملكة العربية السعودية.*
- 16- الرحيلي، عوض بن سلامة والقريقرى، عبد الغني عبد الحميد (2004). دور المراجع الخارجي في تقييم العوامل المرتبطة بالخطر الحتمي لأغراض تخطيط عملية المراجعة "دراسة ميدانية"، *المجلد (44)، العدد (2)، مجلة الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.*
- 17- الذنبيات، علي عبد القادر (2010). *تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الأردن، دار وائل للنشر.*
- 18- الحدرب، زهير (2010). *علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، عمان، دار البداية.*
- 19- الجفري، فوزية حامد و العنقري، حسام عبد المحسن (2007)، اتجاه مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية نحو توسيع نطاق خدماتها المهنية "تحليل ميداني مستند إلى مقتضيات نظرية الوكالة، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد (21)، العدد (2)، جدة، المملكة العربية السعودية.*
- 20- الجعافرة، محمد (2008). مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.
- 21- الدسيطي، محمد وحجاج، أحمد (2002). *المراجعة مدخل متكامل، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ.*
- 22- المطارنة، غسان فلاح (2006). *تدقيق الحسابات المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.*

- 23-الكحلوت،خالد عمر(2004).مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 24-الطار،حسن عبد الحميد(2003).دراسة اختبارية لمحددات أتعاب المراجعة في ظل التطورات المعاصرة لبيئة الأعمال المصرية،مجلة البحوث التجارية،المجلد(25)،العدد(1و2)،كلية التجارة،جامعة الزقازيق،مصر.
- 25-المزحاني،حسين(2010).العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب تدقيق الحسابات في الجمهورية اليمنية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،صنعاء،اليمن.
- 26-صباحي،علاء زياد والذنيبات ،علي عبد القادر(2006).دراسة تحليلية لآراء المدققين والمحامين حول المسؤولية القانونية للمدقق الخارجي تجاه الطرف الثالث،المجلة الأردنية في إدارة الأعمال،المجلد(2)،العدد(1).
- 27-سرحان،عاهد عيد(2008).دور مدقق الحسابات الخارجي في تقويم القدرة على الاستمرارية لدى الشركات المساهمة العامة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 28-سويدان،ميشيل (2008).بعض العوامل المحددة لأتعاب التدقيق " دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في بورصة عمان "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (24)، العدد (1)، المملكة العربية السعودية .السعودية.
- 29-سعيد،عهد علي(2009).الأثر المتوقع لحوكمة الشركات على مهنة المراجعة في سوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين، سوريا.
- 30-درغام،ماهر(2009).المشكلات التي تواجه مدققي الحسابات في قطاع غزة "دراسة تحليلية"،مجلة جامعة النجاح للأبحاث،العلوم الإنسانية،الجلد(23)،العدد(1)،نابلس،فلسطين.
- 31-دحوح،حسين أحمد(2006).مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد(22)،العدد الأول،دمشق،سوريا.
- 32-دهمش نعيم و الهنيبي ايمان(2008).تطوير نظام للحاكمة المؤسسية في الشركات المساهمة العامة لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني،مجلة جامعة النجاح للأبحاث،المجلد(22)،العدد(5)،نابلس،فلسطين.
- 33-خرواط،عصام الدين السائح(2009).إدارة المراجعة على أساس الخطر"نموذج مقترح"،مجلة الساتل،العدد(7)،السنة الثانية،جامعة مصراة،ليبيا.

- 34-حلس، سالم عبدالله(2003). العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب التدقيق في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (18)، العدد (1)، غزة، فلسطين.
- 35-جربوع،يوسف محمود وحلس،سالم عبد الله(2007).مجالات مساهمة الجمعيات المهنية والجامعات الفلسطينية في تحسين الأداء المهني للمراجع الخارجي. iugaza.edu.ps/yjarbou
- 36-جربوع،يوسف(2007).مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة،"دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين في قطاع غزة - فلسطين". iugaza.edu.ps/yjarbou/researches
- 37-جربوع،يوسف(2007).مجالات مساهمة التغيير الإلزامي للمدقق الخارجي في تحسين جودة عملية التدقيق وتعزيز موضوعيته واستقلاله، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (16)، العدد الأول.
- 38-جربوع،يوسف(2005).محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي،"دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين". iugaza.edu.ps/yjarbou/researches
- 39-جربوع،يوسف(2005).مدى قدرة المراجع الخارجي من خلال التحليل المالي على اكتشاف الأخطاء غير العادية والتنبؤ بفشل المشروع "دراسة تطبيقية على مراجعي الحسابات القانونيين في قطاع غزة،فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد (13)، العدد الأول.
- 40-جربوع،يوسف(2003).أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكورة.
- 41-جربوع،يوسف(2002).المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة الداخلية ومخاطر الاكتشاف في عملية المراجعة،مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،العدد(16)،الأردن.
- 42-جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.مراجعة القوائم المالية،الفصل السادس،مخاطر الأعمال،مراجعة(ن)،رقم(107).
- 43-جهماني،عمر(1999).العوامل التي تؤثر على أتعاب مدقق الحسابات القانوني، " دراسة ميدانية على الشركات المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد (13)، العدد (3)، نابلس، فلسطين.
- 44-يماني،عبد الله قاسم(1991).دراسة اختيارية لبعض العوامل المهمة المؤثرة على استقلال المراجع الخارجي من وجهة نظر المراجعين والمقرضين ومحلي الاستثمار في المملكة العربية السعودية،العدد(71)،السنة(31)،مجلة الإدارة العامة،الرياض،المملكة العربية السعودية.

- 45-مصطفى،صادق حامد(1998).نحو أهداف أساسية لتعليم مقررات المراجعة"الحاضر والمستقبل"،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد والإدارة،المجلد(12)،العدد(2)،جدة،المملكة العربية السعودية.
- 46-محمود،رأفت سلامة وكبلونة،أحمد يوسف وزريقات عمر محمد(2011).علم تدقيق الحسابات،الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 47-محمد،حولي(2008).المراجعة المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مؤسسة الحديد والفوسفات (فرفوس) فرع نقل الموارد المنجمية"،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،الجزائر.
- 48- محمد،علي و سرو،جمال(2009).العوامل المؤثرة في تحديد قيمة أتعاب المراجعة في الجمهورية اليمنية،مجلة المحاسب القانوني،العدد(8)،جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين.
- 49-ملحم،جمال (2007).ورقة عمل "الإطار القانوني والمؤسسي لمهنة المحاسبة في فلسطين"، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- 50-مطر،محمد(1994).سبل تدعيم استقلال مدقق الحسابات الخارجي بالأردن"دراسة ميدانية تحليلية لأراء المدققين ومستخدمي البيانات المالية وجهات الرقابة والإشراف على المهنة"،مجلة دراسات(السلسلة أ:العلوم الإنسانية)،المجلد(21أ)،العدد(3)،الجامعة الأردنية،عمان الأردن.
- 51-كرسوع،أرزاق أيوب محمد(2008).مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 52-لعماري،أحمد و مناعي،حكيمة(2010).ترشيد أداء التدقيين والمحاسبين الجزائريين للتقليل من مخاطر الانحراف في إنتاج وتوصيل المعلومات المحاسبية، مجلة علوم إنسانية، العدد (45)، السنة(7)، الجزائر.
- 53-كلاب،سعيد (2007). ورقة عمل حول مقومات مهنة المحاسبة والتدقيق في فلسطين"الواقع والتحديات"، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 54-قريط،عصام(2008).الخدمات الاستشارية وأثرها على حياد المدقق في الأردن،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد(24)،العدد(1)،سوريا.
- 55-قطب أحمد سباعي و خاطر خالد ناصر(2004).العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققة الحسابات "دراسة ميدانية تطبيقية على دولة قطر"،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،المجلد(18)،العدد (24)، المملكة العربية السعودية.

56-فاتح، سردوك (2004). دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية "دراسة حالة الشركة الجزائرية للألمنيوم (ALGAL) بالمسيلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

57- عبد الوهاب، إبراهيم (2004). التدقيق النظرية العلمية والممارسة المهنية، جامعة المنصورة، مصر.

58- علي، عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة (2008). حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني، الدار الجامعية، الإسكندرية.

59- طلبة، علي إبراهيم (1997). قياس أثر بعض العوامل على جودة مراقب الحسابات، دراسة ميدانية على مكاتب المراجعة بسلطنة عمان، مجلة الإداري، العدد (69).

ثانياً: القوانين والمصادر الأخرى:

- 1- النظام الأساسي واللائحة الداخلية لجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، يونيو، 2002.
- 2- النظام الأساسي لجمعية مدقي الحسابات القانونيين الفلسطينية.
- 3- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1963م.
- 3- قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (10) لسنة 1961م.
- 4- قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

– [http: site.iugaza.edu.ps/ibuhaisi/researches](http://site.iugaza.edu.ps/ibuhaisi/researches)

– [http: iugaza.edu.ps/yjarbou/researches](http://iugaza.edu.ps/yjarbou/researches)

– <http://muqtafi.birzeit.edu>

– www.pacpa.ps

– www.paaa.ps

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- Abbot.l., parker.s., pets, g and Raghunandan.k (2003). The Association between Audit Committee Characteristics and Audit fees, Auditing, **A journal of practice and theory** .22(2) .

- 2-Beattie , V., goodacre, A., Pratt, K and Stevenson , J(2002) ."the determinants of audit fees evidence from the voluntary sector", **Accounting and Business Research** , 31,(4) .
- 3-Bruce, P.(2002) . All Change for the Audit Following Scandals and Sarbanes & Oxley Act,**Journal of Business finance and Accounting**.
- 4-Carcello,S.V, Hemanson ,D.R.,Neal,T.L.and Riley,R.A. (2002).Board Characteristics and audit fees", **contemporary Accounting Board "** , Research , 19 .
- 5-Copley,P.and Docet,M(1993).The Impact of Competition on the Quality of Governmental Audits.**Auditing:A Journal of Practice and Theory**.
- 6-Ghosh And Lustgarten (2006)."Bringing of Initial Audit Engagements by large and small audit firms",**Contemporary Accounting Research**,22 .
- 7-Joshi and Hasan AL-Bastaki (2000). " Determinants of Audit Fees, Evidence from the Companies Listed in bahrin" , **International Journal of Auditing**, 4.
- 8-Liu Ji-hong(2007)." On determinants of audit fee: New evidence from China",**Journal of Modern Accounting and Auditing**, Vol.3 , No.4.
- 9-Nathalie et al.(2006). "Determinants of Audit Fees for French Quoted Firms" ,Finance Research Centre, and architecture Graduation of the leaders of other organizations Palace Cahier Fargo.
- 10-Randolf A.(1981).Perception of Auditors,Independence: An Empirical Analysis,**The Accounting Review**.
- 11-Smith, E.(1976). Effect of separation of ownership from control on accounting policy decisions.
- 12-Simon,D.T.and Francis,J.R.(1988).The Effects of Auditor Change on Audit fees :Test of Price Cutting and Price Recovery,**The Accounting Review**.

الملاحق

ملحق رقم (1)
استبانة الدراسة



الجامعة الإسلامية- غزة
كلية الدراسات العليا
ماجستير محاسبة وتمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد....

تقوم الباحثة بإجراء دراسة ميدانية استكمالاً لبرنامج الماجستير في المحاسبة والتمويل،

بعنوان:

العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة.

نأمل من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستبانة بدقة، حيث أن صحة نتائج هذه

الاستبانة تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتك.

مع العلم بأن المعلومات التي سنحصل عليها لن نستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

مع فائق الاحترام والتقدير

الباحثة

مها رزق نجم

القسم الثاني: الأسئلة المدونة أدناه تتعلق بدراسة مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة، يرجى وضع إشارة (x) على يسار كل عبارة تعكس مدى موافقتكم عليها.

الفرضية الأولى:

يوجد دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha=0.05)$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة تبعاً لمتغير المنشأة محل التدقيق، وتشمل تلك العوامل ما يلي:

الرقم	المتغير	موافقة بدرجة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
8	حجم عمل المنشأة من حيث إجمالي الأصول أو إجمالي المبيعات.					
9	مدى وجود فروع للمنشأة.					
10	الشكل القانوني للمنشأة (منشأة فردية شركة عادية- شركة مساهمة عامة).					
11	طبيعة القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة (بنوك- تأمين- صناعة- خدمات).					
12	تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة وما إذا كان ينتهي في وقت الذروة أو في وقت آخر.					
13	نسبة الديون التي على المنشأة إلى إجمالي الأصول.					
14	صافي رأس المال العامل.					
15	صافي الأرباح.					
16	عمر المنشأة محل التدقيق.					
17	مدى تطور النظم المحاسبية في المنشأة محل التدقيق.					
18	الوقت اللازم لتخطيط وتنفيذ عملية التدقيق.					
19	طبيعة وعدد المستخدمين المتوقعين لتقرير المدقق الخارجي.					
20	لغة التقرير المطلوب (عربي، انجليزي).					

الفرضية الثانية:

يوجد دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha=0.05)$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة تبعاً لمتغير مكتب التدقيق، وتشمل تلك العوامل ما يلي:

الرقم	المتغير	موافقة بدرجة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
21	حجم أعمال مكتب التدقيق ومدى الإقبال عليه.					
22	سمعة وشهرة مكتب التدقيق.					
23	عدد المدققين العاملين في مكتب التدقيق.					
24	تخصص مكتب التدقيق في صناعة معينة (تدقيق بنوك، تدقيق شركات مساهمة،....)					
25	درجة المنافسة بين مكاتب التدقيق.					
26	قدرة مكتب التدقيق على تقديم خدمات مالية وإدارية متنوعة.					
27	حجم الإيرادات السنوية لمكتب التدقيق.					
28	مدى وجود علاقة لمكتب التدقيق مع شركات تدقيق عالمية.					
29	بعد مكان مكتب التدقيق عن المنشأة موضع التدقيق.					
30	مدى توافر خبرة سابقة لدى مكتب التدقيق في تدقيق أعمال المنشأة.					
31	مشاركة المدقق الرئيس في عملية التدقيق.					
32	ارتفاع مستوى التأهيل المهني لأعضاء مكتب التدقيق.					
33	خضوع مكتب التدقيق لرقابة الجودة.					
34	خبرة مكتب التدقيق.					

الفرضية الثالثة:

يوجد دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha=0.05)$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة تبعاً لمتغير استقلالية مكتب التدقيق، وتشمل تلك العوامل ما يلي:

الرقم	المتغير	موافقة بدرجة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
35	مدى الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها مكتب التدقيق.					
36	مدى وجود علاقة شخصية ومالية بين مكتب التدقيق وإدارة المنشأة.					
37	مدى حصول المدقق على أتعابه المستحقة يؤثر على قيمة أتعابه الحالية.					
38	عدم وجود تشريعات ومعايير تحدد أتعاب المدقق الخارجي.					
39	عدم وجود حد أدنى لأتعاب المدقق الخارجي.					
40	استمرار المدقق الخارجي في تدقيق المنشأة لأكثر من 3 سنوات.					

الفرضية الرابعة:

يوجد دور مهم ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha=0.05)$ في العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين في قطاع غزة تبعاً لمتغير مخاطر عملية التدقيق، وتشمل تلك العوامل ما يلي:

الرقم	المتغير	موافقة بدرجة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
41	احتمالية تعرض مكتب التدقيق لمسائلة قانونية مستقبلية حول المنشأة محل التدقيق.					
42	نوع تقرير المدقق (متحفظ أو غير متحفظ).					
43	اكتشاف المدقق لزيادة عبء العمل.					
44	اكتشاف المدقق لزيادة المخاطرة.					
45	سمعة أعضاء مجلس إدارة المنشأة محل التدقيق.					
46	مدى كفاءة ومتانة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.					
47	نتائج أعمال المنشأة محل التدقيق للسنوات السابقة.					
48	مدى المسؤولية القانونية لمكتب التدقيق تجاه الغير.					
49	وضع تاريخ محدد لإنهاء التدقيق وإصدار تقرير المدقق الخارجي.					
50	درجة المخاطرة المهنية (مدى انتظام واكتمال الدورة المستندية والمحاسبية).					

مع جزيل الشكر والتقدير

الباحثة

مها رزق نجم

ملحق رقم (2)
قائمة بأسماء المحكمين

الرقم	الإسم	الوظيفة	جهة العمل
1	د.علي عبد الله شاهين	- نائب الرئيس للشئون المالية - عضو هيئة تدريسية - مشرف على طلاب الماجستير في الدراسات العليا	الجامعة الإسلامية-غزة
2	د.ماهر موسى درغام	- عضو هيئة تدريسية - مشرف على طلاب الماجستير في الدراسات العليا	الجامعة الإسلامية-غزة
3	د.صبري ماهر مشتهى	- عضو هيئة تدريسية - مشرف على طلاب الماجستير في الدراسات العليا	جامعة القدس المفتوحة- غزة
4	طوني ميشيل مسعد	- مدير تدقيق	شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية
5	حمدي عطية المزيني	- مدير تدقيق	مكتب سابا وشركاه للتدقيق بغزة
6	شهادة مصطفى بدر الدين	- صاحب مكتب التدقيق	مكتب بدر الدين للمحاسبة والمراجعة